

الحماية القانونية للمخطوطات في العراق — دراسة مقارنة —

تأليف

م. م. زهير عادل عودة
الباحث علي طالب العرداوي

إشراف

مركز الفهرسة ونظم المعلومات
التابع
لمكتبة ودار مخطوطات
العتبة العباسية المقدسة

الحماية القانونية للمخطوطات في العراق - دراسة مقارنة



الحماية القانونية للمخطوطات في العراق دراسة مقارنة

تأليف

م.م. زهير عادل عوده

الباحث علي طالب كاظم جودة

إشراف

مركز الفهرسة ونظم المعلومات

التابع لمكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة

عودة، زهير عادل، 1992- مؤلف.

الحماية القانونية للمخطوطات في العراق : دراسة مقارنة / تأليف م. م. زهير عادل عوده، الباحث علي طالب كاظم العرداوي : إشراف مركز الفهرسة ونظم المعلومات التابع لمكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة-الطبعة الأولى-كربلاء، العراق : مكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة، مركز الفهرسة ونظم المعلومات، 1447 هـ. = 2026.

258 صفحة : صور فوتوغرافية ؛ 24 سم. (مكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسية ؛ 164)

يتضمن إرجاعات بيبليوجرافية : صفحة 240-251.

ISBN : 9789922262253

1. المخطوطات--قوانين وتشريعات--العراق. 2. المخطوطات--قوانين وتشريعات--البلاد العربية. 3.

القانون المقارن. أ. العرداوي، علي طالب كاظم، 1989- مؤلف مشارك. ب. مكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة (كربلاء، العراق). مركز الفهرسة ونظم المعلومات، مشرف. ج. العنوان.

LCC: KMJ3165.M36 A83 2026

مركز الفهرسة ونظم المعلومات التابع لمكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة
الفهرسة أثناء النشر



العنوان: الحماية القانونية للمخطوطات في العراق (دراسة مقارنة).

المؤلف: م.م. زهير عادل عوده، علي طالب كاظم جودة.

الإشراف: مركز الفهرسة ونظم المعلومات.

الناشر: مكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة، مركز الفهرسة ونظم

المعلومات.

الإخراج الفني: علاء سعيد الأسدي.

تصميم الغلاف: اسحاق فالح علي.

المطبعة: دار الكفيل / كربلاء المقدسة - العراق.

الطبعة: الأولى.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (1744) لسنة 2026 م

ISBN 9789922262253

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَقَالِ الْخَافِئِينَ عَمِلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِكُمْ سُبُوحًا مُنِيرًا

وَسُتُرْدُونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيَنْبَأُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ

صدق الله العلي العظيم

سورة التوبة - الآية (١٠٥)

مقدمة مركز الفهرسة ونظم المعلومات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي صانَ بفضلِهِ الآثارَ، وحفظَ بجميلِ صنْعِهِ سِيرَ الأبرار، وجعلَ القلمَ حارساً للحقائق والأفكار، والصلاة والسلامُ على المبعوثِ بالهدى والبيان، وعلى آلِهِ الطاهرينَ حماةَ الحقِّ والإيمان، فكانَ هذا السَّفرُ معراجاً لصيانةِ الموروث، وحِصناً يذودُ عن فكرنا المبعوث، ليظلَّ تاريخُ الرافدينِ مَصُوناً بحمى القانون، ومحفوظاً من عوادي الزمانِ والظنون.

وبعد:

تمثل المخطوطات العراقية إراثاً حضارياً وثقافياً فريداً، يحوي في طياته تاريخ الأمة وأدبها وفنونها وعلومها عبر العصور، ونظراً لأهمية هذه الأوعية المعرفية لكونها حاملة للذاكرة التاريخية والثقافية، أصبح الحفاظ عليها وتأمين حمايتها القانونية من أي انتهاك أو تلاعب أمراً بالغ الأهمية.

لقد شهد العراق، عبر تاريخه الطويل، موجات من التهديدات التي طالت المخطوطات، سواء بفعل عوامل طبيعية كالحرائق والفيضانات، أو بفعل الإنسان عن طريق السرقة أو التهريب أو الإتلاف المتعمد.

ومن هنا تبرز الحاجة الماسة لتأطير حماية المخطوطات ضمن أطر قانونية دقيقة وواضحة، تضمن الحفاظ على هذا التراث ونقله للأجيال القادمة.

وفي هذا الإطار، يأتي هذا الكتاب بعنوان (الحماية القانونية للمخطوطات في

العراق: دراسة مقارنة)، بوصفه إصدار علمياً للمؤتمر السنوي الذي ينظمه مركز الفهرسة ونظم المعلومات في العتبة العباسية المقدسة، وتحت إشرافه المباشر، إذ يهدف الكتاب إلى تقديم دراسة تحليلية مقارنة للحماية القانونية للمخطوطات في العراق، مع الوقوف على التجارب والممارسات القانونية في دول أخرى، وتحليل القوانين واللوائح المحلية ذات الصلة، مع إبراز مكان القوة والقصور، واقتراح سبل تطويرها بما يتوافق مع المعايير الدولية لحفظ التراث الثقافي.

إن هذا الجهد العلمي يأتي ضمن سلسلة مبادرات للمركز لتعزيز المعرفة المكتبية والفهرسة الرقمية وحماية الإرث الفكري العراقي، وإبراز الدور الحيوي الذي يقوم به الباحثون والمتخصصون في الحفاظ على المخطوطات وضمان استدامتها لكونها جزءاً أصيلاً من الهوية الثقافية الوطنية.

نأمل أن يكون هذا الكتاب مرجعاً مهماً للباحثين والمختصين في القانون والمكتبات والمعلومات، وأن يسهم في نشر الوعي بأهمية الحماية القانونية للمخطوطات، وفي تحفيز الجهود المستقبلية لتطوير السياسات الوطنية ذات الصلة.

مركز الفهرسة ونظم المعلومات

٢٠٢٦م

مقدمة المؤلفين

تُعَدُّ المخطوطات من أسمى صور النتاج الفكري والإنساني، لما تحمله من قيمة علمية وتاريخية وثقافية تُجسِّد ذاكرة الأمم وعمقها الحضاري، وتمثل شاهداً مادياً على تطور الفكر الإنساني في مختلف مجالات المعرفة، ولم تعد المخطوطات تُنظر إليها بوصفها مجرد أوعية للمعرفة فحسب، بل أضحت عنصراً جوهرياً من عناصر التراث الثقافي الذي يستوجب الحماية القانونية والتنظيم التشريعي الدقيق، لما تتعرض له من أخطار متعددة، كالإهمال، والتفريط، والاتجار غير المشروع، والتلف أو الضياع بفعل النزاعات المسلحة والتقلبات السياسية.

ويحتل العراق مكانة متميزة في هذا المجال، لما يمتلكه من رصيد هائل من المخطوطات التي تعود إلى حقبة تاريخية متعاقبة، وتعكس دوره الريادي في بناء الحضارة الإنسانية، الأمر الذي يفرض ضرورة إيلاء حماية هذه الثروة الفكرية اهتماماً تشريعياً خاصاً. غير أن الواقع العملي يكشف عن تشتت الأطر القانونية المنظمة لحماية المخطوطات في التشريع العراقي، وتداخلها أحياناً بين قوانين الآثار والتراث والملكية الفكرية، فضلاً عن تفاوت مستويات الحماية تبعاً لوصف المخطوط وطبيعته القانونية والجهة الحائزة له.

وانطلاقاً من ذلك، يسعى هذا الكتاب إلى دراسة الحماية القانونية للمخطوطات في العراق دراسة مقارنة، عبر تحليل الإطار التشريعي الوطني وبيان مدى كفايته وفاعليته في صون المخطوطات، ومقارنته بما استقر عليه التشريع المقارن والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحماية الممتلكات الثقافية. كما يهدف إلى إبراز

مواطن القصور التشريعي، واقتراح معالجات قانونية تسهم في تعزيز منظومة الحماية، وتحقيق التوازن بين المصلحة العامة المتمثلة في الحفاظ على التراث الثقافي، وبين احترام حقوق الأفراد والجهات الحائزة للمخطوطات، بما ينسجم مع المعايير القانونية الحديثة.

وقد صدر هذا العمل بدعم وإشرافٍ علمي من مركز الفهرسة ونظم المعلومات في العتبة العباسية المقدسة، تقديرًا للدور العلمي والمعرفي الذي يضطلع به المركز في دعم حركة التأليف والنشر العلمي، ورعاية الدراسات التخصصية المرتبطة بالتراث والمخطوطات وعلوم المعلومات. كما يتقدّم المؤلفان بخالص الشكر والتقدير إلى قسم الشؤون الفكرية والثقافية في العتبة العباسية المقدسة لما يقدمه من دعمٍ ورعاية للمشاريع الفكرية والبحثية، وإسهامه الفاعل في ترسيخ البيئة العلمية والثقافية الداعمة لصون التراث وتعزيز الدراسات الأكاديمية المتخصصة في حمايته.

المؤلفان

شباط ٢٠٢٦م

الشكر والتقدير

نتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى مركز الفهرسة ونُظم المعلومات التابع لقسم الشؤون الفكرية والثقافية في العتبة العباسية المقدسة لما قدّمه من دعمٍ علمي ورعايةٍ كريمة أسهمت في إخراج هذا العمل إلى حَيِّز الوجود، وما بذله من جهودٍ مخلصّة في دعم البحث العلمي المتخصص وخدمة المعرفة.

ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أُثمن عالياً كلّ من أسهم، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في إنجاز هذا العمل العلمي، راجياً أن يكون إضافةً نافعة في ميدان حماية المخطوطات، وخدمةً للتراث الثقافي والبحث الأكاديمي.



تعدُّ المخطوطات من أبرز الشواهد المادية التي تحتزن الذاكرة الفكرية والحضارية للأمم، وتمثل حلقة الوصل بين الماضي والحاضر بما تحمله من معارف وعلوم وتجارب إنسانية تراكت عبر عصور مختلفة، ولم يكن الاهتمام بالمخطوطات وليد العصر الحديث، بل ارتبط منذ نشأته الأولى بحركة التدوين والكتابة، وتطور مع تطور وسائل التعبير الإنساني، ليغدو اليوم أحد أهم مجالات البحث العلمي والدراسات التراثية والقانونية، لما لها من قيمة علمية وثقافية وتاريخية تتجاوز حدود الزمان والمكان.

وإزاء هذه الأهمية، بات من الضروري ضبط المفهوم العلمي والقانوني للمخطوط، ولا سيما في ظل تباين التعريفات وتعدد المعايير المعتمدة في توصيفه، سواء من حيث القِدَم الزمني، أو طبيعة المادة التي دوّن عليها، أو القيمة المعرفية التي ينطوي عليها. فالتعريف الدقيق للمخطوط لا يكتسب أهميته من كونه مسألة نظرية مجردة، بل يترتب عليه تحديد نطاق الحماية القانونية الواجبة له، وتميزه عن غيره من المصنفات والوثائق التي قد تخضع لأنظمة قانونية مختلفة.

وانطلاقاً من ذلك، يتناول هذا الفصل في بدايته مفهوم المخطوطات، عبر استعراض أبرز التعريفات الفقهية والتشريعية، مع بيان الخصائص الجوهرية التي تميز المخطوط عن غيره من النتاجات الفكرية، ثم ينتقل إلى إبراز أهمية المخطوطات، بوصفها وعاءاً للمعرفة الإنسانية ومصدراً أصيلاً للدراسات التاريخية والعلمية والدينية واللغوية، فضلاً عن دورها في تعزيز الهوية الثقافية والحفاظ على الذاكرة الوطنية للشعوب.

كما يتطرق الفصل إلى بيان أنواع المخطوطات، وذلك في إطار تصنيفي يراعي

تنوع موضوعاتها ومضامينها، واختلاف المواد التي كتبت عليها، فضلاً عن تباين أغراضها ووظائفها، الأمر الذي يسهم في تسهيل دراستها وحمايتها وتنظيم آليات التعامل معها، وفي هذا السياق، يُفرد الفصل حيزاً لتمييز المخطوطات عن غيرها من المصنفات، كالكتب المطبوعة والوثائق الأرشيفية والآثار المادية، لما يترتب على هذا التمييز من آثار قانونية وإجرائية تتعلق بالحفظ والتداول والاتجار والحماية.

ولا يكتمل البحث في المخطوطات دون الوقوف على جذورها التاريخية، إذ يُعالج هذا الفصل التأصيل التاريخي للمخطوطات، متتبّعاً نشأتها وتطورها عبر المراحل الحضارية المختلفة، ومبرزاً الدور الذي اضطلعت به الحضارة العربية والإسلامية في حفظ المخطوطات ونقلها وصيانتها، وما تركته من إرث معرفي ما زال يشكل أساساً لكثير من الدراسات المعاصرة.

ويُختتم الفصل بتسليط الضوء على البعد المؤسسي لحماية المخطوطات، عبر تقديم نبذة عن دار المخطوطات العراقية، بوصفها إحدى أهم المؤسسات المعنية بصون التراث المخطوط في العراق، وبيان دورها في جمع المخطوطات وحفظها وفهرستها، وما تواجهه من تحديات في سبيل الحفاظ على هذا الإرث الثقافي في ظل المتغيرات الراهنة. وبذلك يشكّل هذا الفصل مدخلاً نظرياً وتاريخياً لازماً لفهم الإطار العام الذي تتحرك ضمنه الدراسات اللاحقة المتعلقة بحماية المخطوطات وتنظيمها قانونياً.

المبحث الأول

ماهية المخطوطات وأهميتها

يمثل تحديد ماهية المخطوطات مدخلاً أساساً لفهم طبيعتها القانونية والعلمية، إذ لا يمكن الوقوف على قيمتها أو تنظيم حمايتها دون ضبط مفهومها، وتزداد أهمية هذا التحديد في ظل تعدد الاصطلاحات المستخدمة لوصف المخطوطات، وتباين المعايير التي يعتمدها الباحثون والتشريعات في تعريفها، سواء من حيث الشكل المادي، أو القِدم الزمني، أو القيمة الفكرية التي تتضمنها، ومن ثم فإن البحث في ماهية المخطوط لا يقتصر على الجانب الوصفي، بل يتعداه إلى بيان الخصائص التي تمنحه وصف (المخطوط) وتميزه عن غيره من النتاجات المعرفية.

وانطلاقاً من هذا الأساس يتناول هذا المبحث تعريف المخطوطات من منظور فقهي وتشريعي، مع بيان العناصر الجوهرية التي يقوم عليها هذا التعريف، ولا سيما عنصر التدوين اليدوي، والوسيط المادي الذي كُتب عليه، فضلاً عن معيار القِدم والقيمة الثقافية. ويُراد من ذلك الوصول إلى تصور جامع يساعد في توحيد الرؤية العلمية، ويُمهّد لفهم الآثار القانونية المترتبة على إدراج عملٍ ما ضمن نطاق المخطوطات.

كما يُعنى هذا المبحث بإبراز أهمية المخطوطات، لا بوصفها مجرد مصادر تاريخية، وإنما بكونها مكوناً أساساً من مكونات التراث الثقافي والفكري، وركيزة من ركائز البحث العلمي في مختلف الحقول المعرفية. فالمخطوطات تمثل سجلاً حياً لتطور الفكر الإنساني، وتعكس الخصوصية الثقافية والعلمية للمجتمعات التي

أنتجتها، الأمر الذي يضيف عليها قيمة مضاعفة تستوجب العناية بها وحمايتها. وبذلك يسعى هذا البحث إلى وضع إطار مفاهيمي متماسك لماهية المخطوطات وأهميتها، تمهيداً للانتقال إلى دراسة أنواعها وسبل تمييزها في المباحث اللاحقة، وبما ينسجم مع متطلبات البحث الأكاديمي ومنهجه العلمي.

المطلب الأول: تعريف المخطوطات

تعدُّ مسألة تعريف المخطوطات من القضايا الأساس التي يترتب عليها تحديد نطاق دراستها وإخضاعها للنظام القانوني الملائم، ويهدف هذا المطلب إلى بيان مفهوم المخطوط عبر استعراض أبرز التعريفات الفقهية والتشريعية، مع إبراز العناصر الجوهرية التي يقوم عليها، وذلك تمهيداً لتمييزه عن غيره من المصنفات والوثائق ذات الطبيعة المشابهة.

الفرع الأول: المخطوط في اللغة

يعرف الخط في اللغة على أنه «الطريقة المستنبطة في الشيء والجمع خطوط... وخط القلم أي كتب وخط الشيء يخطه خطأ كتبه بالقلم أو غيره... والخط الكتابة ونحو مما يخط»^(١).

وتعني كلمة مخطوط التي نستخدمها اليوم للدلالة على الكتب المكتوبة بخط اليد والتي خلفها لنا القدماء والتي لم تستخدم بهذا المعنى إلا في عام ١٥٩٤م في مقابل كلمة مطبوع وذلك بالرغم من ورود هذا اللفظ في بعض المعاجم القديمة حيث ورد أول ذكر له عند الزمخشري المتوفى سنة ٥٣٨ هـ / ١١٤٣م في كتابه أساس البلاغة يقول في مادة خطط "خط الكتاب يخطه... وكتاب مخطوط".

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب. مادة (خط)، دار احياء التراث العربي، القاهرة، ج٤، ٢٠١٦، ص١٣٩

ثم تسكت المعاجم عن ذكر هذا اللفظ حتى مرة أخرى عند السيد مرتضى الزبيدي المتوفى سنة ١٢٠٥ هـ / ١٧٩٠ م في تاج العروس إذ يقول: «كتاب مخطوط أي مكتوب فيه»^(١).

ويعرف آخرون المخطوط بأنه «المكتوب بالخط، لا بالمطبعة وجمعه مخطوطات، والمخطوطة هي النسخة المكتوبة باليد»^(٢).

أما عن المخطط العربي فلا بد من وقفة قصيرة نحاول فيها أن نلقي على الموضوع نظرة فاحصة مدققة ترسم حدوده وتحدد أبعاده. فماذا تعني بالمخطوط العربي؟ هل يتسع مدلول كلمة مخطوط، بحيث يشتمل على كل ما كتب بخط اليد حتى لو كان رسالة أو عهداً أو نقشاً؟ أم إنَّ هذا المفهوم يضيق حتى يقتصر على ما يمكن أن يسمى بالكتاب المخطوط؟ ثم ماذا نعني بلفظ والعربي، هنا؟ هل هو نسبة إلى بلاد العرب أو إلى لغة العرب؟ وبتعبير آخر: هل المقصود به كلُّ ما كتب في بلاد العرب حتى لو كان بخطّ نبطي أو آرامي أو سرياني أو غيرها من الخطوط التي كانت موجودة ومستعملة في تلك البلاد قبل أن يوجد الخط العربي بصورته الحالية أو القريبة من الحالية، أو أن المقصود هو بالتحديد ما كتب بالخط العربي الذي تطور عن الخط النبطي منذ أوائل القرن الخامس الميلادي؟

وهنا يرى البعض أنَّ المقصود بالمخطوط العربي هو «الكتاب المخطوط بخطّ عربي سواء أكان في شكل لفائف أم في شكل صحف ضم بعضها إلى بعض على

(١) أيمن فؤاد السيد، الكتاب العربي المخطوط وعلم المخطوطات، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة: ج ١، ١٩٩٧، ص ١٠٢.

(٢) مصطفى إبراهيم، المعجم الوسيط، مطبعة مصر، القاهرة، ج ١، ١٩٩٧، ص ٢٤٣.

هيئة دفاتر أو كرايس»^(١).

وأما المخطوط العربي الإسلامي هو المخطوط الذي تناول موضوعاً من الموضوعات الأدبية أو الفلسفية أو العلمية باللغة العربية ونسخ بالحرف العربي ويتسع لشمول كل اللغات الأخرى التي استعارت بحرف القرآن للكتابة، ويدخل في هذا الإطار المخطوط الذي تناول موضوعاً عربياً ولكنه بهجائية ليست عربية من ذلك المخطوطات العربية التي نسخت باللغة العبرية كبعض مؤلفات ابن رشد الحفيد^(٢).

أما عن الخط في القرآن فقد وردة كلمة الخط في القرآن بمعنى التأكيد والكتابة باليد، وهذا ما أكدّه السيد الطباطبائي في كتابه الميزان في تفسير سورة العنكبوت، الآية ١٤٨ ﴿وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّ بِيَمِينِكَ إِذَا لَا رَتَابَ الْمُبْطُلُونَ﴾.

فيقول: «وتقييد قوله: «ولا تخطه» بقوله: «بيمينك» نوع من التمثيل يفيد التأكيد، والمعنى: وما كان من عادتك قبل نزول القرآن أن تقرأ كتاباً ولا كان من عادتك أن تخط كتاباً وتكتبه»^(٣).

ووردت بمعنى الخط والكتابة في قوله تعالى ﴿الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ﴾ في سورة العلق.

(١) عبد الستار الحلواجي، المخطوط العربي، مكتبة المصباح، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٩٨٩: ص ١٥

(٢) احمد شوقي بنين، دراسات في علم المخطوطات والبحث البليوغرافي، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، ٢٠٠٤: ص ١٧

(٣) محمد حسين الطباطبائي، تفسير الميزان، منشورات مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت: ج ١٦، ١٩٩٧: ص ١٣٩

كما ورد في تفسير القرطبي قوله تعالى: ﴿الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ﴾ يعني الخط والكتابة، فعن عبد الله بن عمر قال: يا رسول الله، أكتب ما أسمع منك من الحديث؟ قال: نعم فاكتب، فإنَّ الله علم بالقلم ... وفيمن علمه بالقلم ثلاثة أقاويل: أحدها أنه آدم عليه السلام «لأنَّه أول من كتب».

الثاني: أنَّه إدريس، وهو أول من كتب.

الثالث: أنَّه أدخل كلَّ من كتب بالقلم.

فالأقلام في الأصل ثلاثة: القلم الأول: الذي خلقه الله بيده، وأمره أن يكتب، والقلم الثاني: أقلام الملائكة، جعلها الله بأيديهم يكتبون بها المقادير والكوائن والأعمال، والقلم الثالث: أقلام الناس، جعلها الله بأيديهم، يكتبون بها كلامهم، ويصلون بها مآربهم^(١).

الفرع الثاني: تعريف المخطوطات اصطلاحاً

وتعرف المخطوطات بأنها المؤلفات والدراسات والنصوص التي كتبها أصحابها في حقبة تاريخية سابقة على ظهور الطباعة ويلحظ أنَّها كتبت بلغة قديمة لم تعد تستخدم في عصرنا الحاضر وتتمتع بمعلومات تاريخية غير موجودة في مصادر أخرى^(٢).

وعليه يمكن القول إنَّ المخطوط هو الوعاء التاريخي للتراث الفكري لاي أمة من الأمم، أما العرب فقد أطلقوا تسميات عديدة على الكتاب المخطوط منها

(١) محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، دار الكتاب العربي، لبنان، ١٩٩٧: ص ١١١-١١٣.

(٢) خليصة خرفي، علاقة المخطوطات والوثائق الأرشيفية بالبحث العلمي، بحث منشور في مجلة افاق فكرية، ٢٠٢١: ص ٤٢.

الرقيم، الزبور، المصحف، السفر، الرسالة، الكراسة، الكناشة، الدفتر، وقد أطلق على الكتاب في عصر التدوين الديوان أو المدون والتأليف أو المؤلف والتصنيف أو المصنف، ومنذ القرن الرابع الهجري أصبح يطلق على مصادر التراث تسميات مثل الكتب الأصول، الكتب الأمهات، الكتب الأساسية^(١).

ويرى البعض أن المخطوط هو «كل ما كتب سواء كان كتاباً أو وثيقة أو نقشاً على حجر»^(٢).

ويعرف آخرون المخطوطات بأنها «الكتب المخطوطة بخط سواء أكانت على شكل لفائف أو في شكل صحف ضم بعضها إلى البعض في دفاتر أو كراريس»^(٣).

أما من حيث الشكل فإن المخطوط العربي استعار شكل الكوديक्स اللاتيني الذي كان عمودياً، وهو الشكل الذي ما زال يحتفظ به، ويرى البعض أن مكتبة هيدلبرج تحتفظ ضمن مجموعة البردي العربية بشكل لفافة يرجع إلى القرن الثالث للهجرة^(٤).

ويحاول البعض في تعريفه للمخطوطات التركيز على التمييز بين المخطوط وغيره بأنه «كل ما كتب بخط اليد لا يتجاوزه إلى غيره، ولم يطبع بعد، أي ما زال بخط يد المؤلف، أو بخط ناسخ غيره، أو اخذ منه صورة فوتوغرافية أو ان يكون مصوراً بالمايكرو فيلم عن مخطوط أصلي، ويسمى مخطوطاً تمييزاً له عن المطبوع فاذا طبع لم

(١) أحمد شوقي بنين، المصدر السابق: ص ١٤.

(٢) محمد بن إبراهيم الحمد، الخلاصة في البحث العلمي وتحقيق المخطوطات، دار الحضارة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠١٩: ص ١١٠.

(٣) عبد الناصر عبد الرحمن العبيدي، مخطوطات التراث وإشكالية المؤلف المجهول، بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، العدد ٥٦، ٢٠١٨: ص ١١٥.

(٤) أحمد شوقي بنين، المصدر السابق: ص ١٦.

يعد مخطوطاً»^(١).

ويقول الدكتور رزق الطويل إنَّ المخطوط الذي يعتد به ويمكن أن يدخل في دائرة التراث هو ما دون قبل عصر الطباعة الحديثة في العالم العربي بمائة عام على الأقل، وقال في موضع آخر على الرغم من اصطلاح المخطوطات الذي وضعته لها فهي لاتزال قائمة في عصرنا الحاضر وتتمثل بالرسائل العلمية لدرجتي التخصص الماجستير والدكتوراه^(٢).

وقال الدكتور (عبد الستار الحلوجي) إنَّ المخطوط الكتاب المكتوب بخط اليد ويستبعد بذلك الوثائق والنقوش والكتابة على الجدران والعملات وما في حكمها؛ لأنَّ هذه العلوم تدخل تحت علوم أخرى كعلم الوثائق وعلم الآثار^(٣).

وقال الدكتور (أمين عمار الددو) إنَّ المخطوط هو الكتاب المكتوب بخط اليد ولا يتجاوزه إلى غيره من الاشكال المخطوطة، ويسمى مخطوطاً تمييزاً عن الكتاب المطبوع، وقوله «الكتاب المكتوب بخط اليد» يغني عن بقية التفاصيل فالنقوش والزخارف والوثائق والرسائل لا تسمى كتباً^(٤).

في حين أنَّ البعض يعرف المخطوط بأنَّه «كل ما كتب باليد سواء كانت وثيقة أو رسالة أو كتاب أو حفر نقش على الحجر أو رسم على قماش أو غيره، لذا فالمواد التي كتب بها المخطوط تعكس سمات العصر الذي صنع فيه فهو يمثل وحدة

(١) عبد الناصر عبد الرحمن العبيدي: ص ١١٠.

(٢) السيد رزق الطويل، مقدمة في أصول البحث العلمي وتحقيق التراث: ج ١، ٢٠٠٥، ص ١٧١.

(٣) عبد الستار الحلوجي، نحو علم مخطوطات عربي: ج ١، دار القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٩.

(٤) عطا الله مدب الزوبعي، المخطوط العربي المفاهيم والمصطلحات واثرها في تحديد بداياته التاريخية وامتداد وجوده، بحث منشور في مجلة كلية العلوم الإسلامية: العدد ٧٣، ٢٠٢٣، ص ١٦٩.

تاريخية كاملة».^(١)

يجدر بالإشارة إلى أنَّ (الفيلولوجيين) * يرفضون استعمال لفظ مخطوط إلا إذا ألحق بكتاب فيقولون الكتاب المخطوط؛ لأنه ليس كل ما كتب باليد يعد مخطوطاً، فشواهد القبور والنقش على الأحجار والصخور لا يمكن عدّها مخطوطات^(٢).

ويشير البعض إلى إمكانية عد ما يكتب بخط اليد من المخطوط «هو النسخة الأصلية التي كتبها المؤلف بخط يده باللغة العربية أو سمح بكتابتها أو أقرّها أو ما نسخ الوراقون بعد ذلك في نسخ أخرى منقولة عن الأصل أو عن نسخ أخرى غير الأصل وهكذا نقول عن كلّ نسخة منقولة بخط اليد عن أيّ مخطوطة بأنّها مخطوطة مثلها حتى لو تم النقل أو النسخ بعد عصر النسخة الأصلية وينطبق التصوير على النسخ فكما نقول عن النسخ المنقولة عن الأصل بأنها مخطوطة كذلك نقول عن النسخة المصورة عن المخطوطة أو عن النسخة عنها بأنّها مخطوطة»^(٣).

(١) زايد محمد، سبل الحماية القانونية للمخطوطات الجزائرية من المخاطر والتهديدات المحدقة بها، بحث منشور في مجلة الانسان والمجال: عدد ١، ٢٠٢٣، ص ١٨٢

* الفيلولوجيا (Philology)، أو ما يُعرف بـ «فقه اللغة»، هو علم يختص بدراسة اللغات عبر المصادر التاريخية المكتوبة والشفوية. وهو يجمع بين النقد النصي، والنقد الأدبي، والتاريخ، وعلم اللغة. ومجالات اهتمام الفيلولوجيا تشمل:

تحقيق النصوص القديمة: العمل على المخطوطات وإعدادها للنشر العلمي، وفك رموز الكتابات القديمة.

دراسة أصول الكلمات واشتقاقها: البحث في تاريخ الكلمات وتطورها.

علم اللغة المقارن: مقارنة اللغات لتحديد الصلات التاريخية بينها، وإعادة بناء اللغات القديمة.

دراسة النصوص الأدبية: تحليل النصوص الأدبية وتوثيقها ونشرها والتعليق عليها.

دراسة التراث: فهم التراث القديم عبر دراسة النصوص والوثائق.

(٢) أحمد شوقي بنين، المصدر السابق: ص ١٣.

(٣) سامي بن محمد الفقيه الزهراني، المخطوط والتراث اللغوي خدمة التراث اللغوي المخطوط في مجال اللغة العربية بين الواقع والمأمول، مجمع الملك سلمان العالمي للغة العربية، ١٤٤٦ هـ: ص ٣٥.

ويشير آخرون إلى المادة المستخدمة في كتابة المخطوط بأنه "ما كتب بالمداد على الورق سواء كان الورق مصنوع من قراطيس البردي ام من الرقوق ام من الكاغد ام من الاكتاف وسواء أكان المخطوط في شكل لفائف ام مجموعة كرايس أم أوراق محفوظة بين دفتين"^(١).

الفرع الثالث: تعريف المخطوطات تشريعياً

أما عن تعريف المخطوط في التشريعات وهو الأهم فلم يعرف المشرع العراقي المخطوط في قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ سنة ٢٠٠٢ أو اي قانون آخر، وهو نقص تشريعي يجب تلافيه لتحديد مفهوم المخطوط، اذ يجب معرفه قصد المشرع من المخطوط المشمول بالحماية الجنائية والمدنية إذا تصل بعض الجرائم التي تطال المخطوطات إلى السجن المؤبد والاعدام في بعض الحالات، لذا يجب تحديد مفهوم المخطوط من الناحية القانوني بما لا يدع مجالاً للآراء الفقهية والاجتهادات القضائية.

اما المشرع المصري فقد عرف المخطوط في قانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن حماية المخطوطات في المادة الاولى «١- كل ما دون بخط اليد قبل عصر الطباعة أيّا كانت هيئته متى كان يشكل ابداعاً فكرياً أو فنياً أيّا كان نوعه. ٢- كل أصل لكتاب لم يتم نشره أو نسخه نادرة من كتاب نفذت طبعاته إذا كان له من القيمة الفكرية أو الفنية ما ترى الهيئة ان في حمايته مصلحة قومية وأعلنت ذوي الشأن به." نلاحظ في هذه المادة ان المشرع المصري وضح مفهوم المخطوط من الناحية القانونية بما لا يدع مجالاً للتأويل والتفسير اذ ان الأصل في المخطوط هو ما خط باليد، ويمكن أن يكون بالآلة طباعة فيما لو كان كتاب نفذت طبعاته وله من الاهمية الكبيرة بعد

(١) سهولة علوان جواد، المخطوطات في العراق ودور دار صدار في حصرها وتنظيمها، (رسالة ماجستير)، كلية الاداب، الجامعة المستنصرية، ١٩٩٧: ص ١٨.

ان تعلن عنها الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية التي عبر عنها القانون (بالهيئة)».

أما المشرع السعودي فقد نص على تعريف المخطوط في نظام حماية التراث المخطوط في المملكة العربية السعودية ١٤٢٢ هـ. في المادة الأولى بانه «تدل المصطلحات الآتية حيثما وردت على المعاني المدونة أمامها: أ - المخطوط : هو ما خط باليد أو رُقن بالآلة، ومضى على تدوينه خمسون عامًا فأكثر، سواء أنشر فيما بعد أم لم ينشر، وسواء أكان في مكتبة رسمية أم خاصة، أو لدى الهيئات أو شخص بعينه».

كما عرف المشرع العماني المخطوط في مرسوم سلطاني رقم ٧٠ / ٧٧ بقانون حماية المخطوطات في المادة الأولى «ج - المخطوط: كلُّ محرر أو بيان أو جزء منه أيًا كانت طريقة كتابته أو لغته يتعلق موضوعه بالتراث العماني سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة ويرجع تاريخه إلى خمسين سنة مضت أو أكثر من وقت نشر هذا القانون ويعد جزءاً من المخطوط ما يلحق به من غلاف أو غطاء أو وعاء لحفظه ويأخذ حكم المخطوط بصفة خاصة في تطبيق أحكام هذا القانون الوثائق والرسوم والصور والجداول والخرائط كما يجوز للوزير أو من يقوم مقامه أن يقرر اعتبار أي إنتاج أدبي أو فني أو علمي في حكم المخطوط متى اقتضى الصالح العام ذلك».

نلاحظ من التعريف أعلاه أنَّ المشرع العماني لم يكثرث لطريقة كتابة المخطوط سواء كتب باليد أو باي طريقة والمهم أنَّه يتعلق بالتراث العماني ويرجع تاريخه إلى خمسين عامًا من تاريخ نشر هذا القانون، يؤخذ على هذا التعريف انه ضيق من مفهوم المخطوط من الناحية القانونية اذ أنَّه لا يعدُّ مخطوطاً إلا إذا تعلق بالتراث

العماني.

ولم يعرف المشرع الجزائري في قانون ٩٨-٠٤ المؤرخ في ١٥ يونيو ١٩٩٨ المتضمن حماية التراث المخطوطات وانما أشار اليه فيما يلي: «تشمل الممتلكات الثقافية المنقولة على وجه الخصوص ما يأتي: المخطوطات والمطبوعات طباعة استهلاكية والكتب والوثائق والمنشورات ذات الأهمية...».

أما القانون النموذجي لحماية المخطوطات في البلاد العربية الذي تمت صيغ انطلاقاً من توصيات الدورة الأولى لمؤتمر الوزراء المسؤولين عن الشؤون الثقافية في الوطن العربي لعام ١٩٧٦ فقد نص على «ان المخطوط المشمول بالحماية في هذا القانون هو كل ما دوّن باليد أيّا كانت لغته ونوع كتابته التي يبلغ في القدم خمسين سنة ميلادية فأكثر، النسخة الاصلية من الوثائق والبرديات والرسوم والصور والجداول والخرائط التي تبلغ في القدم خمسين سنة ميلادية فأكثر، النسخة الاصلية من كل إنتاج فكري أو ادبي أو فني أو علمي معاصر سواء كان منشوراً أم غير منشور مما أنتجه مؤلفون عرب».

ونص القانون العربي الموحد لحماية التراث المخطوط ٢٠٢٢ في المادة (٢) منه «يعدّ مخطوطاً في تطبيق أحكام هذا القانون وتنظيم نصوصه والتصرف فيه وتشمل الحماية القانونية المفصلة في مواده كلّ ما يدخل في نطاق التعريفات الاتية بشرط أن تكون له قيمة فكرية أو لغوية أو علمية أو قومية أو تاريخية أو دينية أو جمالية أو فنية أو بوجه عام أن تكون له قيمة ثقافية».

١- كلّ ما دوّن باليد قبل خمسين سنة ميلادية أو أكثر أيّا كانت لغته أو نوع كتابته أو موضوعه وذلك على الخامات اللينة مثل الورق والرق والجلد والبردي

والنسيج وغيرها.

٢- النسخ الأصلية من الوثائق والبرديات المكتوبة بخط اليد والتي تبلغ في القدم خمسين سنة أو أكثر.

٣- النسخ الأصلية التي كتبت بخط اليد من الإنتاج الفكري أو الادبي أو الفني أو العلمي المعاصر التي تبلغ في القدم خمسين سنة أو أكثر سواء أكانت منشورة أم لا.

يعدُّ جزءاً من المخطوط ما يلحق به من غلاف أو غطاء أو وعاء لحفظه بعد التأكد من تاريخيته. لا يسري في شأن ما يعد مخطوطاً أي حكم مخالف للاحكام الواردة في هذا القانون.

لا يدخل في هذا التعريف الوثائق الارشيفية الخاضعة لقوانين خاصة تنظم حفظها والاطلاع عليها».

نلاحظ من هذا التعريف أنَّ المشرع العربي الموحد قد تبنى مفهوماً واسعاً للمخطوط، لا يقتصر على معيار القدم الزمني فحسب، بل يربطه بالقيمة الثقافية بمختلف تجلياتها الفكرية والعلمية والتاريخية والجمالية، مع إخضاعه لنظام قانوني خاص يستبعد أيَّ تنظيم مخالف، ويُميزه صراحةً عن الوثائق الأرشيفية الخاضعة لتشريعات خاصة.

المطلب الثاني أهمية المخطوطات

يكتسب التراث المخطوط أهمية كبيرة بين الأوعية المكتبية الأخرى، فهو الوعاء الحافظ للفكر البشري عبر مر العصور، ويمثّل حالة من حالات التواصل بين الماضي والحاضر والذخيرة العلمية في مختلف مجالات المعرفة البشرية، وبفضله

تمكن الإنسان من تدوين ثقافته ورسم خريطة حياته في شتى العلوم، فكان مادة قيمة للباحثين والمحققين والمهتمين ورافداً غزيراً بالمعلومات، وعليه يمكن القول بأنَّ المخطوط هو وحدة تاريخية كاملة، يحمل بين سطوره حياة أجيال سابقة ممثلة في نوعيات أوراقه أو أحباره وفنون تجليده ومضمونة وغيرها من خصائص عصر كتابته^(١)، ومن هنا يمكن تلخيص أهمية المخطوطات بالفروع الآتية:

الفرع الأول: أهمية المخطوطات الذاتية والتاريخية.

١. أهمية المخطوطات الذاتية: تنبع أهميته الذاتية من كونها تمثل المصدر المعرفي الفريد والمميز عن الأوعية المعرفية الأخرى، ووثيقة اثرية حضارية من السلف وتعد مصدر تلقي الخلف لعلوم اللغة ومفرداتها من منهلها الصحيح^(٢)، فهي بخلاف ما تتميز به المصادر المطبوعة، إذ يحمل قيمة ذاتية كبيرة مهما تعددت نسخ المخطوط، ولا يمكن تعويضها في حالة تعرضها للضياع أو التلف.

٢. أهميتها التاريخية: تمثل المخطوطات انعكاساً فكرياً وثقافياً وفنياً للحضارات المختلفة عبر التاريخ، إذ تعدُّ كنوزاً ثمينة للباحثين والمؤرخين وطلبة العلوم، من حيث تكشف جهود ما خلفه السابقين من التأليفات التي تحمل بين طياتها مختلف العلوم والفنون، وهذه المخطوطات تمتد إلى مدى بعيد حيث تذكر المصادر انها ظهرت منذ وجود آدم كونه اول من كتب^(٣)، وانتقل هذا الأمر إلى الأجيال التي

(١) محمد فتحي عبد الهادي، التراث المخطوط: دليل بليوغرافي بالإنتاج الفكري العربي، مركز توثيق التراث الحضاري، الإسكندرية، ٢٠٠٩: ص ٧.

(٢) عبد العزيز بوشاللق، أهمية المخطوط وكيفية التعامل معه للحفاظ على الموروث العربي، مجلة علوم اللغة العربية وآدابها (الجزائر، المجلد ١٣، العدد ٣، ٢٠٢١): ص ١١٩١.

(٣) محمد بن احمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، دار الكتاب العربي، لبنان، ١٩٩٧: ص ١١١-١١٢.

جاءت بعده، بالرغم من ضعف امكاناتهم والأدوات التي تستخدم للكتابة مثل الرسم والنقوش على جدران الكهوف باستخدام الأحجار، أو العظام، أو ما يتبقى من رماد الخشب، إلى أن تطور الإنسان بمرور الأزمان وقام بصناعة الاحبار الكيميائية، والمعدنية، وعضوية، وهذا الأمر يجعل من المخطوطات سجلاً حافلاً بالأحداث والوقائع والمعلومات التي حفظت تراث الأمم، وتركت أثراً بارزاً في التاريخ.

الفرع الثاني: أهمية المخطوطات العلمية

الأهمية العلمية: تشكل المخطوطات ارثاً علمياً وتراثاً عريقاً، لأنّها تمثل أصل الكتب لشتى العلوم والميادين الثقافية والعلمية والأدبية، ورصدت نشاط الإنسان العلمي، إذ تناولت المعارف الدينية، واللغوية، والأدبية، والكلامية، والقانون، والطب، والعلوم التطبيقية، والتاريخية، وشتى العلوم الأخرى، فضلاً عن الرسائل المتعددة التي تحمل بين طياتها علاجات لبعض الأمراض الخطيرة أمثال مرض الطاعون، الجدري، والكوليرا، وغيرها من الأمراض المتفشية في ذلك الزمان، ونجد كذلك رسائل وأبحاث عن التراكيب الدوائية، ورسائل في علم الرياضيات والتنجيم والأحداث الفلكية، فضلاً عن وصفها الدقيق للألفاظ الاصطلاحية الفنية الخاصة بصناعة البناء والمواد المختلفة^(١)، فكانت هذه مصدراً مهماً للدراسات العلمية والإنسانية والاجتماعية يرتوي منه طلبة العلوم في المدارس والجامعات، ورواد العلم بصورة عامة.

(١) أحمد منصورى، «التراث المخطوط وأهميته»، مجلة الإنسان والمجال (الجزائر، العدد ١، ٢٠١٥): ص ١٧٣.

المبحث الثاني أنواع المخطوطات وتمييزها عن غيرها

إنَّ الإحاطة بطبيعة المخطوطات تستلزم الوقوف على تنوعها وتعدد صورها، فضلاً عن تمييزها تمييزاً دقيقاً عن غيرها من المصنفات والمواد ذات الصلة، فالمخطوطات بحكم امتدادها الزمني وتعدد البيئات الحضارية التي نشأت فيها، لا تشكل نمطاً واحداً أو قالباً ثابتاً، وإنَّما تتباين من حيث موضوعاتها، وأغراضها، والمواد التي دُوت عليها، فضلاً عن الأساليب الفنية والخطية التي كُتبت بها. ويترتب على هذا التنوع آثار علمية وقانونية مباشرة، تتصل بآليات الحفظ والدراسة، وبنطاق الحماية التي تستوجبها كل فئة من فئات المخطوطات.

وانطلاقاً من ذلك يتناول هذا المبحث تصنيف المخطوطات وفق معايير متعددة، تتيح فهمها أشمل لطبيعتها ووظيفتها. فمن حيث الموضوع، تتنوع المخطوطات بين دينية، ولغوية، وعلمية، وأدبية، وتاريخية وغيرها، في حين يمكن تصنيفها من حيث الشكل المادي بحسب الخامات التي كُتبت عليها، أو من ناحية حالتها من حيث الأصالة والكمال، ولا يهدف هذا التصنيف إلى مجرد التعداد، وإنما يسعى إلى إبراز الخصائص المميزة لكل نوع، بما يسهم في تطوير مناهج التعامل معها علمياً وتنظيمها قانونياً.

وفي مقابل ذلك تبرز أهمية تمييز المخطوطات عن غيرها من المصنفات القريبة منها في الظاهر، كالكتب المطبوعة، والوثائق الأرشيفية، والآثار المادية، إذ إن الخلط بين هذه المفاهيم قد يؤدي إلى إخضاعها لأنظمة قانونية غير ملائمة لطبيعتها. فلكل من هذه المصنفات خصائصها الذاتية ونظامها القانوني الخاص، سواء من

ناحية قواعد الحفظ، أو التداول، أو الإتاحة للباحثين، أو حتى من ناحية العقوبات المقررة في حال الاعتداء عليها أو الاتجار غير المشروع بها.

ويكتسب هذا التمييز أهمية مضاعفة في الدراسات ذات الطابع القانوني، لما يترتب عليه من تحديد الجهة المختصة بالإشراف، والنطاق الزمني للحماية، وطبيعة القيود المفروضة على الملكية أو الحيازة، كما يسهم في توحيد المفاهيم بين التشريعات الوطنية والتشريعات المقارنة، ويحد من التداخل المفاهيمي الذي قد يفرغ النصوص القانونية من مضمونها العملي.

وبناءً على ما تقدم، يسعى هذا المبحث إلى بيان أنواع المخطوطات ومعايير تمييزها عن غيرها لفهم بنيتها القانونية والعلمية وتمهيداً للانتقال إلى دراسة أبعادها التاريخية والمؤسسية في المباحث اللاحقة.

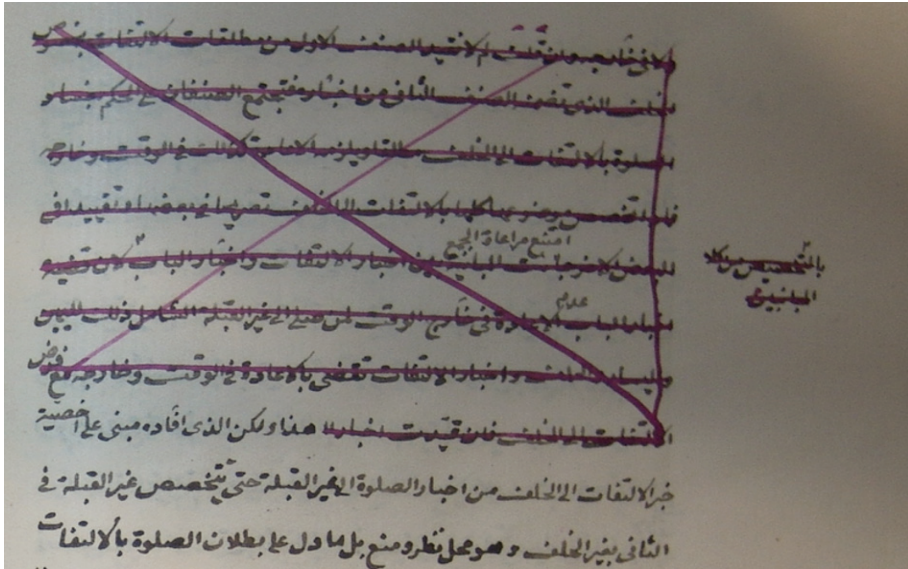
المطلب الأول: أنواع المخطوطات

الفرع الأول: أنواع المخطوطات حسب طبيعة تأليفها ونسخها:

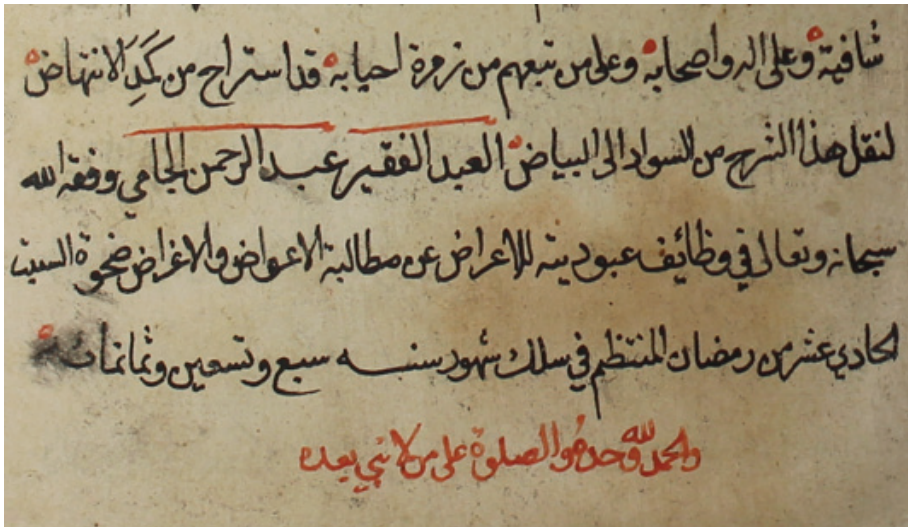
١. المخطوط الام: هي نسخة المؤلف المبيضة بخط يده، وُسِّمَت بهذا الاسم لأنها النسخة الأقدم المعتمدة التي تمّ اختيرت من بين النسخ المخطوطة، ويندرج تحت هذا النوع:

أ- المسودة: وهي الشكل الأول للكتاب، الذي يوضح لنا منهج المؤلف وطريقته في الكتابة وتبويبها وتصنيفها، وعادة ما يختلف ترتيب الكتاب وتنسيقه في المسودة عن صورته النهائية، كما يكثر بها المحو والكشط والشطب والإضافة والتعديل والإحاقات والطيارات^(١).

(١) أحمد عطية، «من قضايا المخطوط العربي»، مجلة الأندلس للعلوم الانسانية والاجتماعية (اليمن، العدد ١٤، السنة الرابعة، ٢٠١٩): ص ١٤.



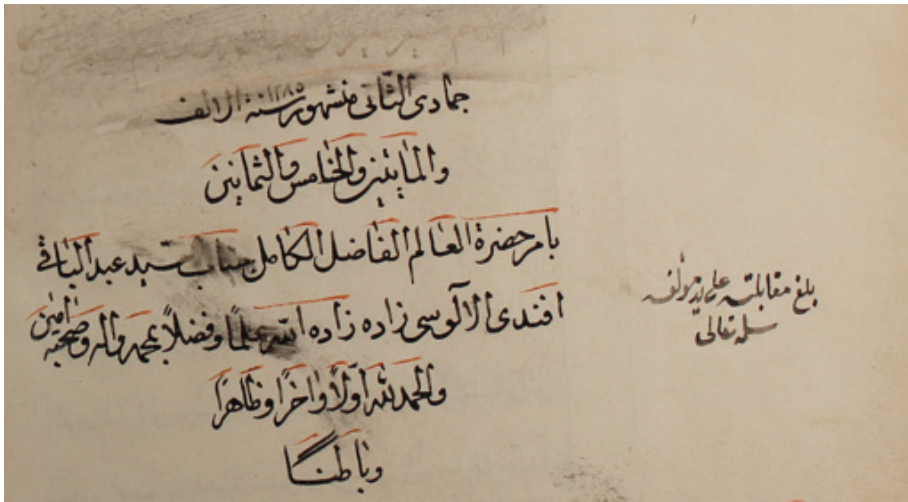
ب- المبيضة: هي النسخة الأخيرة للكتاب، التي وصلت إلينا بخط المؤلف، وعادة يقل فيها الخطأ، وتكون النسخة مستوية على شروط النسخة^(١).



(١) هبة الله عبد الفتاح، «المخطوطات العربية الإسلامية كمصدر للتراث: نشأة المخطوطات وأهميتها وأنواعها»، المجلة العلمية لكلية السياحة والفنادق، العدد ١٨، ٢٠٢١.

ت- المخطوط المرحلي أو الإبرازة: هو الذي يُؤلّف على شكل مراحل، فيؤلّف أول مرة ويُنشر بين الناس، ثم يضيف المؤلّف إضافة تزيد على ما في المرحلة الأولى، وتطابق نسخه عدد المرات التي يطبع فيه الكتاب في زماننا، مثل: كتاب وفيات الاعيان لابن خلكان.

٢. المخطوط المنسوب: هو المتولّد من المخطوط الأم التي كتبها مؤلفها بخطه، أو عليها خطه وتوقيعه، أو المقروءة عليه، أو المقابلة عليه، أو أنّها بخط عالم شهير، أو تملكها أحد العلماء، أو تداولها أكثر من عالم واحد، ووجدت عليها سماعات أو قراءات أو إجازات^(١)، فهو بالدرجة نفسها من الصحة.



٣. المخطوطات الخزائية: المخطوطات التي يطلب السلاطين والملوك والأمراء وأيضاً كبار العلماء كتابة نسخ منها ليضعوها في خزائن كتبهم الخاصة، وفي هذه الحالة لا يشار إلى ذلك في قيد الفراغ من كتابة النسخة، وإنّما على صفحة عنوانها

(١) براجستراسر، تقديم محمد حمدي البكر، أصول نقد النصوص ونشر الكتب، (الرياض، السعودية، دار المريخ للنشر، ١٩٨٢)، ص ١٧.

(الظهيرية). وتكون هذه النسخ عادة مكتوبة بخط منسوب، والغلاف مزخرف بأشكال زخرفية، أو مزينة بالذهب والألوان ويُطلق عليها «النسخ أو المخطوطات الخزائنية»، ويثبت عليها ذلك بالصيغ التالية: «خزانة سيدنا ومولانا...»، «لأجل...»، «تحفة ل...»، «برسم الخزانة السعيدة المولوية...»، «برسم خزانة...»^(١)، أما التحيسات النسخ، أو تملكها، أو توقيفها فلا تدخل في الخزائنية. وتقسم المخطوطات الخزائنية إلى قسمين:

٣-١ النسخ المكتوبة لخزائن الملوك والأمراء والسلطين.

٣-٢ النسخ المكتوبة لخزائن العلماء.

(١) ايمن فؤاد السيد، الكتاب العربي المخطوط وعلم المخطوطات. ط ١، (القاهرة، مصر، الدار المصرية اللبنانية، ١٩٩٧) الجزء ٢، ص ٤٥٣.



٤. المخطوطات النفيسة أو النادرة: هي المخطوطات التي تكون لها صفات عديدة ومختلفة تميزها عن النسخ الخطية الأخرى، وقد قدّر العلماء والخبراء أهمية هذه النسخ وميزوا قيمتها ونفاستها عن النسخ الخطية الأخرى بمعايير خاصة والتي منها عمر المخطوط، فكلما كانت النسخة الخطية قديمة ونسخها المتاحة قليلة عدّة أكثر قيمتها وندارة، أو ما يتعلق بشكل النسخة، أو الخطوط المستخدمة في الكتابة، أو طرق تجليدها، أو عدد نسخها، فضلاً عن قيمتها العلمية، والمقابلات، والتصحيحات، والإجازات، والقراءات التي قيدت ووثقت على النسخة.

فمثلاً عند تحقيق النسخة الخطية لكتاب «من لا يحضره الفقيه» للشيخ محمد بن علي بن بابويه القمي (ت ٣٨١هـ) اعتمد على النسخ النفيسة في المقابلة والتصحيح، وقد ذكر في مقدمة الكتاب «تم الاعتماد على نسخة نفيسة مشحونة بالخواشي، والنسخة مصححة مقروءة على المولى محمد تقي المجلسي تاريخها ١٠٥٧هـ، وهي من الكتب الموقوفة»، وكتاب «كامل الصناعة الطبية» يوجد منه نسخة نفيسة في مكتبة السيد المرعشي النجفي، بقلم ناسخها علي ابن محمد بن عبد الله ناسخ الشيباني، وتاريخ كتابتها الجمعة ربيع الأول ٦٨١هـ، وعليها علامات بلاغة وقبول على يد (أبو نصر) في محرم سنة ٩٠٦هـ، ومن مميزات هذه النسخة انها معرّبة ومحركة، وقل ما نجد كتاباً طيباً معرباً، وفي بداية كلّ مقالة فهرس المقالة بخط الثلث الجميل كتب بالقلم لاجوردي وبالحبر الأحمر، وهي نسخة صحيحة ومذهبة ومجدولة واعتمد عليها في تحقيق النسخ الأخرى وجعلها نسخة الأصل.

ولهذا يتبين ان قيمة الخط والمقابلات والتصحيحات التي قيدت على النسخ لها قيمتها وأثرها في تقييم نفاسة النسخة.

ويمكن إجمال مزايا المخطوطات النادرة والنفيسة في النقاط الآتية^(١):

أ- أن يكون المخطوط قديم العهد، ومكتوباً بخط المؤلف، أو عليه خط المؤلف، أو مكتوباً بأحد الأقلام القديمة، كالخط الكوفي مثلاً، والخط البغدادي، والخط الإفريقي، أو القيرواني، أو الأندلسي، أو الخط الريحاني أو الخط اليماني، أو الخط المزركش، وما شاكلها من الخطوط.

ب- المخطوطة المنقولة عن نسخة المؤلف، أو عورضت بها، أو قوبلت عليها، أو المخطوط المنسوخ في عصر المؤلف، أو عليه سماعات وإجازات بعض العلماء.

ج- أن يكون المخطوط مشهوداً له بالضبط والدقة من مؤلفه نفسه، أو من أحد العلماء المحققين.

د- أن يكون اسم المؤلف مدوناً في المخطوط مع اسم الناسخ، واسم الواقف، واسم المطالع؛ ولا سيما إذا كان هذا المطالع من مشاهير العلماء والعظماء.

هـ- أن يتضمن المخطوط حواشي وهوامش وتعليقات، أثبتتها المؤلف بخط يده، أو دَوَّنَهَا كبار العلماء، أو الملوك، أو طالعها أعلام مشاهير، أو قرئت عليهم وأجازوها.

و- أن يكون المخطوط حسن التبويب والترتيب، بديع الخط جيد الحبر، مكتوباً على رق، أو بردي، أو حرير، أو كتان، أو قرطاس ثمين، أو ورق جيد.

ز- أن يكون موضوع المخطوط مبتكراً، لم يتصد له مؤلف قبل مؤلفه، أو أن يكون موضوعه نادراً، وذافائدة كبرى لعلماء ذلك الموضوع.

(١) عابد سليمان المشوخي، تجارة المخطوطات وطرق فحصها وتقييمها. ط ١، (القاهرة، مصر، معهد المخطوطات العربية، ٢٠٢٠)، ص ٢٠١٠.

ح- أن يكون المخطوط متقن التجليد، ومحفوظاً بغلافه الأصلي وجلده، بديع الشكل، قد صنع خصيصاً له. ويستحسن أن يكون الجلد مرصعاً، وطرازه شرقياً.

ط- أن يكون المخطوط مزيناً بالرسوم الرائعة، أو موشى بالذهب والفضة، أو منمقاً بالألوان الزاهية، أو منفرداً بمزية لا أثر لها في سواه.

ي- المخطوط المنفرد، وهو مخطوط يفترض أنه نسخة فريدة في العالم اعتماداً على الفهارس المنشورة التي تناولتها الأيدي، وإلى أن يأتي ما يخالف ذلك.

٥. المخطوطات الموقوفة: هي المخطوطات التي وقفها أو حبسها مالكها للفائدة العامة، ويكون مكان الوقف في المؤسسات العامة والخاصة كالمساجد والمدارس والمرابد والمزارات والهيئات، وتظهر الوقفية على صفحة العنوان عادةً، ويُذكر فيها اسم الواقف وتاريخ الوقف وختمه والمؤسسة، أو الشخص الموقوف له، تتسم النسخ الخطية المقيّدة بالوقفيات بقيمتها العلمية في اختيارها للوقف، ويرد بلفظ: وَقَفَ، حَبَسَ، سَبَلَ، اقتداه.

العناصر المكونة للوقف:

- اسم الواقف.
- اسم المادة التي وقفها.
- ذكر حجم الكتاب (أي وَقَفْتُ هذا الجزء، أو هذه الرسالة، أو هذا المجلد).
- مكان الوقف.
- شرط الوقف.
- الشخص المسؤول عن الوقف.

• الشهود على الوقف.

• تاريخ الوقف.

• ختم الواقف.

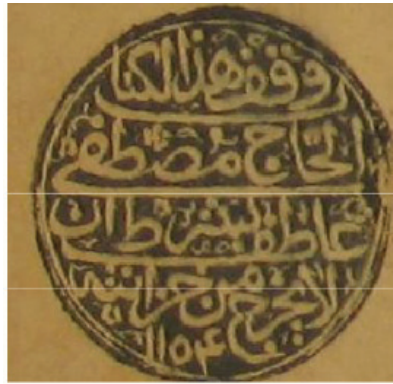
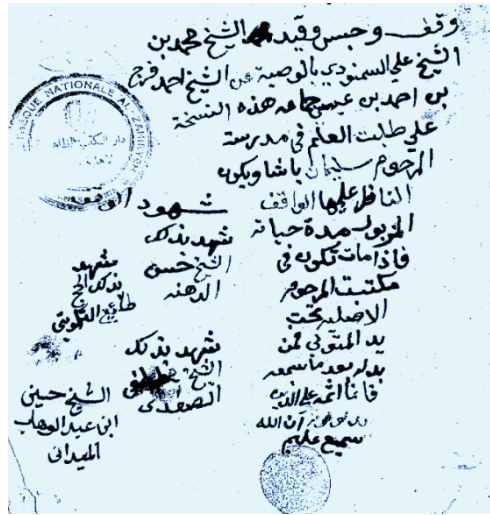
أهمية الوقفيات:

• تعد الوقفيات وثيقة تاريخية مهمة في معرفة خزائن المخطوطات التي أوقفت من قبل أحد ملاكها في مكتبة معينة.

• تحديد المراحل التاريخية التي مرّت عبرها النسخة الخطيّة، من حيث وقت تحرير النسخة، أو الفراغ منها، أو مكان تحريرها.

• تمثل وثائق تدل على ثقافات العلماء فيما مضى وما وقفوه أو حبسوه من النسخ، ومعرفة خطوطهم وتوقيعاتهم.

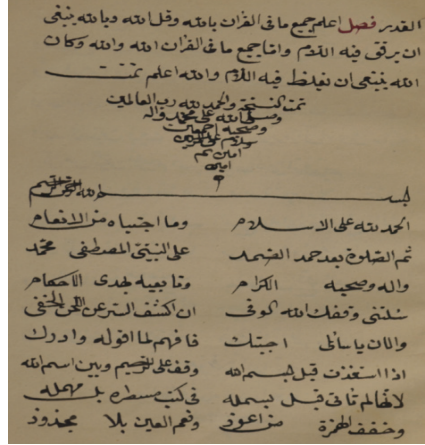
• تعدُّ دليلاً للتعرف على الأماكن والأمصاّر المختلفة التي كثر فيها وقف النسخ، وأسماء الواقفين، وأكثر المراحل التاريخية التي انتشر فيها الوقف.



٦. المخطوطات الناقصة أو المبتورة: تتمثل في المخطوطات التي فقدت جزء أو أحد أوراقها، مما يجعلها غير كاملة وغير مكتملة، هذه النقصان اما ان يكون بسبب التلف المادي، أو فقدان الصفحات الأولى أو الاخيرة، أو الاحتراق، أو التلف بفعل العوامل الطبيعية، أو السرقة عبر العصور، أو حتى بسبب الأخطاء البشرية في أثناء عملية النسخ والنقل.

٧. المخطوطات على شكل مجاميع: هي مجلد واحد يضم عدة رسائل، أو

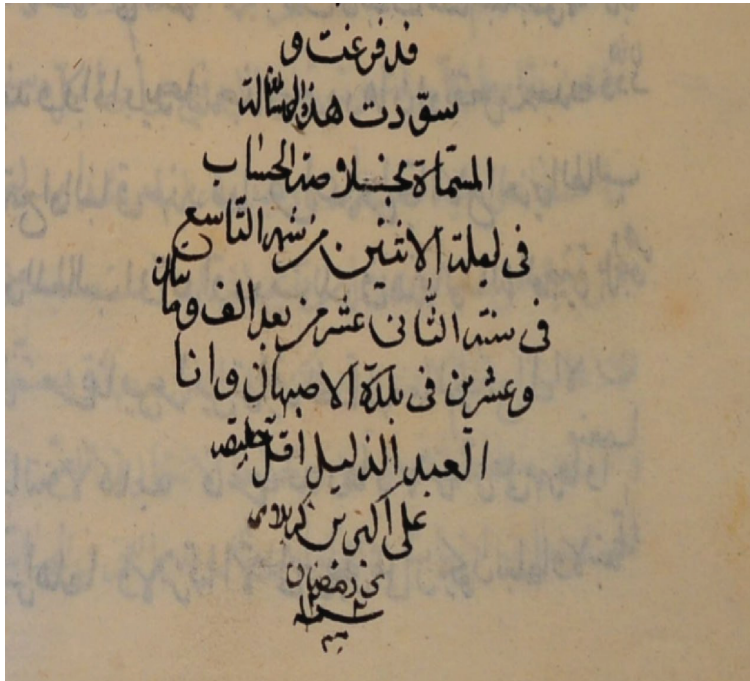
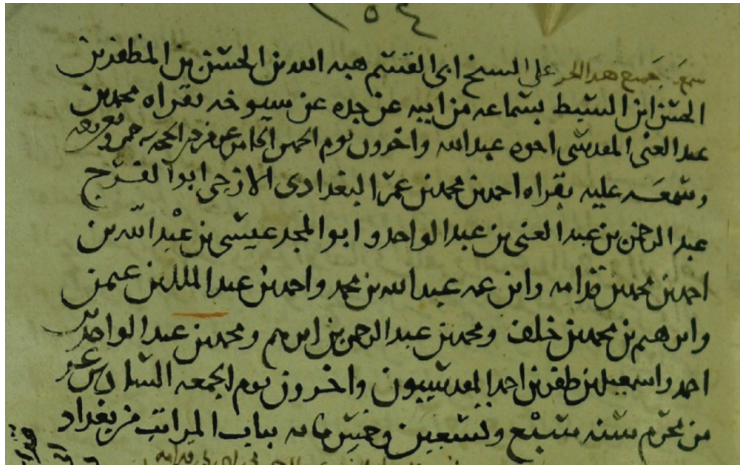
مؤلفات صغيرة، أو أجزاء، تُجمعت معاً في مجلد واحد، لمؤلف واحد أو عدة مؤلفين، وقد تكون في موضوع واحد أو مواضيع متفرقة.



الفرع الثاني: أنواع المخطوطات حسب طبيعة تاريخ نسخها:

١. المخطوطات المؤرخة: إن معرفة تواريخ الإنتاج في النسخ الخطية يعتمد على التاريخ المثبت في نهاية المخطوط، فغالباً ما يختم النساخ كلامهم بعد انتهاء المخطوط بذكر تاريخ النسخ واسم الناسخ.

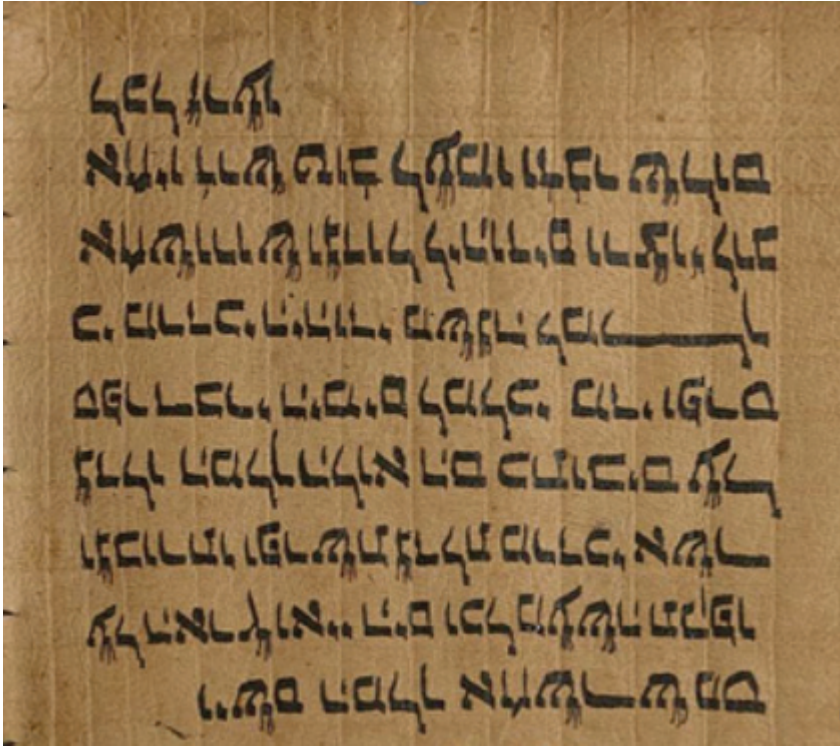
وإن هذه المعرفة لها أهمية كبيرة للمحققين فإن أول عمل يقوم به المحقق هو جمع النسخ المختلفة للكتاب الذي ينوي تحقيقه ودراسته، وكلما عثر على نسخة منقولة عن نسخة المؤلف (النسخة الأم) أو نسخة منقولة عنها أو نسخة قريبة العهد من المؤلف كان أوثق، فالنسخة المؤرخة بتاريخ النسخ أفضل بكثير من النسخة التي تخلو من التاريخ كون المحقق يعتمد على النسخة الأقدم بالنظر إلى قِدَمِ العالم الذي كتبها، عادة ما يستدل على معرفة تواريخ النسخ الخطية على قيد السماعات، أو القراءات، أو التملكات، أو قيد الوقف.



٢. المخطوطات غير المؤرخة: وهي النسخ الخطية التي لا تظهر عليها تواريخ
تحدد وقت كتابتها، أو قد تكون ناقصة الورقة الأخيرة منها، أو غير ذلك من
العيوب.

الفرع الثالث: أنواع المخطوطات حسب اللغة:

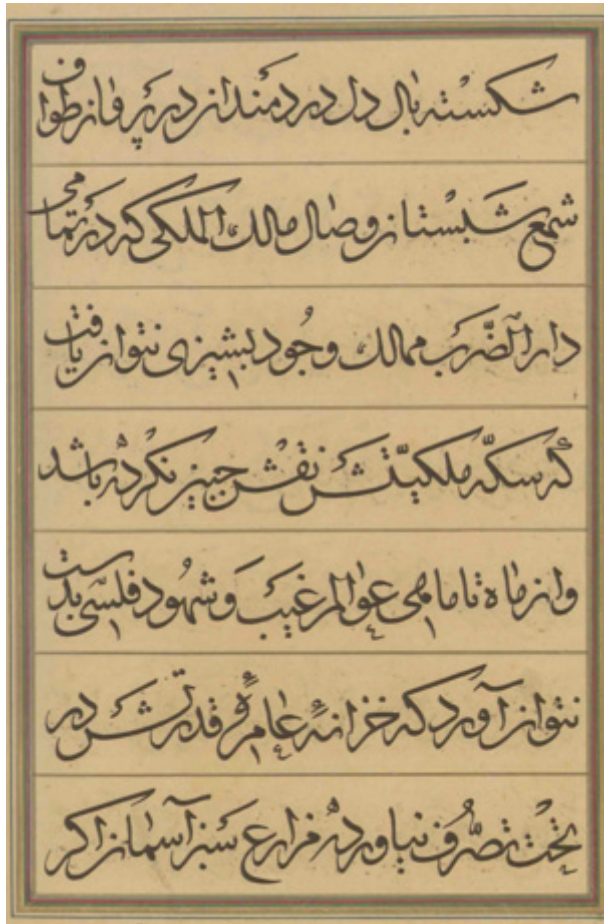
١. المخطوطات العربية: هي المخطوطات التي كتبت بأحد الخطوط العربية، وإنَّ هذا النوع من المخطوطات إنّما هو تراث حقبة طويلة من الزمن، امتدت أكثر من أربعة عشر قرناً وتضافر على تأليفها واستنساخها أُلوف من العلماء والأدباء والخطاطين، حتى بلغ ما صنفوه في مختلف مناخي الفكر رقماً كبيراً جداً^(١).
٢. المخطوطات العبرية: هي المخطوطات التي كتبت بالخط العبري، وتمثل صورة من صور المعارف اليهودية^(٢).



(١) عواد كوركيس، أقدم المخطوطات العربية في مكتبات العالم: المكتوبة منذ صدر الإسلام حتى سنة ٥٠٠ هـ (١١٠٦ م)، (العراق، بغداد، وزارة الثقافة والاعلام، ١٩٨٢)، ص ٥.

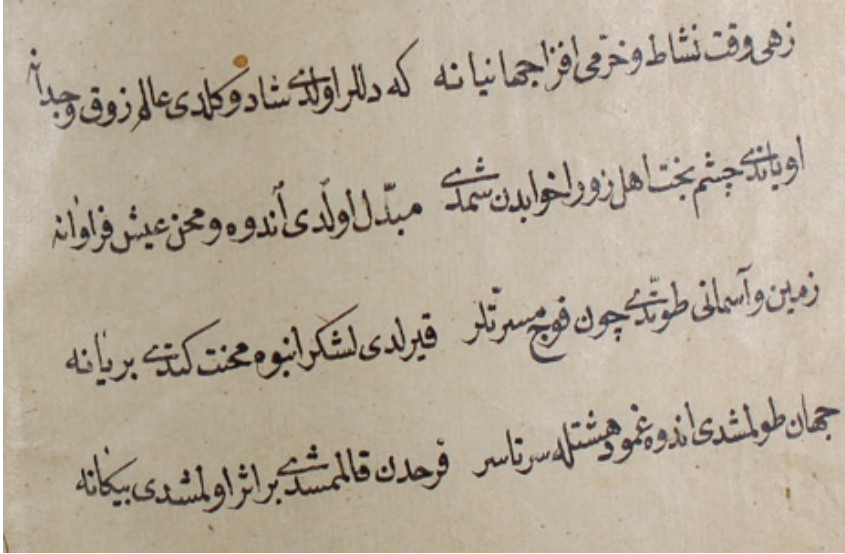
(٢) أحمد شحلان، المخطوط العبري صورة من صور المعارف اليهودية الوسيطة، (الرباط، جامعة محمد الخامس، ١٩٩٤)، ص ٦١.

٣. المخطوطات الفارسية: هي المخطوطات التي كتبت باللغة الفارسية، وتمتاز بخصائص تميزها عن باقي أنواع المخطوطات الأخرى، من ناحية استخدام نوع الخط، والتجليد ونوع الزخارف.



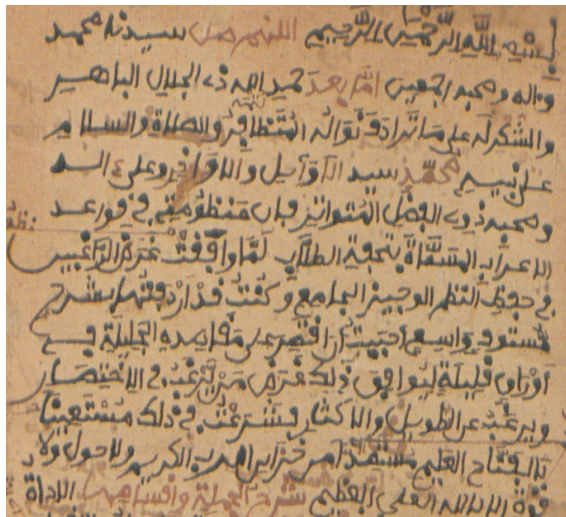
٤. المخطوطات العثمانية التركية: هي المخطوطات التي كتبت باللغة العثمانية

القديمة.



٥. المخطوطات المغربية: هي المخطوطات التي كتبت بالخط المغربي، انتشر

هذا النوع من النسخ في بلاد المغرب بالموازاة مع انتشار تعاليم الاسلام منذ القرن الهجري الاول، وأقبل الأمازيغ على تعلم الخط بموازاة إقبالهم على حفظ القرآن وذلك للتمكن من كتابته.



الفرع الرابع: أنواع المخطوطات حسب نوع الحامل:

١. مخطوطات الرقوق الجلدية:

والمادة الأصلية للرق من أصل حيواني تستخدم فيه جلود الخراف والماعز والبقر والغزال، ويعُدُّ جلد الخراف هو الأكثر استعمالاً لغرض الكتابة عليه، ويصنع الرق عن طريق نزع الشعر من جذوره وإزالة النجاسات العالقة بالجلد عن طريق استعمال مادة الجير أو أية مادة حفظ أخرى، ومن ثم يترك ليُجف مع شده على إطار خشبي حتى لا ينكمش الجلد، وتدخل عملية الشد هذه في عملية الدباغة التي تفرق بين الرق والجلد، أما الكتابة عليها فتتم على الوجه الأملس للجلد، ويختلف حجم الرق باختلاف طول وحجم الحيوان المستمد منه، ويتراوح ٧٢×٧٥ سم و ٨×٨، ٤ سم.^(١)، إنَّ من خواص الرق قدرته على البقاء طويلاً، إلا أنَّ من أهمِّ عيوبه هو إمكانية محو ما فيه وإعادة استعماله والكتابة عليه مرة أخرى.



(١) أيمن فؤاد السيد، «الكتاب العربي المخطوط وعلم المخطوطات»، ط ١ (القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، ١٩٩٧)، ج ١، ص ١٩.

١. العسف والكرانيف:

العسب، أو السعفة، أو جريدة النخل تكون رطبة جرد عنها خوصها كما يُقشأ الورق عن القصب وهي السعفة أو جريدة النخل إذا يبست ونزع خوصها^(١)، والكرانيف جمع كرنافة وهي أصل السعفة الغليظ الملتصق بجذع النخلة التي إذا يبست صارت أمثال الأكتاف^(٢)، وكانت من أكثر المواد شيوعاً واستعمالاً في الكتابة نظراً لتوافرها وسهولة الحصول عليها لأن طبيعة البيئة كانت البيئة الصحراوية، وتكون الكتابة فيها على الطرف العريض منها، القريب من جذع النخلة.



(١) الخليل بن أحمد الفراهيدي، «كتاب العين»، ط ١، (بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣): ج ١، ص ٢٢٩.

(٢) محمد بن مكرم ابن منظور، «لسان العرب»، ط ٣، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٩): ج ٩، ص ٢٩٧.

٢. المهارق:

قماش من حرير أبيض يستقى الصمغ ثم يسقل ليكب فيه^(١)، وكان هذا النوع من الوسائط قليل الاستخدام في الكتابة بسبب غلاءه، ويستخدم في كتابة كتب الدّين، والعهود، والمواثيق، وعقود الأمان وقد أشار إلى ذلك الجاحظ في كتاب الحيوان «لا يقال للكتب مهارق حتى تكون كتب دين أو كتب عهود ومواثيق وأمان»^(٢).



٣. مخطوطات البردي:

تتمثل في المخطوطات المكتوبة على ورق البردي ونبات البردي وهو نبات مصري قديم^(٣)، واشتهرت مصر بهذه الصناعة وخصوصاً في دلتا النيل، وانتقلت (١) سعدي الضناوي، «المعجم المفصل في العرب والدخيل»، ط ١، (بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤): ص ١٢٩.

(٢) عمرو بن بحر الجاحظ، «كتاب الحيوان»، (بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤): ج ١، ص ٥٠.

(٣) أيمن فؤاد السيد، «الكتاب العربي المخطوط وعلم المخطوطات»، ط ١ (القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، ١٩٩٧): ج ١، ص ١٦.

بعدها في العصور القديمة إلى فلسطين وصقلية، واستخدم الورق كذلك في بعض مناطق أوروبا، وجنوب غرب آسيا، واستخدمته الحضارات اليونانية والرومانية في كتابة النصوص عليه، بحيث يتخذ من ورق البردي كاغد أبيض بمصر يقال له القرطيس، أما عن كيفية صنع القرطاس منه عند المصريين القدامي، فإنهم كانوا يمسكون سيقان النوع ثم يقومون بشقها إلى نصفين من بدايتها وحتى نهايتها ثم يقطعونها قطعاً قطعاً، وبعد ذلك توضع كل قطعة ملتصقة بالأخرى على لوحة مصنوعة من الخشب ملساء، ثم يأخذون ثمر البشنين^(١) ويلزجونه بالماء ثم يضعون تلك اللزوجة على تلك القطع ويتركونها حتى تجف تماماً، ثم يقومون بعد ذلك بضربها بوساطة قطعة خشبية صغيرة ضرباً لطيفاً حتى تستوي من الخشن فتصير بعد ذلك في قوام الكاغد^(٢).



(١) نبات مائي ذو أوراق مشقوقة طافية على سطح الماء محمولة على أعناق طويلة تنتج من ريزوم معمر، الأزهار زرقاء اللون، تتفتح لمطلع الشمس لها رائحة زكية، يتكاثر بالبذور والريزومات، ويزرع كنبات مائي للزينة ويمكن أكل جذور البشنين وهي حلوة لذيدة إلى حد ما مستديرة الشكل في حجم التفاحة، ويستخرج من الريزومات والأزهار مركبات اقتصادية مهمة.

ينظر: صادق، مرتضى، «اللوتس المصري الأزرق (بشنين أزرق)»، المرجع الإلكتروني للمعلومات، ٢٠٢١/٤/٢٠ (١٨/١١/٢٠٢٥)،

<https://almerja.com/azaat/indexv.php?id=14086>

(٢) المعز بن باديس الصنهاجي، «عمدة الكتاب وعدة ذوي الألباب»، ط ١، (مشهد، إيران، مؤسسة الطبع والنشر): ص ٢٦-٢٧.

٤. المخطوطات الورقية:

ابتدأت صناعة الورق في الصين بحدود عام ١٢٣ قبل الميلاد، فقد استخدمت الألياف الداخلية للأشجار، والحبال القديمة، والخرق البالية، وشبكات الصيد القديمة، ثم انتقلت صناعة الورق لآسيا الوسطى وسمرقند، وبعد انتشار الفتوحات الإسلامية ووصولها إلى سمرقند، تعلم العرب فن صناعة الورق من الصينيين المتواجدين هناك، وقد أنشأت أول ورشة لصناعة الورق في بغداد التي كانت أعظم حاضرة إسلامية آنذاك بحدود عام (١٧٨ هـ)^(١)، ومن ثم انتقلت صناعته إلى دمشق حيث استخدم القطن بكونه خامًا جديدًا في صناعة الورق الجيد، ثم انتقلت إلى مصر، وطرابلس، واليمن، والأندلس التي كان لها الفضل الأول في نشر صناعة الورق في أوروبا.

وكان لازدهار الحركة العلمية، وكثرة المدارس، ودور العلم، وازدياد عدد طلاب له اثر بارز في صناعة الورق، وزيادة استهلاكه، وكثرت دكاكين الوراقة والمكتبات التي ازدهرت بمئات المخطوطات، وقد برعوا العرب في صناعة أنواع مختلفة من الورق، وقد وثقت بعض أنواع هذه الأنواع من الاوراق في كتاب (الفهرست)^(٢) لابن النديم، منها الورق الصيني والخراساني كما عدّد أنواع الورق الخراساني وهي: «السلياني، الطلحي، النوحي، الفرعوني، الجعفري، الظاهري» وورق الحرير، السمرقندي، والحرير الهندي، والطومار، والفرينجي، وورق دولة آبادي، والشامي، والورق المصري، والورق البغدادي الذي يتميز بثخنه مع ليونة

(١) عبد الجبار الرفاعي، «موجز تاريخ الطباعة: لمحة صغيرة في تاريخ ظهور الطباعة والورق»، مجلة تراثنا (قم، إيران، العدد ٣٣، ١٤١٣): ص ١٢٢.

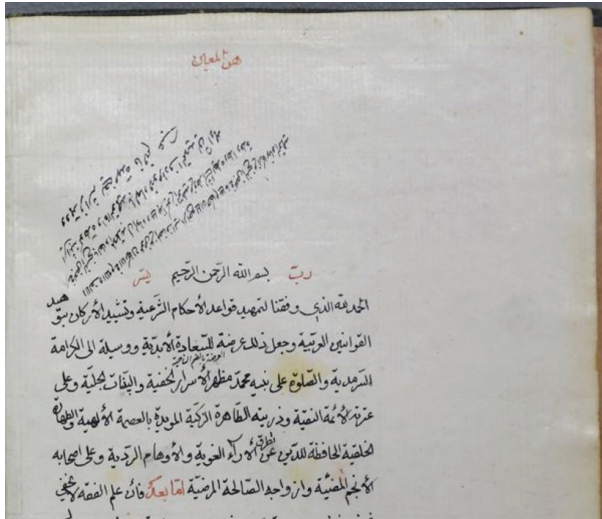
(٢) محمد بن إسحاق ابن النديم، «الفهرست»، (لبنان، دار المعرفة للطباعة والنشر): ص ١٣٢.

حاشيته، بحيث يقول القلقشندي بشأنه «وقطعه وافر جداً، ولا يكتب فيه في الغالب إلاّ المصاحف الشريفة»^(١).

وفي كتاب (الكتاب العربي المخطوط وعلم المخطوطات)^(٢) للدكتور أيمن فؤاد السيد يشير إلى أنّ هذه الأنواع من الورق كانت شائعة في البلدان الإسلامية «ولا شك في أنّ هذه هي أنواع الورق التي كانت شائعة الاستعمال في البلدان الإسلامية في نهاية القرن الرابع الهجري/ العاشر الهجري، وهي الحقبة التي كتب فيها ابن النديم كتابه».

وإنّ توثيق هذه الأنواع المختلفة من الورق في العصور الإسلامية يعكس التنوع والتفوق الذي حققه العرب في هذا المجال وقد تركت هذه الصناعة أثراً بارزاً في

التاريخ الثقافي



٢. المخطوطات الميكرو فلم: تمثل المخطوطات فيه على شكل فيلم بكرة حسّاس

(١) إياد خالد الطباع، «المخطوط العربي: دراسة في أبعاد الزمان والمكان»، (دمشق، سوريا، الهيئة العامة السورية للكتاب، ٢٠١٠): ص ٩٩.

(٢) أيمن فؤاد السيد، «الكتاب العربي المخطوط وعلم المخطوطات». ط ١، (القاهرة، مصر، الدار المصرية اللبنانية، ١٩٩٧): ج ١، ص ٤١.

وهو يصور عليه تسجيل فوتوغرافي مصغر لنص مكتوب. تعمل العدسة الرقمية الموجودة على قارئ الميكروفيلم على تكبير الصورة، مما يتيح لك قراءة المحتويات.



٣. مخطوطات المايكروفيش: تتمثل المخطوطات فيها على شكل بطاقة وشرية فيلمية مسطحة تترتب فيها اللقطات بشكل أفقي وعمودي، يضعها المستخدم تحت عدسة جهاز قارئ الميكروفيش، لتصبح واضحة لقراءة المحتويات.



٤. المخطوطات الرقمية: وهي شكل من أشكال التوثيق الإلكتروني بحيث تحدث عملية الرقمنة بنقل المخطوطات على وسيط إلكتروني وتتخذ شكلين أساسيين، الرقمنة بشكل صور والرقمنة بشكل نص أين يمكن إدخال بعض التحويلات والتعديلات عليها وذلك بعد معالجة النص بمساعدة برنامج خاص بالتعرف على الحروف.

المطلب الثاني: تمييز المخطوطات عن غيرها

يقتضي البحث في المخطوطات ضرورة تمييزها عن غيرها من المصنفات والمواد المشابهة، لما يترتب على هذا التمييز من آثار علمية وقانونية مهمة. ويهدف هذا المطلب إلى بيان الفروق الجوهرية بين المخطوطات وغيرها من الكتب المطبوعة والوثائق الأرشيفية والآثار، بما يسهم في تحديد النظام القانوني الواجب التطبيق عليها وضمان حمايتها على نحو دقيق.

الفرع الأول: التمييز بين المخطوطات والمسكوكات

إنَّ من الركائز الأساس في دراسات المصادر التاريخية الأثرية، هو اختلاف أشكالها الوظيفية، ومنهجها العلمي المستخدم في تحليلها، ومن أبرز هذه المصادر المخطوطات والمسكوكات، اللتان تعدّان شاهدين مباشرين على الحضارات السابقة، ولذا فإنَّ التمييز الدقيق بينهما لا يقتصر على البعد المنهجي فحسب، بل يمتد ليشمل الدلالة الثقافية، والاقتصادية، والسياسية لكل منهما، وفيما يلي أبرز الفروق الجوهرية بين المخطوطات والمسكوكات:

السكة هي قطع نقدية ذات أشكال معينة عليها رسومات و صور متعددة الطرز و الأشكال تعود لأزمان مختلفة، كما أنها أداة يتم تداولها بين الشعوب والأمم

تستخدم بكونها وثيقة رسمية ذات تأثير عظيم وانتشار سريع و تمكن من التعريف بمنجزات السلطة لأنها تمثل الفن الرسمي الصادر عن هذه الطبقة الحاكمة من رموز و موضوعات مصورة على العملة سياسية كانت أو دينية أو عسكرية أو حتى شعارات الدعاية و منه فهي مصدر استنباط معلومات عديدة عند دراستها والتي تساوي إلى حد ما دراسة المصادر الكتابية، إذ تمثل سجلاً واسعاً للعديد من الجوانب الحضارية^(١).

الفروق الجوهرية بين المخطوطات والمسكوكات:

١. المخطوطات هي نصوص مدونة بخط اليد، كتبت عادة قبل عصر الطباعة أو في سياقات ثقافية لم تعتمد فيها الآلات الطباعية، وتعد وسيلة لتوثيق المعرفة والفكر، أما المسكوكات هي قطع نقدية معدنية تسك (تضرب) على هيئة معينة، تحمل رموزاً ونصوصاً رسمية، وتستخدم أساساً بوصفها وسيلة للتبادل الاقتصادي.

٢. تهدف المخطوطات إلى نقل المعرفة سواء كانت دينية، أو أدبية، أو علمية، أو فلسفية، أو إدارية، وتعكس مستوى الوعي الفكري والثقافي للمجتمع الذي أنتجها، أما المسكوكات فهي تستخدم في التداول التجاري والمالي، وتعكس السياسة النقدية للدولة التي أنتجتها، وتشير إلى سلطتها السيادية عبر النقوش والرموز التي تحملها.

٣. تكتب المخطوطات على مواد قابلة للكتابة مثل الرق (جلد الحيوان)، أو البردي، أو الورق، أو حتى الخزف والخشب، وغيرها من المواد القابلة للكتابة،

(١) منصورى فريدة، «دور المسكوكات في كتابة التاريخ»، مجلة الدراسات الاثرية كلية الآداب، جامعة بغداد: المجلد ١١، العدد ٢، ١٦ ديسمبر ٢٠١٣، ص ١٧٧.

اما المسكوكات فهي تصنع من معادن مختلفة، أبرزها الذهب، والفضة، والنحاس، وفقاً للقيمة النقدية والظروف الاقتصادية للعصر الذي المنتجة فيه.

٤. تتضمن المخطوطات نصوصاً طويلة أو متوسطة، قد تشمل شروحات، وهوامش، ورسوماً توضيحية، وأحياناً زخارف فنية (كالمخطوطات المذهبة)، أما المسكوكات تحتوي على نقوش موجزة جداً، فغالباً ما تقتصر على اسم الحاكم، والتاريخ الهجري أو الميلادي، ومكان السك، وربما آيات قرآنية أو شعارات سياسية.

٥. تكشف المخطوطات عن التطور الفكري في مجتمع ما، أو مذهب معين، أو دولة، وتدرس العلوم، واللغات، وتعكس الحياة الفكرية والدينية لهذه المجتمعات، اما المسكوكات فهي تمثل مؤشرات دقيقة ترشد على الاستقرار أو الاضطراب الاقتصادي، أو تسلسل الحكم السياسي، وعلامة السيادة والسيطرة، فهي تعدُّ الجهاز الإعلامي للدولة كونها واسعة وسريعة لانتشار فلا يخلو بيت أو يد منها، فضلاً عن اعتمادها بوصفها وثائق تاريخية ورسمية للتعرف على الممالك القديمة التي لم ترد معلومات كافية عنهم في المصادر التاريخية^(١).

الفرع الثاني: التمييز بين المخطوطات واللفائف

تعدُّ التمييز بين المخطوطة واللفافة من القضايا الجوهرية في دراسات علم المخطوطات، إذ يعكس كلُّ منهما مرحلة معينة من تطور وسائل تدوين المعرفة ونقلها عبر العصور، وعلى الرغم من أنَّ كليهما وعاء لغوي وكتب يدوياً للنصوص، إلاَّ ان اللفافة هي شكل من أشكال الكتب أو الوثائق القديمة، تتكون من شريط

(١) عباس جليل عبد الكريم، «المسكوكات النقدية في الدولة المملوكية: دراسة تاريخية»، مجلة آداب المستنصرية/ الإنسانية، كلية الآداب، الجامعة المستنصرية، العدد ١٠٩، آذار ٢٠٢٥، ص ١٩٢.

طويل من مادة قابلة للكتابة عليها مثل البردي أو الرق أو الورق يلف حول عود خشبي أو يترك مسطحاً للقراءة، ويستخدم لكتابة النصوص الأدبية أو الدينية أو الإدارية، أو هي جذاذات من ورق البردي، والجلد «جلد الماعز أو الضأن»^(١) و هناك فروق جوهرية بينها وبين المخطوطات التي تكون على شكل كتاب من حيث البنية المادية، وطريقة الاستخدام، والسياق التاريخي لظهورهما:

١. تشير كلمة المخطوطة إلى نوع الكتابة، في حين أن كلمة اللقافة تشير إلى المادة التي كتبت عليها الكتابة.

٢. تتألف المخطوطات من صفحات متعددة، تكون على هيئة كتاب كبير أو صغير، في حين أن اللقائف تكون عادة على شكل ورق واحدة موصولة ببعضها البعض من الأعلى إلى الأسفل، وقد يصل طول هذه اللقائف إلى مئة قدم أو أكثر.

الفرع الثالث: التمييز بين المخطوطات والوثائق

اختلف الأرشيفيون في تحديد مصطلح الوثيقة فالبعض يرى أن مصطلح وثيقة يعني مستنداً، والآخرين يرون أنها مترادف كلمة سجل، ويرى آخرون أنها تعني كلمة أرشيف ولقد وردت عند تناول المفهوم الأرشيف كلمة أو مصطلح وثيقة أرشيفية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وهذا ما يدل على المكانة التي تحتلها الوثيقة ضمن الأرشيف ويمكن تعريفها أن الأرشيف هو كل أشكال المواد الوثائقية القيمة لمختلف أوجه البحث والمراجعة التي انتهجتها أو تلقتها أو استعملتها هيئة رسمية أو شخص معنوي أو مادي، لإنجاز أعمالهم بصفة رسمية وحفظت هذه المواد منظمة للرجوع إلى المعلومات التي يحتويها بعد إتمام الأعمال التي من أجلها

(١) ديفيد نوبل فريدمان، وبام فوكس كولكن؛ تعريب إخلاص خالد القنانونة، «ماهي لقائف البحر الميت وما أهميتها؟»، جامعة اليرموك، كلية الآثار والأثرولوجيا، مكتب المنشورات، ٢٠٠٩، ص ٦.

أنشأت تحت وصاية هذه الهيئة أو الشخص أو خلفائهم الشرعيين^(١)، والذي يحفظ حفظاً ابدياً في ظروف ملائمة حتى يستخدم للبحث فيما بعد اذ عُلج ووصف وأعد وسائل للبحث عبره اذ يعد إراثاً ثقافياً وحضارياً للأمة^(٢).

ولهذا فان هنالك مجموعة من الاختلافات ما بين المخطوطات والوثائق:

١. تتألف المخطوطات من صفحات متعددة، تكون على هيئة كتاب كبير أو صغير، في حين تكون الوثائق عادة على هيئة صفحة واحدة، قصيرة أو طويلة.
٢. تتناول المخطوطات مواضيع متنوعة بحسب العلوم أو الفنون، في حين تتعلق الوثائق بمجالات سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو دينية.
٣. تكون المخطوطات اما نسخة واحدة أو نسخا متعددة من النص نفسه، أن تكون الوثائق نسخة واحدة فريدة لا تتكرر.
٤. تكثر في المخطوطات ما يعرف بـ«خوارج النص»، كالقابلات والسماعات والأوقاف والتملُّكات، في حين أنَّ الوثائق تخلو منها عادة.
٥. تكتب المخطوطات بعدة ألوان، وترزين وتزخرف بهاء الذهب، كما تجلد أيضا، في حين تكتب الوثائق عادة بلون واحد، ولا تتضمن رسومات أو تصاوير أو زخارف.

الفرع الرابع: التمييز بين المخطوطات والألواح الطينية

إنَّ الاختلاف بين المخطوطات والألواح الطينية ينشأ عبر الدعم الكتابي،

(١) محمد ابراهيم السيد، «مقدمة في تاريخ الأرشيف ووحداته»، القاهرة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٣: ص ١٥.

(٢) جمال الخولي، «الوثائق الإدارية بين النظرية والتطبيق»، القاهرة، دار المصرية اللبنانية، ١٩٩٣: ص ٥٦.

والوظيفة النصية، والسياق الإنتاجي، فالمخطوطة هي نص يدون بخط اليد على دعامة مرنة كرق الحيوان، أو ورق البردي، أو الورق، وتنتج عادة في سياقات ثقافية أو علمية أو دينية، بهدف نقل المعرفة، أو حفظ التراث، أو التأليف، أما اللوح طينية هي قطع من الطين المدعوم الرطب تنقش عليها رموز أو كتابات باستخدام أداة مدببة، تستخدم كمادة أساس للكتابة عليها من قبل سكان وادي الرافدين^(١)، ففي المراحل الأولى من عمر الانسان، لم تكن الكتابة نظاما لغويا متكاملًا، بل اقتصرت على رموز بصرية بسيطة التي نقشت على ألواح طينية، تهدف إلى تمثيل كميات أو سع في سياق المعاملات الاقتصادية والتجارية، وتسجيل الوثائق الرسمية، والاحكام القضائية، والقوانين، والاساطير الدينية، والوصفات الطينية، والخطابات الشخصية، وقد ظهرت هذه الممارسة لأول مرة في بلاد ما بين النهرين إلى قرابة عام ٣٢٠٠ ق.م، وقد شكل الطين المادة الأساسية لكتابة هذه النقوش والرموز في بلاد الرافدين، نظرا لوفرتة في سهول دجلة والفرات، وخصائصه الفيزيائية التي تتيح الحفر والتشكيل بسهولة، ثم الحفظ الدائم بعد الجفاف أو الخبز، وقد سميت بالكتابة المسماية أو الخط المسماي نسبة إلى القلم الذي يشبه المسما وهو مصنوع من المعدن ومدبب وله شكل مثلث منشوري والذي كان يستخدم في الكتابة، وفي أول الأمر كانت الكتابة عبارة عن صور تعبر كلُّ منها عن رمز معين، وبعد ذلك تطورت هذه الصور، فصغر حجمها وبُسط شكلها، ثم تحولت إلى علامات صوتية تعبر عن الأصوات التي ينطق بها لا عن الصورة نفسها^(٢).

(١) رعد ناجي عبود، «التطور التاريخي لأوعية ومصادر المعلومات»، مجلة مداد الأدب، الجامعة العراقية، كلية الآداب، العراق، العدد ٦، ٢٠١٣، ص ٤٧٥.

(٢) حلمي محروس إسمايل، الشرق العربي القديم وحضارته: بلاد ما بين النهرين والشام والجزيرة العربية القديمة، الإسكندرية، مصر، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٩٧، ص ١١٤-١١٥.

وان الفرق بين المخطوطات والألواح الطينية يكمن في المادة المستخدمة، طريقة التدوين، السياق التاريخي والحضاري، والغرض من الاستخدام، وكما يأتي:

١. تكتب المخطوطات على مواد عضوية متنوعة، مثل البردي، والرق (جلد الحيوانات المدبغ)، والورق، والخشب، والقماش، في حين تقتصر كتابة الألواح الطينية على الطين بكونها مادة وحيدة، ينقش عليها النص باستخدام أداة مدببة قبل أن يجفف أو يخبز لتثبيت الكتابة.

٢. تقاوم الألواح الطينية المفخورة بالنار التحلل الفيزيائي والبيولوجي، بحيث تثبت الألواح الطينية لآلاف السنين في ظروف جافة، والعفن، والحشرات، أو الحريق، أو الآفات الحشرية، وتآكل بعض اجزئها بفعل بعض العناصر المؤثرة، اما المخطوطات العضوية للمخطوطات التي كتبت على مواد عضوية كالبردي، والرق، والورق، فإنها تتأثر بالتغيرات الفيزيائية أو البيولوجية التي تطرأ عليها.

٣. يصعب تزوير الألواح الطينية مقارنة بالمخطوطات، نظراً لطبيعتها المادية والتقنية فهي مصنوعة من طين محروق، وكتابتها تعتمد على أسلوب مسماري خاص، ما يجعل تقليدها أو تزويرها، خصوصاً من حيث التركيب الكيميائي، وطريقة النقش، وخصائص الحرق أمراً بالغ الصعوبة، على عكس المخطوطات التي يمكن تقليد خطوطها أو نصوصها بحبر على ورق أو رق.

وخلاصة القول، أنَّ مصطلح المخطوطة اكتنف عليه التباس دلالي من ناحية التمييز، لا سيما عند محاولة إدماج أشكال التراث الكتابي المتنوعة تحت مظلة الواحدة، دون تمييز دقيق بين طبيعة المواد التي كتب عليها ووظائفها وسياقات إنتاجها، ولعل أبرز مظاهر هذا الالتباس يتمثل في الخلط بين المخطوطات بالمعنى

المصطلحي المتخصص، وبين ما يعرف بالنقوش أو التدوينات البدائية كالألواح الطينية، والمسكوكات، وشواخص القبور، والنقوش والكتابات على البلاط المثبت على جدران الأماكن الدينية والأثرية، وهذا الخلط يفقد المفهوم دقته العلمية، ويضعف منهجية التعامل مع التراث المكتوب، ولو دققنا وأمعنا النظر في تعريف المخطوطة العلمي الرصين الذي استقر عليه وهو « كلُّ أثر علمي أو فني كتب بخط اليد رسالة كان أو كتاباً على ورق أو شبيهه ^(١) » لوجدناه -التعريف- لا يركز إلى مجرد كون النص مكتوباً بخط اليد، بل يشترط إلى جانب ذلك طبيعة المادة الحاملة ووظيفتها الأصلية، فالمخطوطة ليست مجرد أثر كتابي، بل هي وعاء معرفي أعد خصيصاً لنقل النصوص المركبة والمؤلفات الفكرية، مما يجعلها تختلف جوهرياً عن الألواح الطينية التي كانت تستخدم أساساً في التوثيق الإداري والمراسلات الرسمية، أو عن النقوش الحجرية التي تنحت لأغراض تذكارية أو دينية علنية، أو البلاطات التي تثبت على جدران الأماكن الدينية ودور العبادة والبنائات الأثرية.

وإذا صح أن ننظر إلى التدوين البشري في سياقه التاريخي الأوسع، فإننا نعترف بأنَّ الألواح الطينية تمثل شكلاً بدائياً من أشكال التسجيل اليدوي الذي سبق عصر الطباعة، وأنها تعبر عن تفاعل الإنسان مع المادة لتوثيق اللغة والفكر، لكن هذا الاعتراف التاريخي العام لا يسوغ لنا إسقاط المصطلح العلمي المخطوطة عليها، تماماً كما لا نسمي المسكوكات أو النقوش على شواخص القبور مخطوطات، على الرغم من كونها جميعاً تحمل كتابات بشرية، فالمصطلح العلمي لا يبنى على القاسم المشترك الكتابة اليدوية، بل على معايير دقيقة التي تشمل طبيعة المادة،

(١) محمد فتحي عبد الهادي، الدليل الإرشادي لفهرسة المخطوطات العربية، القاهرة، مصر، معهد المخطوطات العربية، ٢٠١٠: ص ١٦.

وطريقة التدوين، والوظيفة الثقافية للمنتج، ولهذا فإن الفارق الجوهرى لا يكمن فى كون المادة مكتوبة بيد الإنسان، بل فى كونها معدة أصلاً لتكون وعاء للنص المركب، لتكون قابلة للطى أو الربط فى مجموعات، ومصممة لغرض النقل المعرفى المتكرر، وهذه السمات لا تتوفر فى اللوح الطينى الذى يجفف أو يجز ليصبح صلباً فالطين مادة ثقيلة الوزن، ليس من السهل حملها ونقلها من مكان إلى آخر، ولا فى النقش الحجرى الذى ينحت مرة واحدة لأجل عرض ثابت، ولا فى المسكوك الذى يصنع بقوالب لأغراض رمزية أو نقدية، ولا فى البلاطات المنقوشة التى تثبت على الجدران، وعليه فإن الدقة العلمية تقتضى التمييز بين التدوين اليدوى كظاهرة حضارية عامة تشمل كل أشكال الكتابة قبل الطباعة، والمخطوطة بوصفها مصطلح تقنى يشير إلى نوع معين من هذا التدوين، تتوفر فيه شروط مادية ووظيفية محددة،، والنتيجة فإن الألواح الطينية، على الرغم من عظم قيمتها الأثرية والتاريخية، تظل فى حقل النقوش والوثائق الأثرية، لا فى دائرة المخطوطات بالمعنى المصطلحي الدقيق، وذلك حفاظاً على نقاء المفاهيم وسلامة التصنيفات العلمية التى يقوم عليها البحث الأكاديمى الرصين.

المبحث الثالث

التأصيل التاريخي والمؤسسي للمخطوطات

لا يمكن الإحاطة بالمخطوطات على نحو متكامل دون الرجوع إلى جذورها التاريخية والوقوف على المسار الذي سلكته عبر العصور المختلفة، إذ إنّ المخطوط يشكل نتاجاً مباشراً لتطور الكتابة ووسائل التدوين، وتفاعل الإنسان مع المعرفة بوصفها قيمة حضارية متراكمة. ويكشف التأصيل التاريخي للمخطوطات عن المراحل التي مرت بها من حيث الشكل والمضمون ووسائل الحفظ، فضلاً عن الظروف الثقافية والعلمية التي أسهمت في ازدهار حركة التأليف والنسخ، وما رافقها من تحديات أثرت في مصير هذا الإرث المعرفي.

وانطلاقاً من ذلك، يتناول هذا المبحث نشأة المخطوطات وتطورها التاريخي، مع إبراز الدور الذي اضطلعت به الحضارات القديمة، ثم الحضارة العربية والإسلامية، في صون المعرفة المكتوبة ونقلها عبر الأجيال. كما يسلط الضوء على التحولات التي شهدتها مفهوم المخطوط ووظيفته في ضوء التطورات اللاحقة، ولا سيما مع ظهور الطباعة وتغير أنماط إنتاج المعرفة وتداولها.

وفي إطار متصل، لا ينفصل البعد التاريخي للمخطوطات عن البعد المؤسسي الذي تكفلت عبره الدول والهيئات المتخصصة بحفظ هذا التراث وتنظيمه، ومن هنا يُعنى هذا المبحث بتسليط الضوء على دار المخطوطات العراقية، بوصفها إحدى المؤسسات الوطنية المعنية بحماية المخطوطات وجمعها وفهرستها، وبيان دورها في الحفاظ على التراث المخطوط العراقي، وما تمثله من ركيزة أساس في صون الذاكرة

الثقافية الوطنية.

وبذلك، يهدف هذا المبحث إلى الربط بين التطور التاريخي للمخطوطات والإطار المؤسسي المعاصر لحمايتها، بما يهيئ أرضية معرفية لازمة لفهم التحديات القانونية والتنظيمية المرتبطة بها، ويكمل البناء المنهجي لهذا الفصل.

المطلب الأول: التأصيل التاريخي للمخطوطات وتطورها عبر العصور

تعدُّ الكتابة بالقلم من أقدم وسائل التدوين التي استخدمها الإنسان، وقد اكتسب القلم في التصور الإسلامي دلالة رمزية عميقة تتجاوز كونه مجرد أداة مادية، ففي التراث الإسلامي، يروى أنَّ القلم من أوائل المخلوقات التي خلقها الله تعالى، بل وقد وازن خلقه خلق الإنسان في الأهمية الرمزية، وعليه ينظر إلى القلم بكونه رمزاً مبكراً للعلم والكتابة وتدوين المعرفة والقدر معا، وهو ما يعكس المكانة المركزية التي منحتها الحضارة الإسلامية للتدوين منذ نشأتها.

وفي هذا السياق، اشار القرطبي في تفسيره^(١) الجامع لأحكام القرآن إلى أن الله تعالى خلق القلم وقال له: «اكتب»، فكتب مقادير الخلائق وما يكون إلى يوم القيامة، وتشكل هذه الرواية واحدة من أبرز المرويات التي تجسد البعد الكوني للقلم في التصور الإسلامي المبكر، إذ يرتبط القلم ليس فقط بإنتاج المعرفة، بل أيضاً بتسجيل الوجود ذاته.

كما ان الحضارات القديمة بدأ الإنسان فيها بتسجيل أفكاره ومعارفه يدويا على مواد متاحة في بيئته، ففي بلاد الرافدين، كتبت أولى النصوص على ألواح طينية باستخدام الكتابة المسماة منذ الألف الرابع قبل الميلاد، في حين أنَّ المصريين

(١) محمد أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، ط ١ (لبنان، دار الكتاب العربي، ١٩٩٧)،

القدماء استخدموا ورق البردي لتدوين النصوص الدينية والإدارية والأدبية، فاصبح اهم وسيلة في الكتابة والذي اصبح من المواد التجارية الرائجة وتزايد الطلب عنه وذلك لفترة زمنية طويلة ولم تستغني الشعوب عنه إلا في العصور الوسطى عندما اخترعت أنواع أخرى من الورق اقل تكلفة وثمان^(١)، ومع تطور الحضارات، انتقلت الكتابة إلى وسائط أكثر دواماً، مثل جلود الحيوانات (الرق)، التي استخدمت على نطاق واسع في الحضارات اليونانية والرومانية، ثم في العصور الإسلامية، وفي العصور القديمة والوسطى، كان النساخ (الكتاب) ينسخون الكتب يدوياً في المكتبات والأديرة ومراكز العلم، مما جعل المخطوط وسيلة رئيسة لنقل العلوم والمعارف والتراث الديني والأدبي عبر الأجيال في الحضارة الإسلامية، وازدهرت صناعة المخطوطات بشكل كبير منذ القرن الأول الهجري، خاصة مع تأسيس دور الحكمة والمكتبات الكبرى في بغداد وقرطبة ودمشق وسمرقند، وقد اسهم العلماء في نسخ وترجمة وتأليف آلاف المخطوطات في مجالات متنوعة كالطب، الفلك، الرياضيات، الفلسفة، والفقه، والأصول، الحديث.

وظل المخطوط السائد، على الرغم من اختراعات آليات الطباعة التي يرجع أصلها للمصريين القدماء والصينيين وسكان بلاد الرافدين قبل آلاف السنين، حيث استخدموا قوالب خاصة للطباعة على القماش ومواد أخرى قابلة للكتابة عليها، بطريقة تتشابه مع فكرة الأختام في طريقة عملها، وشاركتهم الحضارات الهندية والفارسية في استخدام التقنية نفسها، استمر البشر في الاعتماد على القوالب الخشبية لمدد طويلة، وبالرغم من استخدام بعض الحضارات القديمة لهذه التقنية،

(١) أبو القاسم سعد الله، «أهمية نبات البردي في حياة المصريين القدماء»، مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية (العدد ٩، ٢٠٢٤، ص ١٤٦).

إلا أنها لم تنتشر في أوروبا قبل القرن الخامس عشر، حين اخترع يوهانس غوتنبرغ المطبعة الحديثة في أوروبا، سنة ١٤٥٠م تم طبع كتاب «رسالة الرحمة»^(١)، مما أدى تدريجياً إلى انحسار النسخ اليدوي وانتشار الكتاب المطبوع، ومع ذلك لا تزال المخطوطات تعد كنوزاً ثقافية وتاريخية.

- التأصيل التاريخي لاستخدام الخطوط في المخطوطات

الخط هو من خط القلم أي كتب، وخط الشيء يخطه خطأً أي كتبه بقلم أو غيره^(٢)، ويعدُّ الخط ظاهرة ثقافية ومعرفية عميقة الجذور، تتجاوز وظيفته الآلية كأداة لتدوين اللغة، ليتبوأ مكانة رمزية وجمالية ودينية في آن واحد، ولقد تجلّى هذا البعد المتعدد الأوجه بوضوح في المخطوطات، إذ لم يكن اختيار نوع الخط محكوماً بالاعتبارات الشكلية أو الذوقية فحسب، بل كان انعكاساً لسياق تاريخي وثقافي واجتماعي معقد، ومن هنا يكتسي التأصيل التاريخي لاستخدام أنواع الخطوط في المخطوطات أهمية منهجية وتحليلية، إذ يتيح تتبع تحولات الخط من مجرد وسيلة كتابة إلى نظام دلالي يعكس هوية العصر، ومرجعياته المعرفية، وعلاقات القوة السائدة فيه، بحيث تكتسي الحروف فيه الأشكال الهندسية المختلفة والزخرفة والتزيين، وعبر هذا التنوع أصبح لكل خط قواعده الخاصة التي تتحكم به^(٣)، وللخطوط العربية جذور بعيدة في القدم، فهي صورة من صور الحفاظ على الكتابة، وهو أداة

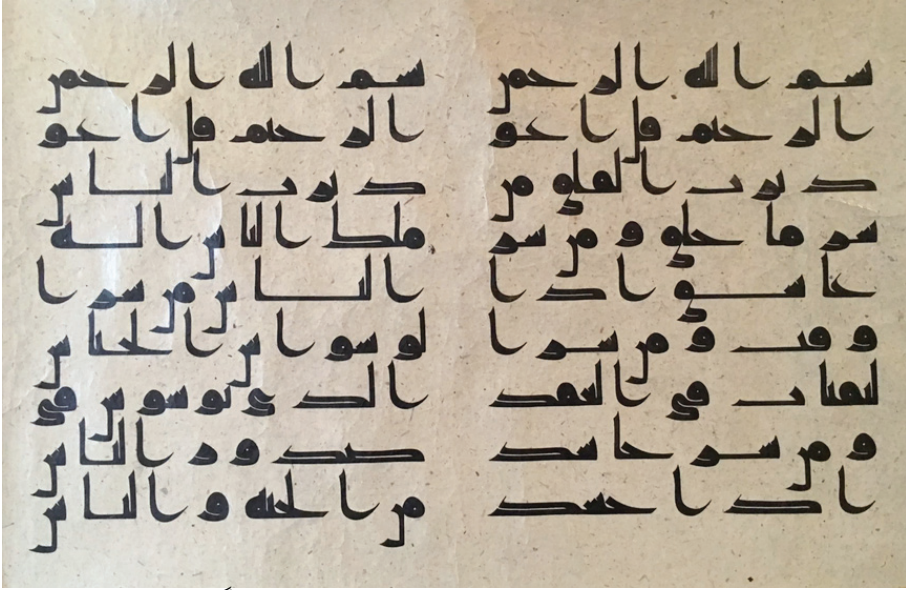
(١) حسن أحمد جغام، «يوحنا غوتنبرغ مخترع الطباعة»، (تونس، دار المعارف للطباعة والنشر، ١٩٩٠): ص ٥٢.

(٢) محمد بن مكرم ابن منظور، «لسان العرب»، ط. ٣. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٩): ج ٧، ص ٢٨٧.

(٣) أزهار زاير جاسم، وعلي طالب كاظم العرداوي، «فهرسة المخطوطات وفق صيغة MARC21 وقواعد RDA (دليل إرشادي)»، ط ٢ (كربلاء: العتبة العباسية المقدسة، قسم الشؤون الفكرية والثقافية، مركز الفهرسة ونظم المعلومات، ٢٠٢٥): ص ٢٠.

من أدوات التدوين الذي عرف به العرب والمسلمون منذ أن نهضوا لجمع القرآن وتدوينه، فكانوا بذلك أول أمة تتصدى لحفظ تراثها^(١)، ومن أشهر هذه الخطوط:

١. الخط الكوفي:



هو أصل الخط العربي وأقدمه، وسمّي بهذا الاسم نسبةً إلى مدينة الكوفة، إذ كانوا العرب يسمون الخطوط بأسماء المدن التي جاءت منها، وقد بلغ فيها مبلغاً طيباً من الجودة والاتقان والابتكار، خاصةً في زمن الامام علي عليه السلام، إذ ظهرت منه أنواع، كالكوفي التذكاري، والكوفي اللين، وكوفي المصاحف^(٢)، وقد كتبت به المصاحف في الخمسة القرون الأولى من العام الهجري، ويتميز بحروفه المستقيمة التي تكتب باستعمال المسطرة، وقد تطور الخط الكوفي حتى زادت أنواعه على السبعين نوعاً منها الخط الكوفي البسيط، والمسطر، والمربع، والمسطر المرسوم،

(١) حبيب الله فضائي؛ ترجمة محمد التونجي، «أطلس الخط والخطوط»، ط ٢، (دمشق: دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، ٢٠٠٢)، ص ١٠.

(٢) عادل الألوسي، «الخط العربي: نشأته وتطوره»، (القاهرة: مكتبة الدار العربية للكتاب، ٢٠٠٨)، ص ٤٢.

والمتشابك، والمتلاصق... إلخ، ويمثل الخط الكوفي مظهراً من مظاهر جمال الفنون العربية، وتفنن الكتاب في تطويره وزخرفته حروفه وتنوع أشكاله فلم يقتصر على خط المصاحف والكتابة بل استخدم معمارياً وظهرت أشكاله على الرخام والخشب وعلى الصكوك النقدية.

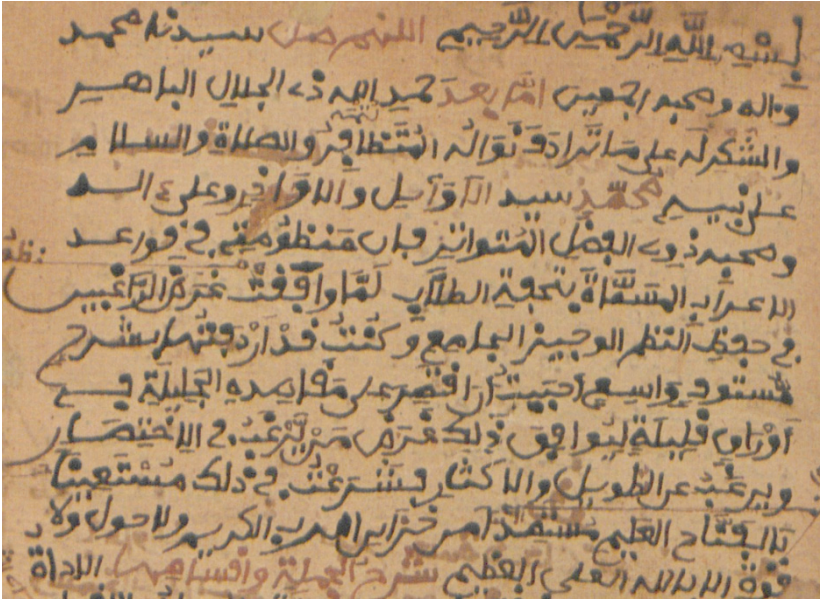
٢. خط الثلث:



هو أحد الخطوط العربية ظهر في القرن الرابع الهجري، وسمي بهذا الاسم لأنه يكتب بقلم يقطّ محرفاً بسمك ثلث قطر القلم، وهو من أصعب الخطوط العربية من حيث القواعد، ويمتاز بمرونته ومتانة تركيبه، ويستخدم لكتابة المصاحف، وأسماء الكتب، وأوائل سور القرآن الكريم وبدايات أجزاء الكتب، والكتابة على الأضرحة، والجوامع، والأماكن المقدسة لما يتمتع به من مميزات في التركيب التي

تتمثل في التداخل حروفه ومدها وجماليتها.

٣. خط المغربي:



انتشر الخط العربي ببلاد المغرب بالموازاة مع انتشار تعاليم الإسلام منذ القرن الهجري الأول، وأقبل الأمازيغ^(١) على تعلم الخط بموازاة إقبالهم على حفظ القرآن الكريم وذلك للتمكن من كتابته وبالتدريج استقر الخط الجديد في مدوناتهم وثقافتهم، وبلغت الكتابة المغربية عبر توالي القرون ازدهاراً عكس طابعها الخاص وقدرتها على استيعاب وتطوير الخطوط القادمة من المشرق العربي من منظور محلي

(١) الأمازيغ مجموعة من الأعراق المختلفة، تناثر الأمازيغ في المغرب، والجزائر، وتونس، وليبيا، ومصر، ومالي، والنيجر وموريتانيا، وكتب الإغريق عنهم بكثرة باللغة اليونانية، لم تكن هؤلاء للأمازيغ أي دولة على مرّ العصور، فقد كانوا مجموعة من القبائل الرحالة.

ينظر: يوسف، هالة (٢٠٢١، فبراير ٠٨). ما أصل الأمازيغ. استرجع في أكتوبر ٣٠، ٢٠٢٥، من

<https://arab-scholars.com/181a53>

صارت له ملامحه وأشكاله الخاصة^(١)، وهو مشتق من الخط الكوفي أو هو أحد امتداداته، وعُرف بالخط الكوفي المغربي، وشاع استخدامه في كتابة مصاحفها ومكاتبها، وهو أقرب إلى خط النسخ والثلث، حيث يتميز بحروفه التي تجمع في شكلها بين حروف الخط الجاف واللين معاً، مما يعطيها طابعاً مميزاً، يلجأ كاتب هذا النوع من الخط إلى كتابة بعض الحروف مثل اللام والنون والياء النهائية بهيئة أقواس نصف دائرية تهبط على مستوى السطر وتكرر على امتداده، كما يمزج الخطاط بين هذه الاستدارات وبين الحروف الأخرى ذات الشكل الجاف وفي الزوايا، مما يذكر بالكتابة العربية البدائية، وقد ظل هذا النوع مستخدماً حتى حلَّ محله خط النسخ في كتابة المصاحف في القرن السابع الهجري.

فقد اخذ طابعاً خاصاً ميزه عن غيره وأصبح منفرداً ومستقلاً تماماً بجعله نوعاً من أنواع الخط العربي، سمي بدايةً بالخط القيرواني نسبة إلى القيروان التي بناها المسلمون في عام ٥٠ للهجرة، ثم انتقلت عاصمة المغرب إلى الأندلس وظهر وقتها خط جديد سمي بـ الأندلسي القرطبي نسبة إلى قرطبة.

انتشر الخط المغربي في شمالي إفريقيا على هيئة أربعة أنواع وهي التونسي والفاسي والجزائري والسوداني.

(١) عمر أفا، ومحمد المغراوي، الخط العربي: نشأته وتطوره (الرباط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٠٠٧)، ص. ٢٩.

٤. خط النسخ:



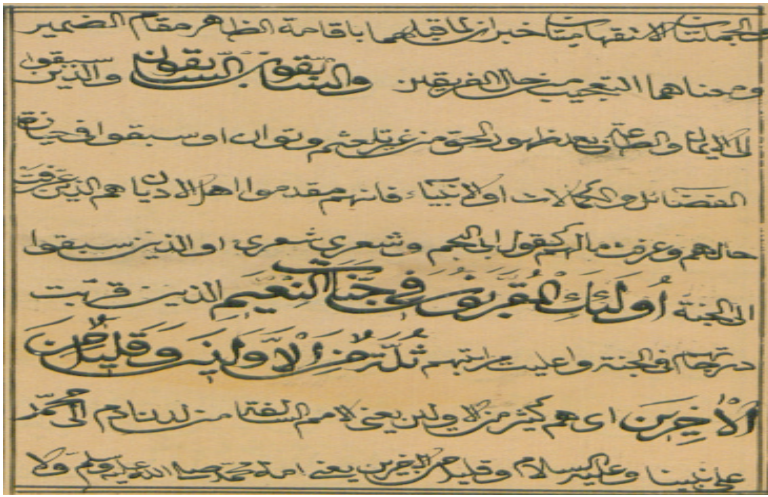
يتميز بسهولة وجماله، ابتكره العباسيون وتفننوا به في الكتابة، وقد حسنه ابن مقلة^(١)، وقد كتب به القرآن الكريم، كما نسخت به المخطوطات العربية، واستخدم

(١) كان من أشهر خطاطي العصر العباسي، وأوّل من وضع أسس مكتوبة للخطّ العربي، وهو كذلك وزير وأديب وشاعر، أبو علي محمد بن علي بن الحسين بن مقلة الشيرازي، في عام (٢٧٢هـ - ٨٨٦م)، بالعاصمة العراقية بغداد، وعرف هذا الوزير بابن مقلة لأنّ له أمّا كان أبوها يُلاعبها في صغرها ويقول لها: «يا مقلة أبيها»، فغلب عليها هذا الاسم واشتهرت به، فاتصل هذا الاسم المشهور بابنها، فأخذ لقبه من والدته، ونشأ في بيت علم وفن ووسط أسرة جميع أفرادها يمتحن الخطّ العربي، فكان جدّه خطّاطاً وله مُصحف بخطّه، وأمّا أبوه فقد كان أستاذه الذي علمه الصنّاعة، وهكذا أتقن تعلّم فنّ الخطّ العربي ونبع فيه، وفهم أسرارهِ، وبلغ شأنًا عظيمًا ومرتبة عالية في فنّه إلى أن انتهت إليه جودة الخطّ وحُسن تحريره، وأصبح مُعلّمًا له في مدرسة «ابن الفرات» أشهر مدارس الخطّ في ذلك الوقت في سنّ مُبكرة.

ينظر: مختار، وفيق صفوت. (٢٠٢٤، فبراير ٢٤). شيخ الخطّاطين العرب «ابن مقلة». الرافد: مجلة الإكترونية ثقافية شاملة،

في كتابة الحكم والأمثال واللوحات في المساجد والمتاحف، وخط النسخ هو مشتق من خط الثلث، لكن قواعده أكثر قاعدية وأقل صعوبة، وهو خط الكتب المطبوعة اليوم، وقد طوره المحدثون للمطابع والآلات الكتابة، ولأجهزة التنضيد الضوئي في الكمبيوتر.

٥. خط النستعليق أو الخط الفارسي:



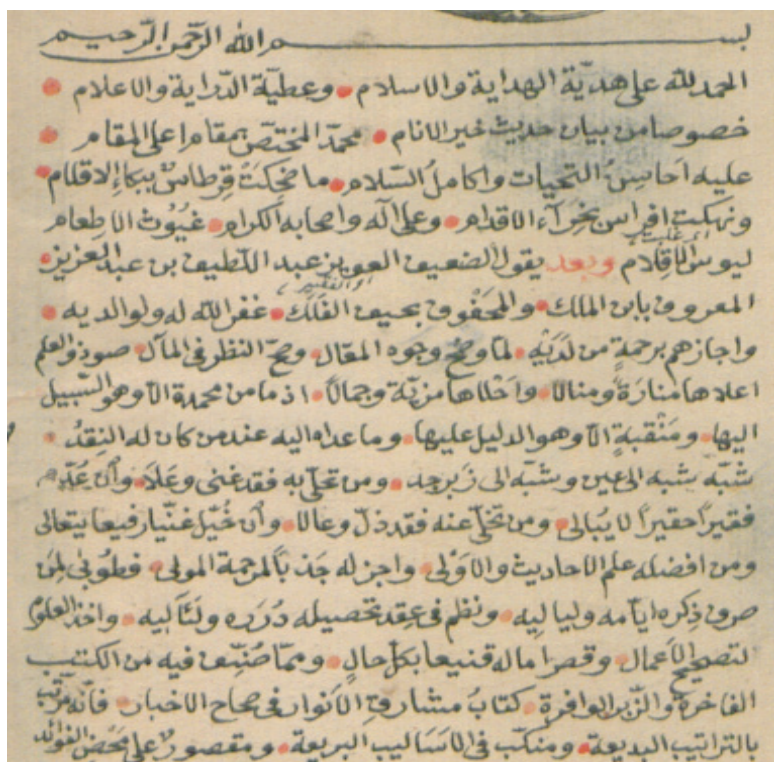
هو أحد الخطوط العربية ظهر في إيران في القرنين الثامن والتاسع الهجريين ابتكر على يد مير علي تبريزي^(١)، استخرج من الخطين النسخ والتعليق، ومن هنا

(١) مير علي تبريزي يعد من أعظم خطاطي إيران في عصر الأمير تيمور الغوركاني، ولد في عام ٧٦٢هـ، في مدينة تبريز، كان خطاطاً بارعاً بذل جهداً تاريخياً لتنظيم وتحديد قواعد خط النستعليق، وعبر وضع قواعد محددة وخاصة لهذا الخط، استطاع أن يمنحه شكلاً مستقلاً وهوية فنية متميزة، وهذه القواعد تركز على الدقة والرشاقة، بحيث يستمر خط النستعليق حتى اليوم في إبراز الذوق الفني الإيراني بطريقة متفردة، وفقاً لبعض المخطوطات القديمة، رأى مير علي في منامه طيران الإوز، واستوحى من حركات أجسامها السلسلة في أثناء الطيران شكل الحروف وانسيابها في النستعليق، وقد أكمل ابنه عبد الله تطوير هذا الخط وأضاف إليه تفاصيل جديدة.

ينظر: «مير علي تبريزي: واضع خط النستعليق»، سازمان فرهنگ و ارتباطات اسلامي، ١٩ / ديسمبر ٢٠٢١ (تاريخ الدخول: ٣٠ / أكتوبر ٢٠٢٥)،

جاءت تسميته نسخ التعليق أو المستعليق، وهو خط ليس بطيء الكتابة كالنسخ^(١)، ولا متصفاً بدوائره الناقصة كالعليق، ويتميز بمرونته، وتبدو الكلمات فيه وكأنها أكثر ارتفاعاً من الجهة اليمنى، ثم تنحدر قليلاً نحو اليسار.

٦. خط الرقعة:



خط عربي حديث ابتكره العثمانيون عام ١٢٨٠ هـ. على يد الخطاط التركي ممتاز بيك^(٢)، وضع قواعد خط الرقعة وهندسة حروفه على غرار موازين بقية أنواع

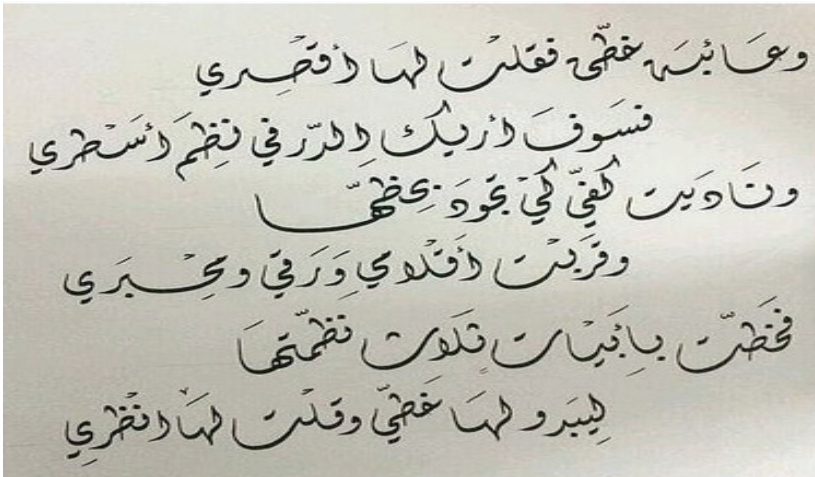
<https://arab-scholars.com/d3883b>.

(١) منى كاظم عبد دواس، «الخصائص الفنية لخط المستعليق» مجلة كلية التربية الأساسية ٢١، العدد ٨٨ (٢٠٢٥)، ص ٣٩٦.

(٢) ممتاز بيك هو أبو بكر ممتاز بن مصطفى أفندي خطاط عثماني في عهد السلطان العثماني عبد المجيد خان،

الخطوط، والهدف منه لتوحيد الخطوط في جميع المعاملات الرسمية التي ترد للدولة. ويتسم بسهولة قراءته وسرعة كتابته، ويمتاز بحروفه القصيرة المتقطعة المستقيمة وانحناءات بسيطة، ويُعرف بالخط العثماني في تركيا، وكُتبت به أغلب الوثائق في عهد الإمبراطورية العثمانية، ولا يمتاز به بإمكانية كتابته في مساحة ضيقة إذا ما قورن بباقي الخطوط، كما أنَّ العرب استخدموا هذا الخط في كتابة الوثائق الإدارية، وكتابة عناوين الكتب، والمجلات، والصحف اليومية، والإعلانات التجارية، واللوحات، وبطاقات الأعياد.

٧. خط الديواني:



هو أحد الخطوط العربية الذي ابتكره العثمانيون، وسمي بالديواني نسبةً إلى دواوين الحكومة التي كانت يكتب فيها، وقد عرف هذا الخط بصفة رسمية بعد

توفي عام ١٢٨٠ هجري.

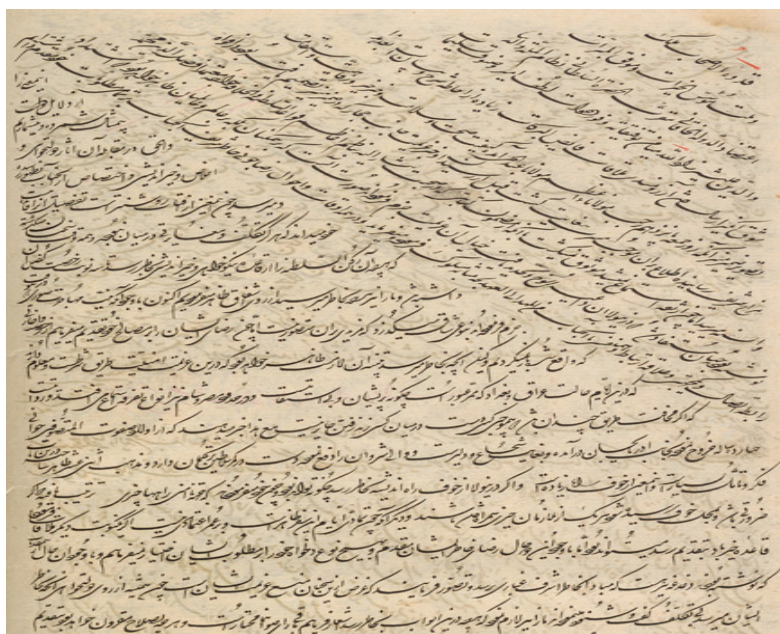
ينظر: «خط الرقة: تاريخ من الإبداع»، الباحثون العرب، مدرسة الخط والزخرفة (تاريخ الدخول: ٣١ أكتوبر

٢٠٢٥)، من

فتح السلطان العثماني محمد الفاتح للقسطنطينية عام ٨٥٧ هـ^(١)، وهو مستنسخ من خط الرقعة، ويتميز باستدارات حروفه، فكل حروفه مقوسة ومتلاصقة، وقد تفرع الخط الديواني إلى فرعين: الديواني العادي وهو خالٍ من الزخرفة، والديواني الجلي، وتكثر العلامات الزخرفية بين حروفه.

ويستعمل للمراسلات الملوك والأمراء، وكذلك لكتابة البراءات ومراسيم الأوسمة الرفيعة، والشهادات الدراسية، والمستندات والمعائدات والبطاقات الشخصية والتحف الفنية الدقيقة.

٨. خط الشكسته:



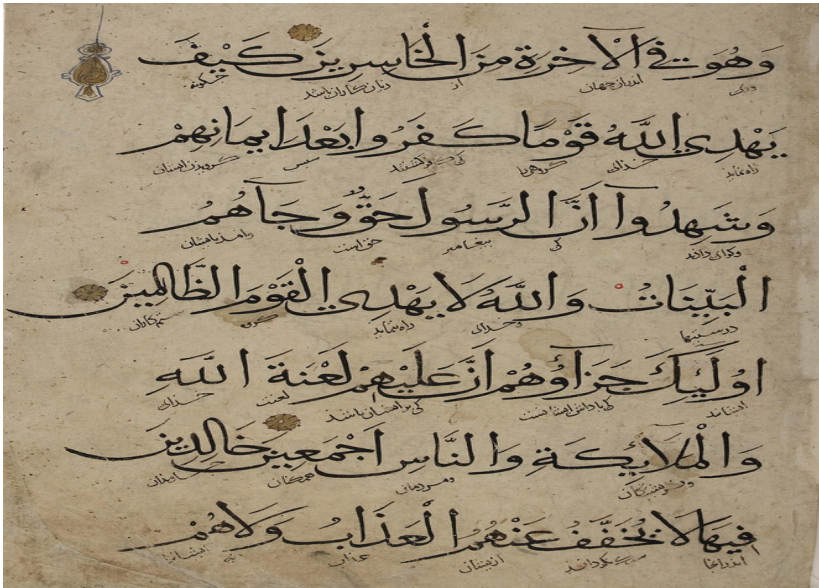
هو أحد الخطوط العربية التي اخترعت في إيران في عهد الصفويين في القرن السادس عشر، وهو خط دارج مكسر من مشتقات خط النستعليق، يمتاز عن

(١) جيهان صدقه حكيم، «المقابلة الجمالية بين بنية الخط الفارسي والديواني في ضوء النظم الإبقاعية للشبكيات الهندسية»، (السعودية، جامعة أم القرى، كلية التربية، قسم التربية الفنية)، ص ١٠.

أصله بتحول الحروف ذات العراقات إلى مدّات مائلة مكسورة النهاية لانتهائها بنقطة^(١)، وسمي الشكستة لأن بعض حروفه تبدو مكسرة لسرعة كتابتها وقد تطور ليكتسب خصائص جديدة، وعرف بشكستة تعليق ثم بشكستة نستعليق.

وضع قواعده الأستاذ محمد شفيع الهروي المعروف بشفيع، وخط الشكستة من أصعب الخطوط قراءة على غير الخبير المتمرس، وينتشر كثيرا في إيران وأفغانستان.

٩. خط الإجازة:



خط عربي قديم يشق من خط الثلث والنسخ، وقد سمي بالإجازة لأنه كان يستخدم في كتابة الإجازات العلمية، ويسمى بخط التوقيع نسبةً إلى توقيع المجيز أي الذي يمنح الإجازة، ظهر هذا الخط في بغداد^(٢)، ويتميز بتصميم حروفه التي

(١) «خط الشكستة»، معجم المصطلحات الكبير، ٢٠١٥ (تاريخ الدخول: ٢٠٢٥/١١/٣)،

<https://www.diwanalarabia.com/Display.aspx?args>

(٢) «خط الإجازة»، المعرفة، ٢٠١٠ (تاريخ الدخول: ٢٠٢٥/١١/٣)

تتميز بالألفات المشعرة بترويسات مقوَّسة في بداية رؤوس حروفه القائمة، ويتميز خط الإجازة بعدة خصائص أخرى، مثل وجود تصرفات مميزة في حرف الصاد المترادفة وفي ارتباط رأس الألف باللام، كما يوجد إمالة جزئية في اللام الصاعدة بحيث تتخذ الألف شكلاً يشبه السيف.

وأفضل خط الإجازة هو ما كُتب في خواتيم المصاحف والإجازات وقد رُصد في القرنين التاسع والعاشر.

- التأصيل التاريخي للمواد التي يُكتب بها على المخطوط

١. الأحبار:

الأحبار وتُسمَّى كذلك بالمداد، لأنَّها تمدُّ القلم بالمادة الملونة التي يكتب بها، وهي أصباغ كيميائية معدنية عضوية، وكانوا قديماً يستخدمون الفحم المطحون أو الهباب الذي يتكون على المصابيح الزيتية، وتمزج بالصمغ فيتكون حبراً أسود، أمَّا العرب فقد صنعوا الأحبار و جلبوا بعضها من الصين، واستخدموا الألوان الزاهية في تحلية وتزين المخطوطات الإسلامية، وصنعوا الألوان من مواد مختلفة؛ منها ما هو مصنوع من مصادر نباتية كالحناء واللبن والرز والورد والأزهار، ومنها ما هو مصنوع من الأحجار الكريمة، وللحبر أنواع متعددة بحسب المواد التي تُضاف إليه، منها الحبر الكربوني^(١)؛ هو من الأحبار السوداء، الذي يتكون من مادة ملونة

[https://www.marefa.org/%D8%A5%D8%AC%D8%A7%D8%B2%D8%A9_\(%D8%AE%D8%B7\)](https://www.marefa.org/%D8%A5%D8%AC%D8%A7%D8%B2%D8%A9_(%D8%AE%D8%B7))

(١) أحمد شوقي بنين، ومصطفى طوي، «معجم مصطلحات المخطوط العربي (قاموس كوديكولوجي)»، ط ٣، (الرباط، الخزنة الحسنية، ٢٠٠٥) ص ٢٠٤.

وهي السناج^(١)، أو الرواسب الكربونية المترسبة عند فوهات الأفران أو المتكونة على الاسطح أعلى مشاعل الانارة أو عن طريق طحن الفحم النباتي بعد مزجه بمادة يُذاب الكربون فيها، أو الهباب، والحبر المعدني (الحديدي) وهو من الاحبار السوداء ويتكون من اضافة برادة الحديد المحتوية على مادة كبريتات الحديد إلى مكونات الحبر الكربوني وهذا النوع من الاحبار امتاز بالثبات بعكس الحبر الكربوني الذي يتأثر بالرطوبة وسهولة إزالته من على الاوراق، وهنالك أنواع أخرى من الأحبار المستخدمة في الكتابة منها حبر زيت بذرة الكتان والفجل، والاحبار الملونة ومن انواعه الحبر الأحمر، والأزرق، والقرمز...الخ.

٢. الأقلام

من الأدوات الضرورية للكتابة في المخطوطات الأقلام، وهي كثيرة الأنواع، منها الأقلام المصنوعة من سعف النخيل، والعاج، والنحاس، والأقلام المصنوعة من العظام ذوات الرؤوس المدببة للحفر بها على ألواح الشمع، وقلم القصب الذي كان يصنع من القصب الذي ينمو على ضفاف الأنهار الذي يعد من أشهر الأقلام لسهولة بريه لتكوين نهاية مدببة الشكل يسمح بانتقال الحبر من الدواة إلى الورق الرقوق، وقد كان يكتب به على أوراق البردي أو رقوق الجلود، كما استخدم قلم الريشة المصنوع من ريش الطيور القوية ذات النهاية المدببة للكتابة على الرقوق، وأقلام الخشب المصنوع من أغصان الأشجار، وغيرها من الأقلام المستخدمة في الكتابة.

(١) * السناج أثر دخان السراج في الحائط، وكل ما لطخته بلون غير لونه فقد سنجته.

ينظر: «السنج»، معجم المعاني الجامع (١٠/١٢/٢٠٢٥)،

المطلب الثاني: نبذة عن دار المخطوطات العراقية ودورها في حفظ المخطوطات

دار المخطوطات العراقية، التابعة لوزارة الثقافة والسياحة والآثار في العراق، من أقدم المؤسسات المتخصصة في جمع المخطوطات وحفظها ودراستها في العراق، وقد تعود جذور تأسيسها إلى عام ١٩٢٣، حين أنشئت في العاصمة بغداد تحت مسمى «دائرة الأركيولوجيا»، بوصفها وحدة تابعة لدائرة الآثار القديمة، بهدف جمع المخطوطات والآثار المتناثرة وصونها، وفي مراحلها الأولى عينت غير ترو د بيل مديرة فخرية للدائرة بصفة مؤقتة، وذلك ريثما يُعيّن مسؤول عراقي يتولّى إدارتها رسمياً^(١)، وقد أولت الدولة العراقية اهتماماً ملحوظاً بحماية التراث الحضاري والمخطوطات، ف اتخذت جملة من الإجراءات التشريعية التي تحد من تهريب الآثار وضمان حفظها، ومن أبرز هذه التشريعات قانون الآثار القديمة رقم (١٨) لسنة ١٩٢٤، ثم التعديل الذي أدخل عليه بموجب القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٢٦، الذي صرح بمنع تهريب الآثار القديمة، وقد شكل هذا الإطار القانوني ركيزة أساساً لتمكين السلطات الثقافية من حماية المخطوطات باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من التراث الوطني^(٢)، وبفضل هذه الجهود تمكنت الدائرة حتى عام ١٩٣٣ من جمع ما قدره (٩٥٩) مجلداً، من بينها (٣٨٤) مخطوطة مكتوبة بلغات متعددة، شكلت نواة أولى لمكتبة مستقلة خصصت لها قاعات وخزانات مناسبة للحفظ^(٣)،

(١) فاتن سعد عوده، «تأسيس دائرة الآثار العراقية»، منصة اريد العلمية، ١٦ / أيلول ٢٠٢٢، (تاريخ الدخول: ٢٨ / كانون الثاني ٢٠٢٥)،

<https://portal.arid.my/18948/Posts/Details/5af71fc4-cae7-447f-8c71-941fdac68e84>

(٢) الوقائع العراقية، الجريدة الرسمية لجمهورية العراق (العراق، بغداد، العدد ٤٤٣، ١٩٢٦)
(٣) رحيم جبر السلامي، «دار المخطوطات العراقية: تاريخ وإنجاز»، مجلة إكليل للدراسات الإنسانية (العراق، الجمعية العراقية العلمية للمخطوطات، المجلد ٢، العدد ٨، ٢٠٢١)، ص ٩٩٣.

ثم تعزز هذا الاتجاه بصدور قانون الآثار الجديد رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦، الذي أدرج المخطوطات ضمن دائرة الآثار المنقولة، وأخضع امتلاكها أو الاتجار بها لرقابة صارمة، لا يسمح بممارستها إلا بإذن رسمي من دائرة الآثار^(١)، ومنذ ذلك الحين شهدت الدائرة توسعا ملحوظا في نشاطها لاقتناء المخطوطات، سواء عن طريق الشراء أو الهبات أو الوقف، واستمر هذا النشاط حتى عام ١٩٤٠، حين أنشئت شعبة المخطوطات كوحدة تابعة لمكتبة المتحف العراقي، في أوائل قرن الستينات اتخذ مدير الآثار قرارا بفصل المخطوطات تنظيميا عن مكتبة المتحف العراقي، ونقل مجموعاتها إلى قاعات المدرسة المستنصرية، لما تمثله هذه البناية من دلالة رمزية وحضارية، وفي عام ١٩٦١ رقيت الشعبة إلى قسم مستقل، وكانت تحتوي (٢٢٥٠) مجلداً مخطوطاً، وبحلول عام ١٩٦٧، بلغت مقتنياتها (٤١٢٣) مخطوطة في شتى المعارف والعلوم، وفي سياق تنظيم هذه الثروة المعرفية، أصدر قسم المخطوطات عدداً من الفهارس المتخصصة، مرتبة حسب الموضوعات، مما سهل على الباحثين والدارسين الوصول إليها والاستفادة منها.

وفي مطلع عقد السبعينات، شهد الإطار التشريعي العراقي المتعلق بالتراث المخطوط سلسة من التعديلات هدفت إلى تفعيل آليات اقتناء المخطوطات، وتشجيع أصحابها على إيداعها، أو بيعها لقاء مبالغ مجزية لدى الجهات الرسمية، وتشكيل لجان لدراسة المخطوطات قبل اقتناءها، كما أعطت تلك القوانين الحق لمالك المخطوطة بتسجيل ما بحوزته لدى دائرة المخطوطات لقاء تقديم المخبرية كمكافحة الآفات وتقديم المساعدة والارشاد، وكان من أبرز هذه التعديلات القانون الاول رقم (١٢٠) لسنة ١٩٧٤، وثم التعديل الثاني بالرقم (١٦٤)

(١) الوقائع العراقية، الجريدة الرسمية لجمهورية العراق (العراق، بغداد، العدد ١٥٠٧، ١٩٣٦): ص ١٧١.

لسنة ١٩٧٥^(١)، استمرت الدائرة باقتناء المخطوطات النادرة والنفيسة والتي بلغت حتى نهاية القرن العشرين (١٠٩٩١٨) مخطوطة ما بين الشراء والاهداء والوقف والحيازة^(٢)، شهد عام ١٩٨٨ الولادة حقيقية لدار المخطوطات العراقية فقد خُصصت ثلاث دور تراثية لها في شارع حيفا لما يمثلها من تحويل فعلي لمكانة الدائرة من وحدة فرعية إلى مركز ثقافي مستقل ببنية معمارية وتراثية تعكس هوية المخطوطات التي تحتضنها، وقد زوود المقر الجديد بخزائن مخصصة، وقاعات للدراسة والتصنيف، ووحدات لترميم والتعقيم، ولم يتوقف التطوير عند البعد المكاني، بل تواصل على الصعيد التنظيمي، إذ كان لصدور قانون الهيئة العامة للآثار والتراث رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٠ أثر بالغ في تعزيز مكانة الدائرة إدارياً ووظيفياً، فقد نص القانون على منح دائرة المخطوطات تشكياً إدارياً بمرتبة مديرية عامة، ترتبط مباشرة بالهيئة العامة للآثار والتراث، وهو ما مكنها من توسيع هيكلها التنظيمي، وزيادة كوادرها الفنية والبحثية، وقد رافق هذا التوسع المؤسسي نمو كمي في مقتنيات الدار، حيث بلغ عدد المخطوطات المحفوظة فيها (٤٧,٠٠٠) مجلداً.

هيكلية الدار:

• المدير العام

• مكتب المدير العام

(١) الوقائع العراقية، الجريدة الرسمية لجمهورية العراق (العراق، بغداد، العدد ٢٣٢١، ١٩٧٤).

(٢) سهلة علوان جواد، «أثر التوثيق الإلكتروني في حفظ التراث المخطوط: دائرة دار المخطوطات العراقية نموذجاً»، (بحث قدمت في مؤتمر إلى الملتقى العلمي الثاني للفهرسة والتصنيف، كربلاء، العراق، ٢٠١٦)، ص ٦٩.

- قسم الحيازة
- قسم التزويد والمخازن
- قسم الفهرسة والدراسات
- القسم الفني
- قسم الحاسوب
- قسم المايكرو فيلم
- قسم صيانة المخطوطات وترميمها
- مهام الدار:
- جمع المخطوطات وحفظها بطريقة صحيحة.
- التعريف بالمخطوطات وإصدار الفهارس التي تعنى بها.
- صيانة المخطوطات وترميمها.
- تصوير المخطوطات بأحدث الكاميرات وتخزينها إلكترونياً لتصبح في متناول الباحثين.
- إقامة معارض المخطوطات واللوحات الخطية في المناسبات.
- متابعة وتدقيق المخطوطات المسجلة حيازة في المكتبات الخاصة والعامة في محافظات العراق.
- بناء علاقات ثقافية مميزة بين الدار ومراكز المخطوطات الأخرى داخل وخارج العراق لتعزيز أواصر التبادل الثقافي العلمي والمعنوي.

- إعداد الكوادر القادرة على النهوض بالمخطوطات من ناحية الفهرسة والصيانة والتصوير.



الفصل الثاني

الطبعة القانونية

للمخطوطات وصلتها

بمنظومة الحماية

غير الجنائية

تعدُّ المخطوطات إحدى أهم الركائز التي يقوم عليها التراث الثقافي والفكري للأمم، لما تكتنزه من مضامين علمية وتاريخية وأدبية تعبر عن المسار الحضاري للمجتمع عبر مراحلهِ المختلفة؛ ولأجل ما تنطوي عليه من قيمة معرفية وأصالة تاريخية أصبحت المخطوطات محل اهتمام تشريعي واسع، ليس فقط بوصفها وثائق مادية، وإنما بوصفها جزءاً من الثروة الثقافية التي تُسهم في تكوين الهوية الوطنية والحضارية، ويستند هذا الاهتمام إلى ضرورة تحديد الطبيعة القانونية للمخطوطات بصورة دقيقة، لما يترتب على ذلك من آثار مباشرة تتعلق بملكيتها وحيازتها ونطاق التصرف فيها.

ويُثار في هذا السياق تساؤل جوهري عن الصفة القانونية التي ينبغي إضفاؤها على المخطوطات: هل تُعدُّ من الآثار التي تخضع لنظام قانوني صارم بوصفها جزءاً من الأموال العامة التي لا يجوز التصرف فيها أو إخراجها من ملك الدولة؟ أو إنَّها تدخل ضمن عناصر التراث الثقافي بمعناه الواسع بما قد يجيز -استثناءً- تملكها من قبل الأفراد والمؤسسات الخاصة ضمن ضوابط محددة؟ إن الإجابة عن هذا التساؤل تعد مدخلاً أساساً لفهم الإطار القانوني الذي يحكم العلاقة بين الدولة والأفراد بشأن هذا النوع من الممتلكات ذات الطابع الحضاري.

ولا شك في أن عدَّ المخطوطات من الأموال العامة يفضي إلى إخضاعها لحماية مشددة تمنع تداولها وتحظر التصرف فيها، وتُلزم الجهات المختصة باتخاذ تدابير دائمة لصيانتها وحفظها، أما في الحالات التي يُسمح فيها بإدراج بعض المخطوطات ضمن نطاق الأموال الخاصة، فإنَّ هذا السماح لا يكون مطلقاً، بل يرتبط بجملة من القيود والالتزامات التي ترد على سلطات المالك، وذلك تحقيقاً للتوازن بين حماية المصلحة العامة وصون الحقوق الفردية، ومن ثمَّ فإنَّ تحديد الطبيعة القانونية

للمخطوطات يشكل الأساس النظري الذي تُبنى عليه جميع السياسات والتدابير الهادفة إلى تنظيمها وحمايتها.

وبعد بيان الإطار المفاهيمي للطبيعة القانونية، يقتضي الأمر الانتقال إلى دراسة منظومة الحماية غير الجنائية للمخطوطات بوصفها الامتداد العملي لتلك الطبيعة، إذ تعد هذه الحماية—بصورها الدستورية والإدارية والمدنية—من أهم الآليات التي تعتمدها التشريعات الوطنية لضمان صون المخطوطات والحفاظ على سلامتها ومنع تعرضها للضياع أو التلف أو الاتجار غير المشروع، وعليه، فإنَّ الجمع بين دراسة الطبيعة القانونية للمخطوطات وتحليل وسائل الحماية غير الجنائية يتيح بناء تصور شامل للإطار القانوني الناظم لهذا الإرث الثقافي، فالأول يحدد موقع المخطوطات ضمن البنية القانونية العامة، والثاني يضيف على هذا التحديد فعاليته عبر مجموعة من الأدوات والضوابط القانونية التي تهدف إلى الحفاظ على هذه الثروة الثقافية وضمان استدامتها، وعليه سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين نبيّن في الأول الطبيعة القانونية للمخطوطات، ونبيّن في المبحث الثاني الحماية غير الجنائية لحماية المخطوطات.

المبحث الاول

الطبيعة القانونية للمخطوطات ونتائجها

يعدُّ المخطوط بما يتضمنه من معارف وعلوم وفنون، شاهداً حياً على التطور الحضاري للمجتمعات الإنسانية عبر العصور، فهو ليس مجرد نص مكتوب أو مادة ورقية، بل هو وعاء معرفي يحمل في طياته تراكمات اجتماعية واقتصادية وفكرية تشكل جزءاً من الذاكرة الجمعية للأمم.

وقد أدت تلك الأهمية إلى إثارة جدل فقهي وقانوني واسع في تحديد الطبيعة القانونية للمخطوطات، سواء من ناحية تصنيفها ضمن إطار الآثار المادية التي تخضع لقوانين حماية الآثار، أم عدّها جزءاً من التراث الثقافي بمعناه الواسع الذي يشمل الموروث الفكري والعلمي والأدبي، كما يثور التساؤل عن ما إذا كانت المخطوطات تدخل ضمن نطاق الأموال العامة التي تتمتع بحماية خاصة وتخرج عن دائرة التعامل المالي، أم أنّها من قبيل الأموال الخاصة التي يجوز تملكها والتصرف فيها ضمن حدود وضوابط معينة. ويكتسب هذا النقاش أهمية عملية كبيرة؛ لأنّ تحديد الطبيعة القانونية للمخطوطات ينعكس مباشرة على نظام ملكيتها، والحقوق التي يمكن للأفراد أو المؤسسات الخاصة اكتسابها بشأنها، وكذلك على الالتزامات التي تفرضها الدولة لحماية هذا الإرث الثقافي ومنع تسريبه أو الإضرار به.

ومن هذا المنطلق، ينقسم هذا البحث إلى مطلبين رئيسين؛ يتناول المطلب الأول طبيعة المخطوطات بين صفتها الثقافية وطبيعتها المالية، وذلك عبر الإجابة عن سؤالين جوهريين:

هل تُعدُّ المخطوطات من الآثار أو من عناصر التراث الثقافي؟
وهل تُعدُّ من الأموال العامة أو من الأموال الخاصة؟

أما المطلب الثاني، فيتطرق إلى النتائج القانونية المترتبة على تحديد هذه الطبيعة، لاسيما ما يتعلق في حقّ الأفراد والمؤسسات الخاصة في امتلاك والقيود والضوابط القانونية المفروضة على امتلاك المخطوطات، سواء من ناحية شروط التداول، وإجراءات الفهرسة والتسجيل، ومتطلبات الإخراج من الدولة أو إصلاحها وترميمها، فضلاً عن التزامات المالك الخاص في الحفاظ على هذا الإرث ومنع التلف أو الضياع أو الاتجار غير المشروع به.

المطلب الأول: طبيعة المخطوطات بين صفتها الثقافية وطبيعتها المالية

تمثل المخطوطات وعاءً معرفياً يعكس الهوية الحضارية للأمم، فهي ليست مجرد نصوص قديمة بل هي شواهد حية على التاريخ والفكر والعلوم، وانطلاقاً من هذه المكانة اثار الجدل القانوني في تحديد طبيعتها: هل تدخل في نطاق الآثار التي تتمتع بحماية خاصة، أم تُعدُّ جزءاً من التراث الثقافي بمعناه الواسع؟ كما يثار التساؤل بشأن طبيعتها المالية، هل تُعدُّ من الأموال العامة التي تخضع لحماية الدولة أم يمكن أن تدرج ضمن الأموال الخاصة؟

وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتحدث في الأول عن تمييز المخطوطات كونها من الآثار أم من التراث؟ وفي الفرع الثاني نبين طبيعة المخطوطات كونها من الأموال العامة أم من الأموال الخاصة؟

الفرع الأول: المخطوطات بين الآثار والتراث

تُعدُّ المخطوطات في نظر المشرع العراقي من الآثار إذا توفرت فيها شروط

معينة وتعدُّ من التراث إذا توفرت فيه شروط أخرى، وهو ما يميز المشرع العراقي دون غيره، وسنبين ذلك في ثلاث فقرات:

أولاً - المخطوطات من الآثار

لا يوجد تمييز للمخطوطات بين الآثار والتراث سوى في قانون الآثار والتراث العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢، أما في التشريع المقارن فتعد المخطوطات من التراث كون المصطلح يعبر عن مفهوم واسع يستوعب مفردة المخطوطات ويترتب على التمييز بينهما اثار قانونية على مستوى الحماية الجنائية سببها لاحقاً.

وقبل عدّ المخطوطات من الآثار يقتضي الأمر تعريف الآثار لغة واصطلاحاً

فالآثار في اللغة جمع اثر، والاثر يعني بقية الشيء وحصول ما يدل على وجوده ومنه قوله تعالى ﴿كَانُوا أَكْثَرَ مِنْهُمْ وَأَشَدَّ قُوَّةً وَآثَارًا فِي الْأَرْضِ﴾، ويقال خرجت في أثره وفي أثره، وأثر في الشيء أي ترك فيه اثراً، كما أنَّ أثر الجرح ما يبقى بعدما يبرأ^(١).

أما المراد بالآثار عند الفقهاء فقد جاء ذكر لفظ الآثار بمعنى الأشياء القديمة في كتب الفقه بما يقترب من معناه عند الآثاريين، والذي يعني كلُّ ما خلفته الحضارات أو تركته الأجيال السابقة، مما يكشف عنه أو يعثر عليه سواء كان عقاراً أم منقولاً، وهناك من يعرف الأثر على أنه نوع من الأعمال التي وصلت إلينا من الماضي البعيد والتي تتميز بأهمية وقيمة فنية أو تاريخية أو علمية أو دينية وتنقل إلينا عن تاريخ الانسان وحضارته في الماضي، ويعرف آخرون الآثار بأنها الأشياء التي صنعها

(١) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، ج ١، ٢٠٠٣: ص ٥٣.

الإنسان أو استعمالها من مسكن واثاث وأدوات وفن ثم خلفها^(١)، تجدر الإشارة إلى أنَّ هناك علم متخصص بدراسة الآثار يسمى (علم الآثار).

أما التعريف على مستوى التشريع فقد عرف المشرع العراقي مصطلح الآثار في المادة (٤/ سابعاً) من قانون الآثار والتراث «الآثار هي الأموال المنقولة وغير المنقولة التي بناها أو صنعها أو نحتها أو كتبها أو رسمها أو صورها الإنسان ولا يقل عمرها عن (٢٠٠) مئتي سنة وكذلك الهياكل البشرية والحيوانية والنباتية».

يتضح من هذا النص أنَّ المشرع العراقي قد حدد نطاق الآثار من جانب مادي واخر زمني، بالنسبة للجانب المادي للآثار أي الأشياء التي شيدها أو صنعها الإنسان وكذلك المتحجرات أي بقايا السلالات البشرية والحيوانية.

اما بالنسبة للجانب الزمني فلا بد من الإشارة إلى ان التشريعات الاثرية انقسمت إلى اتجاهين الاتجاه الأول يمتنع عن تحديد فترة زمنية تمضي على الشيء المادي لكي يعدُّ أثراً، أما الاتجاه الثاني فيحدد مدة زمنية تمضي على الشيء أي لابد من مرور الفترة التي حددها القانون لعددها أثراً وقد تبنى المشرع العراقي الاتجاه الثاني اذ حدد في المادة (٤/ سابعاً) الفترة الزمنية اللازمة لمرورها على الشيء الاثري لإمكان وصفه بالأثر وحدد الفترة بـ(٢٠٠) فأكثر، اما إذا كان الشيء اقل من ذلك فانه لا يعدُّ أثراً بل يعدُّ تراثاً.

علماً ان المدة التي حددها المشرع العراقي طويلة جداً مقارنة بالقوانين العربية^(٢)

(١) عبد الله بن أحمد بن عامر الرميح، احكام الآثار في الفقه الإسلامي، (أطروحة دكتوراه)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ٢٠١٠: ص ٢٠.

(٢) د. حيدر عبد الوهاب عبود، الحماية القانونية للمسكوكات الأثرية والتراثية، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، مجلد ١٠، عدد ١٥، ٢٠١٢: ص ٨.

وعليه نلاحظ ان المشرع العراقي عد المال اثرا بمجرد مرور الزمن عليه، وافترض ان له قيمة تاريخية بمجرد مضي الزمن ولم يضع معايير تتبع من قبل اللجنة الفنية لتحديد ما هو الأثر كما هو الحال بالنسبة للتراث (المادة ٤٩) من قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢، إذ لم يشترط على الأقل ما اشترطه في التراث الذي يعد اقل أهمية وفق لوجهة نظر المشرع العراقي من الآثار؛ لأنه ليس كل ما مضى عليه مدة ٢٠٠ سنة يستحق الحماية القانونية، وهو ما يتطلب معالجته عند تعديل القانون أو تشريع قانون جديد، كما أنَّ المشرع العراقي حدد مدة ٢٠٠ سنة لعد المال اثرا وهي مدة طويلة مقارنة بالقوانين المقارنة كالقانون المصري والقانون الجزائري والعماني والقطري والسعودي وهو ما سنبينه لاحقاً.

ثانياً - المخطوطات من التراث

نص المشرع العراقي على أنَّ الأموال التي يقل عمرها عن ٢٠٠ سنة مادة تراثية متى ما كانت لها قيمة تاريخية أو وطنية أو قومية أو دينية أو فنية يعلن عنها بقرار من الوزير ويصدر القرار بناء على رأي لجنة فنية تشكل من أفراد متخصصين في علوم الآثار والتراث والفنون والقانون^(١).

وقد ذكر المفسرون أنَّ المقصود بالتراث في قوله تعالى ﴿وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلًا لَمًّا﴾ يعني بالتراث الميراث وأكلاً لما أي من أي جهة تحصل عليه من حلال أو حرام^(٢).

ويقال توارث القوم أي ورث بعضهم بعضاً، وتوارث القوم المال والمجد

(١) المادة (٤٩) من قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ «تتولى اللجنة الفنية ما يأتي: أولاً - تحديد ما اذا كانت الأموال اثرية أو تراثية أو مزورة».

(٢) محمد على الصابوني، مختصر تفسير ابن كثير، دار القرآن الكريم، بيروت، المجلد الثالث، ١٩٨١، ص ٦٣٨

وراثه بعضهم عن بعض^(١)، ولا يراد بالتراث من الناحية الاصطلاحية القواعد القانونية والأخلاقية المنظمة لسلوك الناس والتي تختلف من بيئة إلى أخرى، بل هو القيم الثابتة التي انبثقت منها هذه القواعد والتي لم تتغير بمرور الزمن وتطور الظروف، في حين يعرف البعض الآخر التراث بأنه: «ذلك الجزء الفاعل فقط مما خلفه السلف في الخلف أي الجزء الصالح فقط والمطلوب التمسك به»^(٢).

على المستوى التشريعي نرى الاهتمام بالتراث اقل من الآثار، فلم يتناول المشرع العراقي بالتنظيم التراث قبل صدور قانون حماية الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢، وعرف المشرع العراقي التراث في المادة (٤/٤ ثامنا) المواد التراثية «بأنها الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يقل عمرها عن (٢٠٠) سنة ولها قيمة تاريخية أو وطنية أو قومية أو دينية أو فنية يعلن عنها بقرار من الوزير».

يتضح من النص أعلاه أنَّ المشرع العراقي حدد المواد التراثية أيضا بجانب مادي واخر زمني وإن كانت تختلف عن المدة التي حددها المشرع للآثار، ويفضل البعض عدم تقييد التراث بمدة زمنية بوصفه يعبر عن كل شيء ذي قيمة فنية أو أدبية أو علمية أو تاريخية بغض النظر عن المدة الزمنية التي مرت على ذلك الشيء^(٣).

ثالثاً - التمييز بين التراث والآثار:

أ- أوجه الشبه

-
- (١) لويس معلوف، المنجد في اللغة، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ٢٠٠١: ص ٨٩٥.
- (٢) اليونسكو، بحوث ومناقشات ندوة تكنولوجيا تنمية المجتمع العربي في ضوء الهوية والتراث، المركز الإقليمي العربي للبحوث والتوثيق في العلوم الاجتماعية-القاهرة، دار نافع للطباعة والنشر، ١٩٨٥، ص ٢٩.
- (٣) أمير فالح واجد الكريطي، الآليات القانونية لحماية تراث كربلاء المقدسة: دراسة تحليلية في ضوء احكام قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢، بحث منشور في مجلة السببط، العتبة الحسينية المقدسة، مركز كربلاء للدراسات والبحوث: مجلد ١٠، عدد ٢، ٢٠٢٤، ص ٢١٢.

يشارك التراث مع اليثار في صياغة هوية الجماعة في كل مجتمع وبما تمتاز به من خصوصيات وفي جوانب الحياة كافة، فكلُّ منهما يعطي بعداً للنتاج الإنساني ذو القيمة الفنية أو الأدبية أو التاريخي^(١).

وقد استعملت الكثير من التشريعات المختصة بالأثار مصطلح التراث للدلالة على الآثار من ذلك قانون حماية التراث العماني رقم ٦/٨ الصادر سنة ١٩٨٠ والاتفاقية الدولية لحماية التراث الثقافي الطبيعي لسنة ١٩٧٢ باعتبار الآثار تدخل في نطاق التراث، وهناك قوانين فرقت في حماية الآثار من جزأين مثال ذلك المشرع الكندي الذي أطلق على القانون الخاص بحماية الآثار قانون الآثار والكنوز الفنية لسنة ١٩٧٢ وفرق فيما بينهما إذ لا تعد الكنوز القديمة اثاراً إلا إذا صدر قرار بذلك ونشر في الجريدة الرسمية، ويطلق على كلاهما الشيء القديم الذي ورثه جيل من الجيل الذي سبقه، كما أن كلاهما يمكن أن يكون عقاراً أو منقولاً.

ب- أوجه الاختلاف

يميّز بين الآثار والتراث وفق المعيارين المادي والزمني:

١- المعيار المادي.

يعبر التراث عن نطاق واسع يشمل العادات والتقاليد التي تسود كل بلد من بلدان العالم فالتراث العربي يشمل العادات والتقاليد العربية فمصطلح التراث يستخدم للتعبير عن الأشياء ذات الطبيعة الفنية أو العلمية أو الفكرية^(٢)، وهذا يعني من الممكن أن يكون التراث معنوياً، في حين الأثر يعبر عن الأشياء المادية

(١) د. أمين الحذيفي، الحماية الجنائية للآثار، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٧: ص ١٥١.

(٢) سلام عبد الله كريم النصراوي، التنظيم القانوني لمصنفات الفلكلور الشعبي، (رسالة ماجستير)، كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠١٧: ص ٢٠.

الملموسة.

٢- المعيار الزمني.

المعيار الزمني استعمله المشرع العراقي للتمييز بين الآثار والتراث ويستند هذا المعيار إلى المدة الزمنية التي مضت على الشيء فإن كان (٢٠٠) فأكثر فإنه يكون من الآثار، اما اذا كان اقل من ٢٠٠ سنة فإنه يكون من التراث، وعليه تكون المخطوطات من الآثار إذا كانت أكثر من ٢٠٠ عام، وتكون من التراث إذا كانت أقل من ٢٠٠ عام.

الفرع الثاني: المخطوطات بين الأموال العامة والأموال الخاصة

قد نكون أمام تعارض في المصالح بين حق الافراد في الملكية الخاصة وبين المصلحة العامة في المحافظة على هذه الآثار من التلف والضياع لو تركت بيد الافراد إذ تعوزهم الخبرة في المحافظة عليها وصيانتها^(١) وان المشرع المتبني لهذا الاتجاه قد رجح كفة المصلحة العامة على حساب المصلحة الخاصة، إلا انه ولاعتبارات معينة أخذ بطاق محدود وأتاح من خلاله للأشخاص الطبيعية والمعنوية بتملك تلك الآثار^(٢).

وهناك اتجاه آخر يسمح للأفراد بحرية مطلقة في تملك الأموال الاثرية المنقولة وغير المنقولة ومن الدول التي تبنت هذا الاتجاه فرنسا والولايات المتحدة الامريكية،

(١) فراس ياوز عبد القادر اوجي، الحماية الجنائية للآثار، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٨: ص ١١١.

(٢) ثائر سعد عبد الله العكيدي، الحماية القانونية المدنية للآثار (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٢: ص ٤٤.

والمملكة المتحدة، إلا أن ذلك لا يعني حرية تصديرها إلى خارج البلد^(١).

وللدولة مصلحة قومية في الحفاظ على الآثار والتراث وعلى الدولة المبادرة بتسجيلها وتصون ملكيتها من السرقة والتخريب، ونظراً لأهمية المخطوطات كونها وسيلة لمعرفة تاريخ البلدان والحضارات ومرجعاً فكرياً وعلمياً فقد نصت القوانين على عدّها من الأموال العامة، وحضرت التملك الخاص للمخطوطات إلا في حالات استثنائية^(٢).

ومن القوانين التي عدّت المخطوطات من الأموال العامة قانون الآثار العراقي القديم الملغي رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٦ في المادة (الثالثة) «كلّ ما يوجد في العراق من الآثار القديمة المنقولة وغير المنقولة سواء ما كان منها على سطح الأرض أو في باطنها يعدّ من ثروة الدولة العامة فلا يجوز للأفراد أو الجماعات أن يتصرفوا بها أو يدعوا ملكيتها إلا ضمن القيود الموضوعة في هذا القانون».

أما قانون الآثار الحالي فلم ينص على عدّ الآثار أموال عامة، وإنما ما يكتشف أثناء التنقيب فقط وهذا ما نصت عليه المادة (٣٥/أولاً) من قانون الآثار النافذ «تكون الآثار المكتشفة أثناء التنقيب من الأموال العامة وكذلك المعلومات المستحصلة من نتائج التنقيب...».

وهذا يعني ان المشرع العراقي قد أصبغ صفة المال العام على الآثار فقط بل وضيق من نطاقها بان تقتصر على الآثار التي تكتشف في أثناء التنقيب، وهذا نقص تشريعي ينبغي معالجته والنص على ان الآثار والتراث الموجود لدى السلطة الاثرية

(١) المصدر نفسه: ص ٥٣.

(٢) وليد محمد رشاد إبراهيم، حماية الآثار وعناصر التراث الثقافي في القانون الدولي الخاص، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان، ٢٠٠٥، ص ٣٥.

والأشخاص المعنوية العامة من الأموال العامة.

وأشار المشرع المصري في قانون حماية الاثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل في المادة (٦) «تعتبر من الأموال العامة جميع الاثار العقارية والمنقولة والأراضي التي اعتبرت اثرية عدا ما كان وقفاً أو ملكاً خاصاً فيجوز تملكه وحيازته والتصرف فيه في الأحوال والشروط المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية».

نلاحظ ان المشرع المصري اعتبر الاثار المنقولة من الأموال العامة، إلا أنه لم ينص على ذلك صراحاً في قانون حماية المخطوطات رقم ٨ لسنة ٢٠٠٩.

اما المشرع الجزائري فقد نص في المادة (٥) من قانون رقم ٩٨-٠٤ لسنة ١٩٩٨ حماية التراث الثقافي «يمكن دمج الممتلكات الثقافية العقارية التابعة للملكية الخاصة في الأملاك العمومية التابعة للدولة... الخ».

نلاحظ في المادة أعلاه أشار المشرع الجزائري إلى أن الممتلكات الثقافية العقارية الموجودة لدى الدولة يعد من الممتلكات العامة، في حين أشار في المادة (٥٢) إلى أن «لا يترتب على تصنيف الممتلكات الثقافية المنقولة أو تسجيلها في قائمة الجرد الإضافي الخضوع بقوة القانون لنظام الأملاك العمومية. ويمكن أن تبقى في ملكية أصحابها ورهن انتفاعهم بها. يمكن دمج أي ممتلك ثقافي منقول بمجرد تصنيفه في المجموعة الوطنية».

وعليه تعدّ المخطوطات من الأموال العامة الموجودة لدى الدولة واي مخطوط صُنّف في المجموعة الوطنية وفقاً للمشرع الجزائري.

ولم يشير المشرع العماني في المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٧٠ قانون حماية المخطوطات لسنة ١٩٧٧ إلى الطبيعة القانونية للمخطوطات كونها من الأموال

العامة ام الخاصة، في حين أشار القانون العماني في المرسوم السلطاني رقم ٥٣/ ٢٠١٩ بشأن التراث الثقافي في المادة (١١) «يكون التراث الثقافي العماني ملكاً عاماً للدولة، ما لم تثبت ملكيته لشخص آخر. وفي جميع الأحوال يكون التراث الثقافي المغمور بالمياه والتراث الثقافي غير المادي الموجود في الدولة ملكاً عاماً لها، ولا يقبل الادعاء بغير ذلك» نلاحظ ان الأصل في التراث الثقافي من الأموال العامة ويمكن ان تثبت ملكيته للأفراد وفق القانون العماني.

كما لم يشر المشرع السعودي في نظام حماية التراث المخطوط ١٤٢٢ هـ إلى الطبيعة القانونية للمخطوط وإنما أشار إلى ذلك قانون رقم (٢١) لعام ١٩٨٨ قانون الآثار في المادة (٢١) منه إلى ذلك «أ- تعتبر ملكاً للدولة جميع الآثار التي يتم العثور عليها اثناء أي اعمال تقوم بها أي جهة أو شخص في المملكة. ب- كما تعتبر ملكاً للدولة جميع الآثار التي يتم العثور عليها اثناء اعمال التنقيب التي تقوم بها أي جهة مرخصة في المملكة ويجوز بقرار من الوزير بناء على تنسيب المدير منح تلك الجهة بعض الآثار المنقولة التي عثرت عليها إذا كان لها ما يماثلها من الآثار المكتشفة».

وإذا نظرنا إلى مفهوم المال العام فإنَّ المادة (٧١) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل نصت على أنَّ «١- تعتبر أموالاً عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو الأشخاص المعنوية والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى القانون».

اما في القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ المعدل فقد نص في المادة (٨٧) منه على انه «١- تعتبر أموال عامة العقارات التي للدولة أو للأشخاص

الاعتبارية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص».

وهو ما نص عليه أيضاً القانون المدني الجزائري في المادة (٦٨٨) من القانون المدني الجزائري «تعتبر أموالاً للدولة العقارات والمنقولات التي تخصص بالفعل أو بمقتضى نص قانوني لمصلحة عامة أو لإدارة أو لمؤسسة عمومية أو لهيئة لها طابع إداري».

أما المشرع العماني فقد عد الأموال الخاصة التي تدار من قبل الحكومة من الأموال العامة وذلك في قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح رقم ١١٢ / ٢٠١١ في المادة (١) «كلُّ عقار أو منقول مملوك ملكية عامة للدولة أو خاصة للدولة أو لأحدى وحدات الجهاز الإداري بها أو الشركات التي تساهم فيها الحكومة بنسبة تزيد على (٤٠٪) والأموال الخاصة التي تديرها أو تشرف عليها تلك الوحدات كأموال الوقف والزكاة وأموال الأيتام والقصر».

ولكي يكون المال عاماً يجب أن يكون مملوكاً للدولة وأن يكون مخصصاً لاستعمال الجمهور أو مخصص لمرافق عام^(١).

وتعرف الأموال العامة بأنها «تلك الأموال الذي تكون مخصصة لاستعمال الجمهور وذلك كالطرق العامة والميادين العامة والمتنزهات العامة والانهار العامة وشواطئ البحار»^(٢).

وينحصر استعمال المال العام للقواعد الآتية:

(١) مهند نوح، القانون الإداري، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، ٢٠١٨: ص ٩٦.

(٢) عمر يحياوي، نظرية المال العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٢: ص ٢٣.

- حرية استعمال العام.

- مجانية الاستعمال العام.

- مساواة المتفعين في الاستعمال^(١).

يرى البعض^(٢) أن عدَّ المخطوطات من الأموال الخاصة (فيما إذا كانت لدى الأفراد) من الإشكاليات القانونية التي يجب تداركها من قبل السلطة التشريعية إذ نص الدستور الدائم لسنة ٢٠٠٥ ليعدها من الثروات الوطنية التي تدار من قبل السلطات الاتحادية مع الأقاليم والمحافظات على أن ينظم ذلك بقانون، الأمر الذي يؤدي إلى طرح السؤال الآتي هل يمكن أن تكون الثروات الوطنية أموال خاصة؟ ويرى بأنه يجب أن تكون المخطوطات والمسكوكات والمواد التراثية من الأموال العامة لا الخاصة ويجب حظر حيازتها من قبل الأشخاص الطبيعية والمعنوية لأنَّ سمو القواعد الدستورية يقتضي حظر حيازة المخطوطات والمسكوكات من قبل الأشخاص الطبيعية والمعنوية وحصر حيازتها بيد الدولة لأنَّ الدستور عدّها من الثروات الطبيعية، وضرورة تعديل قانون الآثار والتراث بما ينسجم مع النص الدستوري.

ويرى البعض أنَّ المشرع العراقي جانب الصواب عندما سمح للأشخاص الطبيعية والمعنوية تملك المسكوكات الأثرية والتراثية وحيازتها، وإنَّ ما أورده

(١) إيناس مؤيد جاسم محمد، الحماية القانونية للمال العام دراسة مقارنة (العراق ومصر)، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مجلد ١٣، العدد ٥١، ٢٠٢٤: ص ١٠٦.

(٢) منى عبد العالي موسى، ذاتية جريمة التسبب في ضياع أو تلف المخطوطات أو المسكوكات أو المواد التراثية المسجلة، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مجلد ١٣، العدد ٤٦، ٢٠٢٣: ص ٤٧١.

من قيود على المالك أو الحائز لا يعدُّ كافياً ولا ضامناً لحماية المسكوكات والحفاظ عليها»^(١).

ونرى بأنَّ الرأي أعلاه غير قابل للتطبيق من الناحية الواقعية، إذ لم تنحسر امتلاك المخطوطات في أيِّ دولة من دول العالم في حوزة السلطة الرسمية أو الحكومة وهو ما سنبينه تفصيلاً لاحقاً في الحماية الدستورية لحماية المخطوطات.

المطلب الثاني: النتائج المترتبة على تحديد الطبيعة القانونية للمخطوطات

إنَّ تحديد الطبيعة القانونية للمخطوطات، وما إذا كانت تصنف ضمن الأموال العامة أو يمكن عدّها في بعض الحالات من الأموال الخاصة، ينعكس بصورة مباشرة على النظام القانوني المنظم لامتلاكها والتصرف بها، فعَدَّ المخطوطات من الأموال العامة يؤدي إلى إخضاعها لقيود خاصة تحول دون تداولها الحر، بعدّها جزءاً من التراث الثقافي الذي تلتزم الدولة بصيانتها ومنع التصرف فيه، أما في الحالات التي يسمح فيها بتملك المخطوطات بوصفها أموالاً خاصة، فإن هذا التملك لا يكون مطلقاً، بل يتم ضمن إطار قانوني دقيق يفرض مجموعة من الضوابط التي تهدف إلى حماية قيمتها العلمية والحضارية وضمان عدم ضياعها أو الاتجار غير المشروع بها.

وعليه سنبين في هذا المطلب حق الأفراد والمؤسسات الخاصة في امتلاك المخطوطات في الفرع الأول والقيود والضوابط القانونية المنظمة لامتلاك المخطوطات وحيازتها في الفرع الثاني.

(١) حيدر وهاب عبود، الحماية القانونية للمسكوكات الأثرية والتراثية، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية لقانون، الجامعة المستنصرية، مجلد ١٠، العدد ١٥، ٢٠١٨: ص ٢١.

الفرع الأول: حق الأفراد والمؤسسات الخاصة في امتلاك المخطوطات

توجد ثلاثة مواقف من التراث وهي^(١):

أولاً - موقف محافظ ومتزمت في محافظته ورجوعيته.

ثانياً - موقف رافض للتراث جملة وتفصيلاً متشائم في نظره.

ثالثاً - موقف يأخذ من التراث ما يخدم أيديولوجيته ويسند نظريته^(٢).

نلاحظ من الناحية التشريعية اعتماد الموقف الثالث أعلاه للنظر في التراث والآثار بأن اعتبارات الحماية القانونية هي للمصلحة العامة ويعتمد ذلك على أساس اختيار ما يعد من الآثار أو التراث بأن له القيمة الفنية والتاريخية أو الدينية أو القومية أو غير ذلك.

وهو ما تطلبه المشرع العراقي في قانون الآثار في المادة (٤/ ثامناً) بتعريف المواد التراثية «المواد التراثية: الأموال المنقولة والأموال غير المنقولة التي يقل عمرها عن (٢٠٠) مئتي سنة ولها قيمة تاريخية أو وطنية أو قومية أو دينية أو فنية، يعلن عنها بقرار من الوزير».

وكذلك ما اشترطته المادة الأولى من قانون حماية المخطوطات المصري رقم ٨ لسنة ٢٠٠٨ المعدل «يعد مخطوطاً في تطبيق أحكام هذا القانون: ١ - كل ما دون بخط اليد قبل عصر الطباعة أيا كانت هيئته، متى كان يشكل ابتداءً فكرياً أو فنياً أيا كان نوعه. ٢ - كل أصل لكتاب لم يتم نشره، أو نسخه نادرة من كتاب نفذت

(١) خليل إبراهيم جبار، دور الدبلوماسية الثقافية العراقية في الحفاظ على التراث دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، مجلد ١، عدد ٢٤، ٢٠٢٥، ص ١٦٦.

(٢) طراد الكبيسي، التراث العربي كمصدر في نظرية المعرفة والإبداع في الشعر العراقي الحديث، (الموسوعة الصغيرة)، منشورات وزارة الثقافة والفنون، بغداد، ١٩٧٨: ص ٨.

طبعاته إذا كان له من القيمة الفكرية أو الفنية ما ترى الهيئة ان في حمايته مصلحة قومية وأعلنت ذوي الشأن به».

وما نص عليه في المادة (١) من المرسوم السلطاني رقم ٧٧ / ٧٠ العماني «(ت)... كما يجوز للوزير أو من يقوم مقامه ان يقرر اعتبار أيّ إنتاج ادبي أو فني أو علمي في حكم المخطوط متى اقتضى الصالح العام ذلك» يتضح لنا من النص أعلاه أنّ المشرع العماني اشترط لاعتبار أيّ إنتاج فكري في حكم المخطوط ان يكون له القيمة الفنية أو العلمية وفيه مصلحة عامة.

أما في التشريع الجزائري فقد نص في قانون رقم ٩٨-٠٤ قانون حماية التراث الثقافي في المادة (٥٠) «تشمل الممتلكات الثقافية المنقولة، على وجه الخصوص ما يأتي:... المخطوطات والمطبوعات طباعة استهلاكية والكتب والوثائق والمنشورات ذات الأهمية الخاصة».

وتجسد ذلك أيضًا في قانون رقم (٢١) لعام ١٩٨٨ قانون الآثار السعودي فقد نص في المادة (٢ / ٧ / أ) «أيّ شيء منقول أو غير منقول أنشأه أو صنعه أو خطه أو نقشه أو بناه أو اكتشفه أو عدله إنسان قبل سنة ١٧٥٠ ميلادية بما في ذلك المغاور والمنحوتات والمسكوكات والفخاريات والمخطوطات وسائر أنواع المصنوعات التي تدل على نشأة وتطور العلوم والفنون والصنائع والديانات والتقاليد الخاصة بالحضارات السابقة أو أي جزء اضيف إلى ذلك الشيء أو أعيد بناؤه بعد ذلك التاريخ».

وإذا كانت القاعدة العامة بالنسبة إلى الموقف الثالث من التراث المخطوط امتلاكها من قبل الدولة إلا أنّ الاستثناء على ذلك هو امتلاكها من قبل الافراد وفق

ضوابط وشروط معينة تنص عليها القوانين المتعلقة بحماية الآثار والمخطوطات، وعند الرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة للمخطوطات نجد أنَّها تسمح للأفراد بامتلاك المخطوطات مع تقييد حرياتهم في التصرف بها وفق ضوابط وقيد تهدف إلى الحفاظ على المخطوطات للمصلحة العامة.

ف نجد في التشريع العراقي وفقاً للمادة (١٧ / أولاً) يحظر على الأشخاص الطبيعية والمعنوية حيازة الآثار المنقولة اذ نلاحظ من هذه المادة حظر حيازة الآثار المنقولة ومن هذه الآثار المخطوطات ونلاحظ أنَّ النص اقتصر على الآثار ولم يشمل التراث وقد استثنى المشرع العراقي الآثار المنقولة الموجودة في الأماكن المبينة في المادة (١٠) والمخطوطات والمسكوكات الأثرية المسجلة لدى السلطة الأثرية المرخص بحيازتها بموجب احكام المادة (١٧/ ثالثاً) التي نصت على الآتي «ثالثاً - يستثنى من حكم البند أولاً من هذه المادة ما يأتي:

أ- الآثار المنقولة الموجودة في الأماكن المبينة في المادة (١٠) من هذا القانون.

ب المخطوطات والمسكوكات الأثرية المسجلة لدى السلطة الأثرية المرخص بحيازتها».

نلاحظ ان القاعدة العامة في التشريع العراقي هي حصر امتلاك الآثار المنقولة ومنها المخطوطات لدى الدولة أو السلطة الأثرية، والاستثناء على ذلك للأماكن الواردة في المادة (١٠)، وكذلك المخطوطات والمسكوكات المسجلة والمرخص حيازتها.

أما بخصوص الأماكن الواردة في المادة (١٠) من القانون فقد نصت على أنَّ «تخضع الجوامع والمساجد والعتبات المقدسة ودور العبادة والمشاهد والمقابر

والتكاي والصوامع والبيع والكنائس والاديرة والخانات المملوكة أو الموقوفة لتصرف الأشخاص الطبيعية أو المعنوية التي تملكها أو تتولى ادارتها على أن تستخدم للأغراض التي أنشئت من اجلها مع عدم الاضرار بها أو تشويهها، مع النظر في توسيعها وتطويرها وفق متطلبات العصر وخاصة العتبات المقدسة».

وعليه تكون المخطوطات الأثرية الموجودة في المؤسسات أعلاه من الأملاك الخاص لهذه المؤسسات وفق القيود والضوابط التي سنبينها في الفرع الثاني.

أما في القانون المصري فقد نص في المادة (٤) «يلتزم كل من يحوز مخطوطا بإبلاغ الهيئة عنه خلال عام واحد من تاريخ العمل بهذا القانون حتى يتم تسجيله ويجوز مد هذه المدة لعام آخر بقرار من الوزير المختص بالثقافة» نلاحظ أن النص أعلاه يشمل الشخص المعنوي والطبيعي إذ جاء عام مطلق والمطلق يجري على إطلاقه.

ونص المشرع الجزائري في المادة (٥٢) إلى أن «لا يترتب على تصنيف الممتلكات الثقافية المنقولة أو تسجيلها في قائمة الجرد الإضافي الخضوع بقوة القانون لنظام الأملاك العمومية. ويمكن ان تبقى في ملكية أصحابها ورهن انتفاعهم بها. يمكن دمج أي ممتلك ثقافي منقول بمجرد تصنيفه في المجموعة الوطنية».

وعليه تعد المخطوطات من الأموال العامة الموجودة لدى الدولة واي مخطوط تم تصنيفه في المجموعة الوطنية وفقا للمشرع الجزائري.

اما في القانون العماني فقد نص في (المادة الثالثة) من المرسوم السلطاني ٧٧ / ٧٠ «أ- على كل من لديه مخطوطات شخصيا طبيعيا كان أو معنويا ان يبلغ الوزارة عنها خلال عام واحد من تاريخ نفاذ هذا القانون لتسجيلها...».

يتضح لنا من النص أعلاه إمكانية امتلاك المخطوط من الأشخاص المعنوية أو

الطبيعية وفق التشريع العماني.

أما في القانون السعودي فقد نص في المادة (الخامسة) من نظام حماية التراث المخطوط لعام ٢٠٠١ على ان «١- للمكتبة الاطلاع على مخطوطات المكتبات الخاصة أو الهيئات أو الافراد، بهدف توثيقها».

ونص قانون حماية الاثار القطري رقم (٢) لسنة ١٩٨٠ في المادة رقم (١٩) «يجوز للهيئات والأفراد اقتناء الآثار المنقولة والاحتفاظ بها بشرط عرضها على إدارة السياحة والآثار وذلك لاستصدار وثيقة رسمية بتسجيل الأثر إذا كان مهماً أو بالسماح بحرية التصرف فيه إذا لم يكن مهماً. ويعتبر حائز الأثر المسجل مسؤولاً عن المحافظة عليه وعدم إحداث أيّ تغيير فيه، فإذا تعرض الأثر للضياع أو التلف وجب على الحائز إخطار إدارة السياحة والآثار بذلك».

أما القانون العربي الموحد لحماية التراث المخطوط لعام ٢٠٢٢ فقد نص في المادة (٨) من القانون العربي الموحد على الآتي:

«١- يلتزم كل من يملك أو يحوز مخطوطاً أو أكثر شخصاً طبيعياً كان أو اعتبارياً ان يبلغ عنه الجهة المختصة المعنية في هذا القانون خلال سنة واحدة ميلادية من تاريخ العمل به؛ لتقوم بتسجيله وفهرسته وتصويره. وتكون هذه المدة قابلة للتمديد مرتين فقط بقرار من الجهة المختصة».

نلاحظ وضوح النص أعلاه بالسماح للأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية بامتلاك المخطوطات.

المطلب الثاني: القيود والضوابط القانونية المفروضة على امتلاك المخطوطات

قبل الخوض في القيود التي ترد على امتلاك المخطوط يجب تعريف حق الملكية أولاً، ومن ثم نبين القيود التي تتعلق بالحائز أو المالك للمخطوط.

الفرض الأول: التعريف بحق الملكية

لتحديد مفهوم حق الملكية يتطلب الأمر بيان تعريفه وتحديد عناصره وخصائصه وفلسفة تقييد الملكية.

أولاً: تعريف حق الملكية:

عرف كولان وكابيتان الملكية بأنها «سلطة استعمال الشيء والإفادة منه بجميع فوائده التي يمكن الحصول عليها منه على نحو قاصر على المالك ومؤيد»^(١).

ويعرف الدكتور صلاح الدين الناهي الملكية بأنها «حق عيني يكون بمقتضاه للمالك سلطة على الشيء المملوك تخوله التصرف فيه بجميع التصرفات في حدود القانون»^(٢).

وعرفه آخرون بأنه «هو حق الاستئثار باستعماله وباستغلاله وبالتصرف فيه على وجه دائم، وكل ذلك في حدود القانون»^(٣).

أما تعريف الملكية من الناحية التشريعية فقد عرف المشرع العراقي حق الملكية في المادة (١٠٤٨) بأنها «الملك التام من شأنه ان يتصرف به المالك تصرفاً مطلقاً

(١) صلاح الدين الناهي، الوجيز في الحقوق العينية الاصلية حق الملكية في ذاته خصائصه وعناصره ونطاقه وقيوده وأسباب كسبه، ج ١، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ١٩٦١: ص ٥.

(٢) المصدر نفسه: ص ٦.

(٣) عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال، ج ٨، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بلا سنة نشر: ص ٤٩٣.

فيما يملكه عينا ومنفعة واستغلالا فينتفع بالعين المملوكة وبغلتها وثمارها ونتائجها ويتصرف في عينها بجميع التصرفات الجائرة».

في حين بيّن المشرع المصري المفهوم ذاته في نص المادة (٨٠٢) في القانون المدني المصري بانه حق الملكية هو «المالك الشيء وحده في حدود القانون حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه».

ويعد حق الملكية من أوسع الحقوق العينية نطاقا، وتتفرع عن حق الملكية جميع الحقوق العينية، فمن له حق ملكية على شيء كان له استعماله واستغلاله والتصرف فيه وبذلك تجتمع كل السلطات التي يعطيها القانون للشخص على شيء، فان اقتصر حق الشخص على استعمال الشيء واستغلاله كان هذا حق انتفاع متفرعا من حق الملكية، وان اقتصر استعمال الشيء على وجه معين أو منافع معينة كان هذا حق ارتفاق، وهو أيضا متفرع من حق الملكية، واذا اقتصر حق الشخص على التصرف في الشيء جبراً على المالك لاستيفاء حقه مثلاً سمي هذا بحق رهن أو حق امتياز وهي حقوق تبعية متفرعة من حق الملكية، فالمالك يستطيع ان يفعل ما يشاء في ملكه إلا ما ينهي عنه القانون، بخلاف أي صاحب حق عيني اخر فلا يستطيع ان يفعل في الشيء إلا ما نص عليه القانون ولا يستطيع أن يفعل أي شيء آخر.

أ- عناصر حق الملكية.

يشتمل حق الملكية على (حق الاستعمال وحق الاستغلال وحق التصرف) إذ يتمتع المالك بحرية استعمال الشيء في أوجه الاستعمال كافة بشرط عدم تجاوز الضوابط التي فرضها القانون، فلا يجوز الاستعمال بطريقة تخالف قواعد النظام العام والآداب.

والمراد بالاستغلال الحصول على الثمار التي يمكن ان ينتجها الشيء، والحصول على ما يدره من ريع أو دخل فالمالك للأرض الزراعية يستطيع جني المحصول من زراعة أرضه، أو يؤجر الدار أو السيارة^(١).

أما التصرف فهو استخدام المالك للشيء على نحو يستأثر فيه كل سلطاته وقد يكون مادياً أو قانونياً، والتصرف المادي يتمثل في اجراء تغيير مادي على الشيء، أما التصرف القانوني يكون بنقل ملكية الشيء أو تقرير حق عيني عليه ويلحظ أنه ليس من الضروري أن تجتمع عناصر الملكية المتقدم ذكرها جميعها للمالك فالملكية كما تكون موحدة تامة يمكن أن تكون متفرعة، ويعدُّ حق التصرف هو قوام الملكية فهو لا ينفصل عنها^(٢).

ب- خصائص حق الملكية

١- حق الملكية حق دائم.

يقصد بدوام الملكية عدم زوالها بعدم الاستعمال، فالملكية حق يبقى لصاحبه ما لم ينتقل لغيره، ويختلف حق الملكية عن غيره من الحقوق العينية الأخرى التي تقبل التأقيت كحق الانتفاع أو الارتفاق ويختلف عن الحق الشخصي الذي يسقط بالتقادم^(٣).

فلا يجوز توقيت الملكية بمدة معينة مثلاً انتقال ملكية الشيء إلى المتصرف اليه

(١) محمد حسين منصور، الحقوق العينية الأصلية والملكية والحقوق المتفرعة عنها - أسباب كسب الملكية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ١٦.

(٢) حسن علي دنون، شرح القانون المدني الحقوق العينية الأصلية، شركة الرابطة للطبع والنشر المحدود، بغداد، ١٩٥٤، ص ٢٩-٣٠.

(٣) محمد حسين منصور، الحقوق العينية الأصلية والملكية والحقوق المتفرعة عنها - أسباب كسب الملكية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ١٨.

لمدة معينة يعود بعدها إلى المتصرف لان التوقيت يتنافى مع طبيعة حق الملكية^(١).

٢- حق الملكية حقٌّ مانع

يقتصر حقُّ الملكية على المالك وحده فلا يجوز ان يشاركه أحد في ملكه دون رضاه، فيستطيع رد الاعتداء على ملكه فله الاستئثار به دون غيره، ويترتب على من يدعي العكس ان يقيم الدليل على ذلك، ولا تعني الملكية الشائعة تعدد الملاك لنفس الشيء بل يملك كل منهم حصة فيه على الشيوع^(٢).

ويحقُّ للمالك الاستئثار بمزايا ملكه كأن يرتب للغير حقَّ الإفادة من هذه المزايا كأن يرتب على عقاره حق انتفاع الغير أو حقَّ ارتفاق أو غير ذلك^(٣).

٣- حقُّ الملكية حقٌّ جامع.

ذكرنا أنَّ حق الملكية من اقوى حقوق العينية وأكملها اذ يخول صاحبه السلطات التي تمكنه من الحصول على جميع المزايا التي تنتج عن الشيء، فللمالك استعمال الشيء أو استغلاله أو التصرف به في حدود القانون والقيود التي تفرض للمصلحة العامة أو الخاصة، ويرى البعض إنَّ خاصية الجمع هي من أبرز الخصائص التي يتميز بها حقُّ الملكية^(٤).

ج- فلسفة تقييد الملكية وفق فقه القانون.

هناك نظريات عديدة فسرت تقييد الملكية.

(١) محمد طه البشير، غني حسون طه، الحقوق العينية الحقوق العينية الأصلية-الحقوق العينية التبعية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، العراق، بلا سنة نشر: ص ٤٣.

(٢) محمد حسين منصور، المصدر السابق: ص ١٨.

(٣) محمد طه البشير، غني حسون طه، المصدر السابق: ص ٤٤.

(٤) محمد طه البشير، المصدر السابق: ص ٤٥.

١- المذهب الفردي.

يرى أنصار هذه النظرية أنَّ الانسان مخلوق حر ويكفل القانون الطبيعي حريته ولا يجوز تقييد حرية الإنسان إلَّا بآرذته وللضرورة القصوى وللصالح العام.

٢- المذهب الاشتراكي.

تعود أسسه إلى كتابات إفاطون في كتابه (الجهورية الفاضلة) يرى أنصار هذا المذهب أنَّ المجتمع هو الأساس وللأفرد مماسة حقوقه وحرياته بشرط أن لا تتعارض مع المصلحة العامة وظهر هذا المذهب لمواجهة عيوب المذهب الفردي وذلك لتقييده المفرط للحقوق والحرريات الفردية.

٣- مذهب التضامن الاجتماعي.

نتيجة لتدخل الدولة لتلبية حاجات الافراد ولحماية الطرف الضعيف في العلاقة القانونية تولدت فكرة التضامن التي لها نتائج إيجابية اذ تؤكد وجود القاعدة القانونية، أما السلبية فأنها تنكر وجود الحق الفردي.

وإنَّ ذلك أساسه القانون الوضعي وكلُّ إرادة تخالف التضامن لا إثر لها وعلى الدولة الالتزام بالتضامن أيضًا وان تتخذ أساسًا في التشريع والقضاء والإدارة.

ويحتل مذهب التضامن الاجتماعي مركزا وسطيا بين المذهب الفردي والاشتراكي لأنه يؤصل للملكية الفردية على أساس نظرية التضامن الاجتماعي وهنا يتفق مع المذهب الفردي، ويقيد الملكية الفردية وفق حاجة المجتمع؛ لأنَّ الفرد لا يعيش إلَّا في المجتمع فيجب عليه التكافل لضمان حياة المجتمع وهنا يتفق مع المذهب الاشتراكي على حساب المذهب الفردي.

وتعدُّ الملكية في الوقت الحاضر وظيفة اجتماعية وإنَّ القيود التي تفرض عليها أساسها المجتمع لا الحاجات الاقتصادية، لذا فإنَّ مزاولة الافراد لحقهم في الملكية يجب ان لا يتعارض مع النظام العام^(١).

ثانياً: قيود الملكية.

لم يعد حقُّ الملكية حق مطلقاً كما كان في الماضي بل أصبح حقاً مقيداً ذا طبيعة اجتماعية تحت تأثير الأفكار الاجتماعية فالوظيفة الاجتماعية هي الأساس في تقييد الملكية في القانون الوضعي، والهدف من ذلك هو تحقيق التضامن الاجتماعي بين أفراد المجتمع الواحد.

وقد بيّن الأستاذ (ديجي) ان «الملكية ليست حقاً بل وظيفة اجتماعية فالمالك أي الحائز لثروة ما يضطلع بحكم حيازته هذه الثروة برسالة اجتماعية وتكون اعماله كمالك في القانون طالما أنَّه ملتزم بحدود هذه الرسالة...»^(٢).

وعليه سنبين الآتي:

أ- القيود التي ترد على الملكية بصورة عامة.

ب- القيود التي ترد على امتلاك المخطوطات.

أ- القيود التي ترد على الملكية بصورة عامة

أورد المشرع العديد من القيود التي تحدُّ من الوظيفة كونها وظيفة اجتماعية، ولا

(١) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني حقُّ الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال، المصدر السابق: ص ٥٤٥ وما بعدها.

(٢) لاشين محمد الغاياتي، رضا متولي وهدان، حقُّ الملكية الحقوق العينية الأصلية دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني المصري، مكتب الأشغال للطباعة، مصر، ١٩٩٦، ص ٧٠.

شك في أن مبررات هذه القيود تتعلق بالمصلحة العامة للدولة وسيادتها، ومن ذلك تملك الأجنبي وتملك الشخص المعنوي.

وقد تكون هذه القيود قانونية أو ارادية وتكون للمصلحة العامة أو المصلحة الخاصة وتنقسم القيود التي ترد على الملكية حسب مصدرها قيود قانونية وأخرى قانونية، وقيود حسب موضوعها إلى قيود تتعلق بالتملك ابتداءً وقيود تتعلق بسلطة المالك في التصرف في ملكه، وتهدف هذه القيود إلى تحقيق المصلحة العامة أو المصلحة الخاصة في بعض الأحيان ومن هذه القيود القانونية والمقصود بالقيود القانونية هي تلك القيود التي ينص عليها القانون ومن هذه القيود ما هو مقرر للمصلحة العامة وتتحدد سلطة المالك في ملكه بقيود قانونية للمصلحة العامة ومن ذلك نزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء المؤقت وقيود تتعلق بالمدن والطرق والأبنية والآثار القديمة^(١) وقد تكون القيود القانونية مقررة لمصلحة خاصة ومن ذلك حق الجار في المادة (١٠٥١) عن الاضرار بالجوار وحق المسيل وحق الشرب وحق المجرى وحق المرور ومن النماذج على القيود القانونية ما نص عليه المشرع العراقي في المادة (١٠٥١ ف ٢) «وللمالك المهدد بأن يصيب عقاره ضرر من جراء حفر أو اعمال أخرى تحدث في العين المجاورة؛ ان يطلب اتخاذ كل ما يلزم لاتقاء الضرر، وله أيضاً أن يطلب وقف الاعمال أو اتخاذ ما تدعو اليه الحاجة من احتياطات عاجلة ريثما تفصل المحكمة في النزاع».

والمادة (١٠٥١ ف ١) «لا يجوز للمالك ان يتصرف في ملكه تصرفاً مضرًا بالجوار ضرراً فاحشاً والضرر الفاحش يُزال سواء كان حادثاً أو قديماً».

(١) فاتن دنس دبلوماسي، الانتقاص من حق الملكية للمالك في القانون العراقي، بحث منشور في مجلة الحقوق/ كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠٢٣، ص ٣٨١.

وبينّ المشروع العراقي في المادة (١٠٥٨) أحد القيود التي ترد على حق الملكية لمصلحة الغير «١- على صاحب الأرض ان يسمح بان تمرّ بأرضه المياه الكافية لري أراضي غيره البعيدة عن مورد المياه وليس فيها ماء للزراعة ولا سبيل لمرور المياه اليها مباشرة....».

أما المشروع المصري فقد نص في المادة (٨٠٩) من القانون المدني رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بأنّه يجب على صاحب الأرض الواقعة بين مجاري المياه العامة والأراضي البعيدة عن موارد المياه السماح بمرور المياه لري تلك الأراضي، والسماح بمرور مياه الصرف إلى أقرب مصرف عام بشرط التعويض العادل وكفي وجود حاجة اليها بسبب نقص المياه الكافية....».

كما نص المشروع المصري على جواز حرمان المالك من ملكه في الحالات التي يقرها القانون مقابل تعويض عادل في المادة (٨٠٥) "لا يجوز أن يحرم أحد من ملكه إلا في الأحوال التي يقرّها القانون وبالطريقة التي يرسمها، ويكون ذلك مقابل تعويض عادل" وهو ما نجد له انعكاساً في قانون المخطوطات المصري رقم ٨ لسنة ٢٠٠٩.

وقد تكون القيود ارادية والمقصود بها القيود التي ترد بالاتفاق بين أطراف العقد أو التصرف القانوني حيث أنّ كلّ شرط صحيح يجب احترامه وعلى هذا متى ما كان الشرط غير مخالف للنظام العام أو القوانين يكون شرطاً صحيحاً يجب العمل بمقتضاه^(١).

(١) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال، المصدر السابق: ص ٥٠٨.

الفرع الثاني: قيود امتلاك المخطوطات

نظراً لما تتمتع به المخطوطات من قيمة ثقافية وعلمية استثنائية، فإن المشرع لا يكتفي بمجرد تنظيم إمكانية تملكها، بل يحيط هذا التملك بجملة من القيود والضوابط التي تهدف إلى حماية المخطوط بعدّه جزءاً من التراث الوطني والإنساني، وتنعكس هذه القيود على نطاق سلطات المالك، إذ قد تؤدي في بعض الحالات إلى حرمانه من بعض سلطاته الأساس على المال، وقد تكتفي في حالات أخرى بإنقاص هذه السلطات أو تقييد ممارستها بصورة محددة، فملكية المخطوط ليست ملكية مطلقة، بل هي ملكية مُقيّدة بضرورات المصلحة العامة، وبما يضمن صون هذا الإرث من التلف أو التهريب أو الاتجار غير المشروع.

وبذلك يتضح أن القيود الواردة على امتلاك المخطوطات تنوع بين قيود تحرم المالك من بعض عناصر ملكيته بالكامل، وقيود تحدّ من حقوقه دون أن تلغيها، الأمر الذي يتطلب بيان هذه القيود وتحليل طبيعتها وأساسها القانوني وأثرها في نطاق ممارسة المالك لسلطاته.

وعبر استقراء نصوص القوانين المنظمة لحماية المخطوطات أو حماية الآثار القديمة أنّها كانت تسمح للأفراد بتملك الآثار ومن ضمنها المخطوطات والتصرف فيها بحرية فشاعت تجارة الآثار مما أدى إلى الاصطدام مع الاعتبارات السياسية والاجتماعية للدولة في الحفاظ على آثارها ومنع إخراجها من الدولة، لذا سعت الدول إلى تعديل تشريعاتها بما يمكنها من ايلولة هذه الأملاك إلى الدولة مقابل تعويض عادل بكونها من ثروتها القومية، وفرض القيود على المالك للمخطوط من جهة تصدير المخطوطات إلى خارج البلد أو ترميمها أو صيانتها... إلخ.

وعليه يتبين لنا بصورة عامة السماح للأفراد والمؤسسات امتلاك المخطوط مع مراعاة الشروط والقيود التي وضعها المشرع على المالك للمخطوط^(١).

فقد نص المشرع العراقي في قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ في المادة (٣/أولاً) «يمنع التصرف بالآثار والتراث والمواقع التاريخية إلا وفق أحكام هذا القانون».

يمثل النص أعلاه القيد العام على منع التصرف بالآثار والتراث إلا وفق احكام قانون الآثار والتراث، كما نص في البند (ثانياً) من ذات المادة أعلاه على ان يمنع مالك الأرض التي يوجد فيها الآثار أو التراث من التصرف «يمنع مالك الأرض التي يوجد فيها الأثر والتراث والمواقع التاريخية من التصرف المادي بها أو إجراء الحفر فيها أو تخريبها أو تغيير معالمها».

والزم المشرع كل من اكتشف أثراً منقولاً أو مادة تراثية أو علم باكتشافها بأخبار أقرب جهة رسمية خلال مدة (٢٤) ساعة من تاريخ الاكتشاف وذلك في المادة (١٩) من قانون الآثار، ويلتزم من يدخل أثراً منقولاً أو مادة تراثية إلى العراق بان يقدم تصريحاً بها إلى السلطة الجمركية فور إدخالها (المادة ٢٠/أولاً)^(٢) ويلتزم بتسجيلها لدى السلطة الاثرية خلال (٣٠) يوم، كما يمنع إهداء الآثار أو المواد التراثية أو إخراجها إلى خارج العراق في غير الأحوال المنصوص عليها في القانون (المادة ٢٢/ثالثاً)^(٣).

(١) وليد محمد رشاد إبراهيم، المصدر السابق: ص ٤٥.

(٢) المادة (٢٠/أولاً) من قانون الآثار والتراث العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ «يلتزم من يدخل أثراً منقولاً أو مادة تراثية إلى العراق وفق القانون بان يقدم تصريحاً بها إلى السلطة الكمركية فور إدخالها».

(٣) المادة (٢٢/ثالثاً) من قانون الآثار والتراث العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ «يمنع بيع أو إهداء الآثار والمواد التراثية أو إخراجها إلى خارج العراق في غير الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون».

كما نص في المادة (١٨) على «تتولى الدائرة المحافظة على النفائس والمقتنيات والمخطوطات والهدايا المحبوسة على العتبات والمزارات بأحدث الطرق والوسائل العلمية بالتعاون مع الجهات والمنظمات ذات العلاقة كافة من داخل العراق ومن خارجه» وبذلك تنقيد كلُّ الجهات المعنية بالعمل على المحافظة على المخطوطات بأحدث الوسائل العلمية.

أما المشرع المصري فقد نص في المادة (المواد الرابعة، والخامسة، والسابعة، والثامنة، والتاسعة، والعاشرة) اذ ألزم المشرع المصري من يمتلك مخطوط أو من يعثر على مخطوط بإبلاغ الهيئة (الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية) وذلك في المادة (٤) على النحو الاتي «يلتزم كلُّ من يحوز مخطوطاً بإبلاغ الهيئة عنه خلال عام واحد من تاريخ العمل بهذا القانون حتى يتم تسجيله ويجوز مد هذه الفترة لعام آخر بقرار من الوزير المختص بالثقافة».

كما نص في المادة (٥) «يلتزم كلُّ من يعثر على مخطوط بعد العمل بأحكام هذا القانون، بإبلاغ الهيئة عنه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العثور عليه».

كما ألزم المشرع المصري في المادة (٧) من يحوز مخطوطاً بتسجيله لدى الهيئة بما يضمن عدم تعرضه للمخاطر كما ألزمه بعدم التصرف فيه إلا بعد (٦٠) يوم من إبلاغ الهيئة على النحو الاتي: «على كلِّ من يحوز مخطوطاً بعد تسجيله لدى الهيئة بالمحافظة عليه بما يضمن عدم تعرضه لفقد أو التلف أو التشويه وعليه فور علمه بفقده أو تلفه أو تشويهه إخطار الهيئة بذلك لاتخاذ ما تراه مناسباً لحماية المخطوط».

وألزم حائز المخطوط بعدم التصرف في المخطوط إلا بعد ستين يوماً من إخطار الهيئة وذلك في المادة (٨) على النحو الاتي: «يحظر على حائز المخطوط ان يتصرف

فيه باي صورة من الصور إلا بعد ستين يوماً من اخطار الهيئة بذلك بكتاب مسجل بعلم الوصول».

وتقييد اخراج المخطوط إلى خارج البلد إلا بموافقة كتابية ولأغراض الترميم أو العرض وذلك في المادة (٩) وعلى النحو الآتي: «يحظر على حائز المخطوط إخراجه من جمهورية مصر العربية إلا لغرض الترميم أو العرض وبناءً على إذن كتابي من الهيئة» وزاد قانون (٢٦) عليه فقرة «ويضبط المخطوط في حالة مخالفة الحكم المنصوص عليه وفق الفقرة الأولى من هذه المادة ويحفظ لدى الهيئة على ذمة التحقيقات».

وأجاز القانون للهيئة الحصول على المخطوط الموجود لدى الافراد بصورة مؤقتة لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة، ويمكن لها شراء المخطوط مقابل تعويض عادل وذلك في المادة (١٠) وعلى النحو الآتي «للهيئة تحقيقاً للمصلحة العامة ان تصدر قراراً مسبباً بإلزام حائز المخطوط بتسليمه اليها لمدة لا تزيد على ستة أشهر مقابل تعويضه تعويضاً عادلاً تحدده اللجنة المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القانون، على ان تلتزم الهيئة في هذه الحالة برد المخطوط إلى حائزه بالحالة التي كان عليها وتتحمل التكاليف المترتبة على ذلك كافة، ولا يجوز لها نسخ أو تصوير المخطوط المسلم اليها إلا بعد الحصول على اذن كتابي من حائزه وعلى الحائز ان يقوم بتسليمه اليها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اخطاره بذلك».

وأجاز القانون في المادة (١١) الاستيلاء على المخطوط اذا تعذرت الوسائل الودية للشراء مقابل تعويض عادل على النحو الآتي: «يجوز للهيئة بقرار مسبب وبعد موافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من هذا القانون إذا تعذرت

الوسائل الودية لشراء أي مخطوط ترى ضمّه إليها، أن تستولي عليه تحقيقاً لمصلحة قومية وذلك مقابل تعويض عادل تقدره اللجنة.

ويلتزم الحائز بتسليم ما تقرر الاستيلاء عليه من مخطوطات إلى الهيئة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بقرار الاستيلاء....».

أما القيود في التشريع العماني فقد نص في المادة (٣) من قانون حماية المخطوطات العماني رقم ٧٧/٧٠ بإلزام أي شخص مالك لمخطوط بإبلاغ الوزارة لتسجيلها وجمعها على النحو الآتي: «أ- على كلّ من لديه مخطوطات شخصياً طبعياً كان أو معنوياً أن يبلغ الوزارة عنها خلال عام واحد من تاريخ نفاذ هذا القانون لتسجيلها وجمعها. ويجوز للوزير مد فترة التبليغ المشار إليها أو تجديدها بقرار منه أو من ينوب عنه.

ب- يكون التبليغ عن المخطوطات التي يعثر عليها بعد انقضاء المدة المذكورة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العثور عليها ويحق للوزارة مراعاة ظروف الأشخاص الذين يبلغون عن المخطوطات بعد انقضاء تلك الفترة في حالة توفر حسن النية.

ج- على كلّ من لديه مخطوطات إبلاغ الوزارة كتابة بخطاب مسجل مع علم الوصول عن كلّ ما يعرضها للضياع أو التلف أو التشويه.»

ومنع القانون اجراء أي تصرف على المخطوط إلا بعد الحصول على اذن من الوزارة، على ان يتضمن نوع التصرف وتفاصيله وذلك في الفقرة (د) من المادة نفسها على النحو الآتي:

«لا يجوز لمن لديه مخطوطات ان يتصرف فيها بأي نوع من أنواع التصرفات إلا بأذن من الوزارة بعد إبلاغها بعزمه على التصرف بخطاب مسجل مع علم

الوصول، على أن يتضمن التبليغ نوع التصرف وشروطه واسم المتصرف اليه ومحل اقامته وبيانا تفصيليا عن المخطوط وقيمة الثمن المحدد في حالة البيع. وللوزارة في خلال شهرين من تاريخ ابلاغها بذلك ان تحصل على المخطوط المعروض للبيع بطريق الشفعة لقاء سدادهما الثمن المتفق عليه».

على الرغم من التضييق على مالك المخطوط في النص المتقدم نرى أن منح الوزارة أفضلية واسبقية على غيرها في شراء أيّ مخطوط تعرض للبيع خلال شهرين من تاريخ إخطارها، كما وأعطى المشرع للوزارة الحق في طلب أيّ مخطوط للدراسة أو للعرض لقاء مبلغ مناسب لصاحبه، ولا يحق له منع نشرها إذا أرادت الوزارة نشرها وذلك في الفقرة (هـ) من المادة نفسها على النحو الآتي:

«للوزارة حق طلب أيّ مخطوط بغرض الدراسة أو التصوير أو الفهرسة أو العرض وكلّ ذلك لقاء تعويض مناسب لصاحبه-إذا طلب ذلك-تقدره اللجنة المشار اليها في المادة الرابعة من هذا القانون».

ونص على عدم جواز منع نشر المخطوطة التي حصلت عليها الوزارة استنادا للفقرة أعلاه وذلك في الفقرة (ح) من المادة نفسها على النحو الآتي: «لا يحق لمن لديه مخطوطات طلب عدم نشر أيّ صورة حصلت عليها الوزارة لمخطوطاتها طبقا للفقرة السابقة».

كما سمح المشرع للوزارة بالحصول على المخطوطات الموجودة لدى الأفراد وفق المادة (٤) «تؤول للوزارة ملكية ما يقدم لها من مخطوطات من غير الجهات الرسمية الحكومية لقاء تعويض عادل تحدده لجنة يعينها الوزير من ثلاثة أعضاء على الأقل يقع اختيارهم من بين ذوي الخبرة في التراث العماني والاثار والتاريخ».

واجاز للوزارة مصادرة المخطوطات المهددة بالضياع والتلف والانهيار وذلك وفق المادة (٥) على النحو الآتي: «للووزارة ان تضع يدها على جميع المخطوطات أو تصادرها إذا تهددها الضياع والتلف كلاً أو بعضاً بسبب إهمال الحائز أو سوء نيته». كما أجاز للوزارة في المادة (٦) مصادرة المخطوطات في حال تخريبها أو التصرف فيها خلافاً للقانون على النحو الآتي: «للووزارة مصادرة المخطوطات في حالة تخريبها أو التصرف فيها خلافاً لأحكام هذا القانون».

ونص على منع إخراجها من الدولة إلا بتصريح من الوزير ولغرض محدد كما مبين في المادة (٧) «مع عدم الاخلال بنص المادة ٣ فقرة (د) يمنع منعاً باتاً نقل وتصدير أي مخطوط إلا بتصريح من الوزير ولغرض العرض أو الترميم مع اتخاذ الإجراءات التي تضمن سلامته وإعادته في الموعد المحدد لمكانه الأصلي».

أما المشرع السعودي فقد نص في (المادة الخامسة) على أن للمكتبة والمقصود بها (مكتبة الملك فهد الوطنية) الاطلاع المكتبات الخاصة على النحو الآتي: «١- للمكتبة الاطلاع على مخطوطات المكتبات الخاصة أو الهيئات أو الافراد، بهدف توثيقها.

٢- من حق صاحب المخطوط أن يخرجها خارج المملكة لغرض الترميم أو العرض أو البيع، بموافقة المكتبة إذا لم ترغب المكتبة أو سواها من داخل المملكة في الشراء بالسعر المعروف، وتشعر المكتبة بالمالك الجديد».

نلاحظ أن المشرع السعودي اكتفى بتقييد مالك المخطوط في حال رغبته في إخراج المخطوط خارج البلد بأن يكون بموافقة المكتبة ويكون للمكتبة الأسبقية أو الأفضلية في الشراء.

وذكر في القانون النموذجي لحماية المخطوطات في البلاد العربية مجموعة

قيود منها ما ورد في المادة (٣) «١- يجب على كل من لديه مخطوط ان يبلغ عنه إدارة المخطوطات خلال مدة عام واحد قابل للتمديد من تاريخ نفاذ هذا القانون لتسجيلها، ويكون التمديد بقرار من الجهة المختصة.

٢- يجب التبليغ عن المخطوطات التي يعثر عليها بعد انقضاء المدة المذكورة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العثور عليها، ويحق لإدارة المخطوطات مراعاة ظروف الأشخاص الذين يبلغون عن المخطوطات بعد انقضاء تلك المدة في حال توافر حسن النية.

٣- على من لديه مخطوط ان يحافظ عليه وان يعلم إدارة المخطوطات كتابة بكل ما يتعرض له المخطوط من تلف أو تشويه، لتقوم الإدارة المسؤولة باتخاذ الإجراءات المناسبة لحمايته والمحافظة عليه.

٤- لا يجوز لمن لديه مخطوط أن يتصرف فيه بأي نوع من أنواع التصرف إلا باذن خطي من الإدارة المسؤولة.

٥- لإدارة المخطوطات حق طلب أي مخطوط في حيازة الغير لغرض الدراسة أو التصوير أو الفهرسة أو العرض وعلى من لديه المخطوط تسليمه للإدارة لقاء إيصال على ان يعادله في اقرب وقت ممكن، وتتحمل الإدارة المسؤولة جميع النفقات المترتبة على ذلك.

٦- يحق لمن لديه مخطوط ان يطلب إلى إدارة المخطوطات عدم نشره أو تصويره للغير، خلال مدة لا تزيد عن خمس سنوات إلا إذا وافق على ذلك كتابة.

أما القيود التي ترد على مالك المخطوط وفق القانون العربي الموحد لحماية المخطوطات فتمثل بالالتزام بالحفاظ عليه من المخاطر وتسجيله وتقييده بإبلاغ

الجهة المختصة في حال إخراج وإدخال المخطوط من وإلى البلد وذلك في المادتين (الثامنة، والثانية عشرة):

المادة (٨) «١- يلتزم كل من يملك أو يحوز مخطوطاً أو أكثر شخصاً طبيعياً كان أو اعتبارياً أن يبلغ عنه الجهة المختصة المعنية في هذا القانون خلال سنة واحدة ميلادية من تاريخ العمل به؛ لتقوم بتسجيله وفهرسته وتصويره. وتكون هذه المدة قابلة للتمديد مرتين فقط بقرار من الجهة المختصة.

٢- يعد مالكا ملكا صحيحا كل من أبلغ الجهة المختصة عن مخطوط في حيازته خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون، سواء اكان لديه سند ملكية صحيح أم لا، ويكون على مدعي خلاف ذلك إثبات أيلولة المخطوط إلى حائزه بطريق غير مشروع.

٣- تعد شهادة التسجيل التي تسلمها الجهة المختصة لمالك المخطوط أو حائزه سنداً صحيحاً للملكية أو حيازته.

٤- لا يسري حكم الفقرتين السابقتين على من ابلغ عن مخطوط في حيازته بعد مرور المدة المذكورة في الفقرة (٢) أعلاه، فيلتزم بتقديم سند ملكية صحيح للجهة المختصة، أو بان يثبت انه حائز حسن النية، أو أن المخطوط قد آل إليه بطريق صحيح وان خلا عن السند.

٥- يلتزم كل من عثر على مخطوط أو أكثر أو اكتشفه، بعد مرور المدة المذكورة، أن يخطر الجهة المختصة به خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العثور عليه أو تبين حقيقة كونه مخطوطاً في حكم هذا القانون، وللجهة المختصة أن تقدر ظروف من جاوز هذه المدة في ابلاغها بما عثر عليه أو اكتشفه إذا ثبت لديها حسن نيته».

المادة (١٢) «يجب على كل من يملك أو يحوز مخطوطاً أو أكثر أن:

١- يحافظ على المخطوط من التلف أو الضياع، وترميمه عند الحاجة، أو عند طلبها لذلك.

٢- يبادر بأخطار الجهة المختصة بأي تلف يلحق المخطوط أو يهدده ويعاقب حائز المخطوط إذا تسبب بإهماله أو تقاعسه عن إخطار الجهة المختصة في تلف المخطوط بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

٣- يتعاون مع من تندبه الجهة المختصة لمراجعة أماكن حفظ المخطوطات، والتأكد من ملاءمة أسلوب حفظها وكفايتها للحفاظ على المخطوطات والاستجابة لتعليمات خبراء الجهة المختصة في شأن أسلوب تخزين و/ أو عرض المخطوطات.

٤- يجب الجهة المختصة إلى طلبها استعارة المخطوط لمدة معينة مقابل عوض مالي يتفق عليه بينهما، أو بغير عوض إذا قبل مالك المخطوط أو حائزه ذلك، ويسري على هذا التصرف شرط التسجيل المنصوص عليه في المادة الرابعة من هذا القانون.

٥- يستأذن الجهة المختصة عند الرغبة في إخراج المخطوط من البلاد، وعليها التحقق من سبب الإخراج وقانونيته قبل الإذن بإخراج المخطوط ويكون هذا الإذن كتابة.

٦- يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان سلامة المخطوط وحمايته عند إخراجه من البلاد ويلتزم بإعادته إلى البلاد في الموعد الذي تحدده الجهة المختصة.

٧- يستأذن الجهة المختصة قبل التصرف في المخطوط ترميماً أو نقل حيازة أو تصويراً بأي طريقة كانت، ولا يكون الإذن إلاّ بموافقة خطية من الجهة المختصة

وتحت اشراف المختصين بها عند الحاجة.

٨- يلتزم بأخطار الجهة المختصة بالرغبة في بيع المخطوط وان يحصل على إذنها بذلك فاذا رغبت الجهة المختصة في شرائه يكون عليه التزام حسن النية ومراعاة المصلحة الوطنية، عند المفاوضة حول سعر شراء المخطوط.

٩- عند شراء أي مخطوط جديد من خارج البلاد، ان يثبت من وجود سند ملكية صحيح يثبت ملكية بئعه، أو أنه آل اليه بسبب صحيح، أو أنه حائز حسن النية.

نستنتج مما تقدم أن القيود والضوابط التي أقرها المشرع بشأن امتلاك المخطوطات من قبل الأفراد أو المؤسسات الخاصة تهدف إلى تحقيق توازن دقيق بين المصلحة العامة، المتمثلة في حماية الممتلكات الثقافية التي تمثل المخطوطات أحد أهم عناصرها بوصفها تجسيداً لتاريخ الأمة وحضارتها، وبين احترام حق الملكية الخاصة للأفراد. ويعد هذا التوجه منهجاً وسطياً بين اتجاهين متباينين؛ أولهما يرفض تمليك الأفراد للمخطوطات لكونها ثروة وطنية ينبغي أن تبقى في نطاق الدولة، وثانيهما يجيز حرية تملكها وتداولها دون قيود، حتى لو أدى ذلك إلى انتقالها إلى خارج البلاد.

المبحث الثاني الحماية غير الجنائية

تحظى المخطوطات بحماية خاصة نظراً لما تنطوي عليه من قيمة علمية وتاريخية بوصفها المرآة الحقيقية التي تعكس حضارات الشعوب، وكونها شاهداً على تطور الفكر الإنساني في مختلف مجالاته، ولا تتحقق الحماية القانونية للمخطوطات بصورة فعّالة إلا بتوفر جملة من الشروط الأساس التي تعد بمنزلة الإطار الأولي لتمكين المشرع والإدارة من ممارسة دورهما في صون هذا الإرث، ويأتي في مقدمة هذه الشروط تحقق صفة المخطوطة من ناحية كونها مادة معرفية مكتوبة بخط اليد، وتمثّل نتاجاً علمياً أو تاريخياً أو دينياً أو أدبياً، بحيث يمكن إخضاعها للمعايير التي وضعها القانون، كما يشترط أن تكون المخطوطة متمتعة بقيمة ثقافية أو علمية أو تراثية تجعلها جديرة بالحماية، سواء لقدمها أو لندرته أو لأهمية مؤلفها أو لموضوعها، ويضاف إلى ذلك شرط آخر يتمثل في تسجيلها وإثبات ملكية المخطوطة أو حيازتها المشروعة.

وتأتي الحماية الدستورية في مقدمة هذه الحماية والتي تضمنت إشارات مباشرة وغير مباشرة إلى ضرورة صون التراث الثقافي والحفاظ على مكوّناته، ومنها المخطوطات، كما أرسى المشرع منظومة من الوسائل القانونية التي تمثل الحماية الإدارية لهذا التراث، إذ خوّّل الجهات المختصة اتخاذ التدابير الوقائية والاحترازية اللازمة لمنع تعرض المخطوطات للتلف أو التهريب أو التداول غير المنضبط، وتستلزم هذه الحماية بجميع مستوياتها شروطاً ومقدمات أساس ينبغي التمهيد لها قبل الخوض في تفاصيلها، لاسيما ما يتعلق بالحماية المدنية للمخطوط وفقاً للقواعد العامة والخاصة في القانون.

وتأسيساً على ما تقدم، فإنَّ الحماية القانونية للمخطوطات لا تتحقق بصورة فعّالة إلا بتوفر جملة من الشروط الأساس التي تُعدُّ بمنزلة الإطار الأولي لتمكين المشرع والإدارة من ممارسة دورهما في صون هذا الإرث، ويأتي في مقدمة هذه الشروط تحقق صفة المخطوطة من حيث كونها مادة معرفية مكتوبة بخط اليد، وتمثّل نتاجاً علمياً أو تاريخياً أو دينياً أو أدبياً، بحيث يمكن إخضاعها للمعايير التي وضعها القانون، كما يشترط أن تكون المخطوطة متمتعة بقيمة ثقافية أو علمية أو تراثية تجعلها جديرة بالحماية، سواء لِقَدَمها أو لندرتها أو لأهمية مؤلفها أو لموضوعها، ويُضاف إلى ذلك شرط آخر يتمثل في إثبات ملكية المخطوطة أو حيازتها المشروعة، إذ لا يمكن تطبيق وسائل الحماية المختلفة ما لم يكن هناك وضوح في المركز القانوني للشخص أو الجهة التي تتولى حفظها أو تداولها، وبما يضمن عدم تعارض الحماية مع حقوق الغير أو مع مقتضيات المصلحة العامة. وتعد هذه الشروط مجتمعة الركيزة الأساس التي يبنى عليها نطاق الحماية القانونية ويحدد عبرها مدى امتدادها من عدمه.

وتبعاً لتوفر هذه الشروط، تتدرج وسائل الحماية غير الجنائية التي أقرها المشرع للمخطوطات، والتي تبدأ بـ الحماية الدستورية بوصفها أعلى صور الحماية، فقد أضفت النصوص الدستورية على التراث الثقافي - بما فيه المخطوطات - قيمة عليا، وعدّت صونه والمحافظة عليه واجباً وطنياً يقع على عاتق الدولة ومؤسساتها، مما يرفع المخطوط إلى مرتبة تتجاوز كونه مادة ثقافية إلى كونه مكوناً من مكونات الهوية الوطنية التي لا يجوز التفريط بها، وتمثّل هذه الحماية الإطار المعياري العام الذي يوجه التشريعات والسياسات العامة.

ثم تليها الحماية الإدارية التي تُجسد التطبيق العملي للالتزامات الدستورية،

إذ منح المشرع الجهات المختصة صلاحيات تنظيم حيازة المخطوطات واقتنائها وتداولها، واتخاذ التدابير اللازمة لصيانتها وترميمها والحفاظ على سلامتها المادية، وتشمل هذه الحماية الرقابة على انتقال المخطوطات، ووضع السجلات الرسمية، وإجراءات الإيداع والفهرسة، مما يجعل الإدارة العنصر الأكثر ارتباطاً بالحماية اليومية للمخطوطة.

وأخيراً تأتي الحماية المدنية التي تُعنى بجبر الضرر وحماية الحقوق الملحقه بالمخطوط، فهي تتيح للمالك أو الجهة الحافظة المطالبة بالتعويض عن أي ضرر يلحق بالمخطوطة، سواء كان تلفاً مادياً أو إتلافاً متعمداً أو فقداناً أو اعتداءً على حق الحيازة. وتُشكل هذه الحماية ضمانة قانونية تكمل الحماية الدستورية والإدارية، وتؤكد أن للمخطوطة قيمة مالية ومعنوية تستوجب التعويض عند المساس بها.

وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين، يتناول كلٌ منهما جانباً من الجوانب القانونية المرتبطة بحماية المخطوطات، إذ سنعرض شروط الحماية القانونية للمخطوطات في المطلب الاول، وذلك من خلال فرعين:

• الفرع الأول: شروط الحماية القانونية للمخطوطات في العراق.

• الفرع الثاني: شروط الحماية القانونية للمخطوطات في التشريع المقارن.

أما المطلب الثاني فنتناول فيه أنواع الحماية القانونية للمخطوطات التي تباشرها الجهات المختصة في حماية هذا الإرث، ويتضمن فرعين:

الفرع الأول: الحماية الدستورية للمخطوطات.

الفرع الثاني: الحماية الادارية والمدنية للمخطوطات.

المطلب الأول: شروط الحماية

تعد المخطوطات أحد أهم عناصر التراث الثقافي التي تستوجب من المشرع وضع منظومة قانونية دقيقة لضمان صونها والمحافظة عليها من التلف والضياع والعبث، غير أنَّ الحماية القانونية بمختلف صورها لا يمكن أن تمارس بصورة فعالة ما لم تحدد ابتداءً الشروط الأساس التي تمكن من إخضاع المخطوطة لنطاق الحماية وتحديد حدودها ومداها، إذ يعد توفر هذه الشروط المدخل الرئيس الذي تنطلق منه النصوص الدستورية والإدارية والمدنية في تقرير الحماية الواجبة لهذا الإرث المكتوب.

ومن هنا تأتي أهمية هذا المطلب بوصفه الأساس النظري والعملي الذي يبنى عليه ما سيأتي من حمايات لاحقة، إذ يتناول فيه البحث بيان العناصر الجوهرية التي يجب تحققها في المخطوطة ذاتها من ناحية طبيعتها وقيمتها التراثية والعلمية، إضافة إلى الشروط المتعلقة بملكيته أو حيازتها المشروعة، وبغير ذلك لا يترتب على المخطوطة أي مركز قانوني يخول منحها الحماية المقررة. ويكشف هذا المطلب عن أن حماية المخطوط ليست حكمًا عامًا مطلقًا يشمل كلَّ ما يسمى "مخطوطة"، بل هي حماية مشروطة تُفرض وفق معايير محددة تضمن التوازن بين مقتضيات المصلحة العامة وحقوق الأفراد والمؤسسات.

وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نبين في الفرع الأول منه شروط الحماية في القانون العراقي، ونبين في الفرع الثاني شروط الحماية في القانون المقارن.

الفرع الأول: شروط الحماية في التشريع العراقي

لم يكتف المشرع بمجرد عدِّ المخطوطة جزءاً من التراث الثقافي، بل وضع

ضوابط تبيّن حدود الحماية ومجال تطبيقها، سواء من ناحية طبيعة المخطوطة ذاتها أو من ناحية قيمتها العلمية والتاريخية أو من ناحية ملكيتها وحيازتها المشروعة، ومن ثم يشكل هذا الفرع مدخلاً لبيان أهم هذه الشروط التي يقوم عليها النظام القانوني لحماية المخطوطات في العراق.

يعد تسجيل المخطوطات من الشروط الأساس للحماية فتسجيلها من الالتزامات المهمة التي تقع على عاتق الدولة والافراد على حدّ سواء، لما في ذلك من أهمية لحصر المخطوطات المملوكة لها وتحديد أوصافها ومواقعها وبيانات كافية عنها، بما يمكن الدولة من اثبات ملكيتها لهذه المخطوطات والتمسك بهذا السند في مواجهة الغير، إذ إنّها تثبت في دفاترها وسجلاتها تاريخ خروج المخطوط من الدولة في حالات الترخيص بتصديره ومدة الترخيص وسببه، ويكون هذا التسجيل حجة على الغير في حالة وقوع جريمة سرقة أو تهريب^(١).

مما يؤدي إلى فشل إثبات حسن نيته في حيازة الأثر لاستحالة اثبات الحصول عليه بطريق شرعي، أي في حالة عدم تسجيله يصعب المطالبة باسترجاعه وإثبات ملكيته للدولة، ومن هنا تبدو أهمية تسجيل الآثار، ولكن قد يكون الأثر غير مسجل وتتمكن الدولة من اثبات ملكيتها له أيضاً، فطبقاً للقانون يتم اثبات هذه الاكتشافات يوماً بيوم في سجلات خاصة ويوجد شهود عليها من الخبراء المنقبين والاثريين الفنيين، وتكمن الخطورة في اثبات الأثر المكتشف نتيجة حفريات غير مرخصة أو حفريات سرية، ورغم ان الأثر خارج من إقليم الدولة إلا ان الدولة قد تعجز عن اثبات خروجه بطريقة غير شرعية ومن ثم يرد طلب الاسترداد^(٢).

(١) وليد محمد رشاد إبراهيم، المصدر السابق: ص ٤٧

(٢) المصدر نفسه: ص ٥٠.

كما يعد تسجيل المخطوطات من القيود القانونية التي ترد على الحائز لها، يمكن للسلطة الأثرية دمج هذه الممتلكات ضمن أموال الدولة في حالة حدوث عارض للمالك له، ويتعين للمالك أو الحائز للمخطوط صيانتها وحراستها، وإذا ثبت أنَّ المالك أو الحائز لا يعير أهمية لذلك يتيح القانون للمالك دمجها مع أموال الدولة^(١).

فقد أوجب المشرع العراقي على السلطة الآثارية بأن تمسك سجلات خاصة تسجل فيها الآثار المنقولة التي تتسلمها من المواطنين الذين يعثرون عليها مصادفة ويقدمونها إلى السلطة الآثارية، كما أوجب القانون على السلطة الآثارية مسك سجلات تسجل فيها المواد التراثية والآثرية الموجودة في الأماكن المنصوص عليها في المادة (١٠) من القانون وتزود الحائز لها بوثيقة خاصة وإن تجري السلطة الآثارية الرقابة الدورية عليها^(٢).

ويمكن أن تكون الحماية غير مباشرة للمخطوطات عن طريق حماية الأبنية والمواقع الحاضنة لها عبر تسجيل المواقع الأثرية عبر تسجيل المباني والمواقع الأثرية وتثبيت المعلومات فيها ونشرها في الجريدة الرسمية، وتحديد حقوق الارتفاق في العقارات المجاورة للموقع الأثري وعلى أن تتضمن حقوق الارتفاق محرماً حول المناطق والمباني وتأمين طريق ومسالك للوصول إليها^(٣).

(١) باحمد رافع، بوضياف مصطفى، قيود الملكية الخاصة على الأملاك الثقافية العقارية والمنقولة، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية، الجزائر، مجلد ١٠، العدد ٠١، ٢٠٢٤: ص ١٤٥.

(٢) المادة (١٦) من قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ «تمسك السلطة الإدارية ما يأتي: أولاً - سجلات تسجل فيها الآثار المنقولة التي تتسلمها من المواطنين الذين يعثرون عليها مصادفة ويقدمونها إلى السلطة الآثارية. ثانياً - سجلات تسجل فيها المواد التراثية والآثرية الموجودة في الأماكن المنصوص عليها في المادة ١٠ من هذا القانون وتزود حائزها بوثيقة خاصة وإجراء رقابة دورية عليها.

(٣) مادة ٥ ثانياً من قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ «إذا كان قد سبق تسجيل الأثر ولم تكن حقوق الارتفاق في العقارات المجاورة قد حددت له فيجري تحديدها وفق القانون.

والزم القانون السلطة الآثارية بأن تقوم بتثبيت كافة الوثائق وإن تقوم وبالتنسيق مع دوائر الدولة والقطاع العام بعملية مسح المواقع والأبنية التراثية في العراق لتثبيتها على الخرائط والمستندات المساحية مع إشعار دائرة التسجيل العقاري والبلديات في المحافظات بكونها أراضي وأبنية تراثية^(١).

كما ألزمت المادة (٢٣) السلطة الآثارية بأن تمسك سجلاً خاصاً تسجل فيه الأبنية التراثية والمناطق والأحياء السكنية ذات الطابع المعماري التراثي وذلك لأهميتها التراثية العربية والإسلامية حسب ما تراه السلطة الآثارية وتعلن عنه تحريراً، وإن تشعر السلطة الآثارية دائرة التسجيل العقاري المختصة بوضع إشارة عدم التصرف على المباني التراثية الموثقة لديها وتصدر قرارها بشأن حمايتها أو عدم حمايتها خلال ٩٠ تسعين يوماً من تاريخ وضع الإشارة^(٢).

ونرى أنّ عدم تسجيل المخطوطات الموجودة لدى الأفراد وبعض المؤسسات الخاصة يعود إلى الخوف من فقدان مخطوطاتهم لصالح السلطة الآثارية عن طريق انتزاعها أو شرائها جبراً، كما أنّ عدم الاستقرار السياسي والحروب من شأنه أن

ثالثاً - تتضمن حقوق الارتفاق إيجاد محرم حول المناطق والمباني الأثرية مع تأمين طرق ومسالك للوصول إليها.

رابعاً - يحدد طراز الأبنية المجاورة للمواقع الأثرية، الجديدة منها والمجددة وارتفاعها وواجهاتها والوانها لتكون منسجمة مع الأبنية الأثرية المجاورة لها وذلك بالتنسيق بين السلطة الآثارية والجهة المشاركة.

(١) المادة (٨) من قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ «تقوم السلطة الأثرية بالتنسيق مع دوائر الدولة ذات العلاقة بمسح آثارها شامل للمواقع الأثرية والتراثية والأبنية في العراق لتحديد على الخرائط والمستندات المساحية ذات المقاييس الثابتة وإدخالها ضمن التصاميم الأساسية لها مع تأشير استعانتها بكونها أراضي وأبنية أثرية وإشعار دائرة التسجيل العقاري وإمانة بغداد أو البلديات المختصة بذلك».

(٢) المادة (٢٣) من قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ «رابعاً - تشعر السلطة الآثارية دائرة التسجيل العقاري المختصة بوضع إشارة عدم التصرف على المباني التراثية الموثقة لديها وتصدر قرارها بشأن حمايتها أو عدم حمايتها خلال (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ وضع الإشارة».

يكون حاجزا لعدم تسجيل المخطوطات لدى السلطة الاثارية، الأمر الذي يتطلب نشر ثقافة التسجيل حماية لهم.

الفرع الثاني: شروط الحماية في التشريع المقارن

تشرط غالبية الدول توفر مجموعة من الضوابط التي تبرر إخضاع المخطوطة للحماية القانونية، سواء من حيث قيمتها التاريخية أو ندرتها أو أهميتها الثقافية، وتأتي في مقدمتها تسجيل المخطوطات اذ يعد تسجيل المخطوطات من الشروط الأساس والمهمة لتمتع المالك أو الحائز لها بالحماية القانونية، فقد ألزم المشرع المصري في قانون حماية المخطوطات المصري عام ٢٠٠٨ في (المادة الرابعة) الحائز للمخطوط بإبلاغ الهيئة لتسجيله وخلال عام ويجوز تمديد الفترة لعام آخر بقرار من الوزير^(١)، وقد أكد المشرع تسجيل المخطوط والمحافظة عليه في المادة السابعة^(٢)، وشمل القانون حماية المؤسسات التي تتولى مهمة جمع وتسجيل المخطوطات في مصر وذلك في قانون انشاء دار الكتب والوثائق القومية رقم ١٧٦ لسنة ١٩٩٣، الذي بموجبه أنشئت هيئة عامة تسمى (دار الكتب والوثائق القومية) تكون لها الشخصية الاعتبارية.

كما ألزم المشرع العماني في قانون حماية المخطوطات العماني رقم ٧٧/٧٠ الأشخاص الطبيعية والمعنوية بتسجيل المخطوطات خلال عام من تاريخ نفاذ

(١) المادة ٤ من قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ «يلتزم كل من يحوز مخطوطاً بإبلاغ الهيئة عنه خلال عام واحد من تاريخ العمل بهذا القانون حتى يتم تسجيله، ويجوز مد هذه الفترة لعام آخر بقرار من الوزير المختص بالثقافة».

(٢) المادة (٧) من قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ «على كل من يحوز مخطوطاً بعد تسجيله لدى الهيئة بالمحافظة عليه بما يضمن عدم تعرضه للفق أو التلف أو التشويه، وعليه فور علمه بفق أو تلفه أو تشويهه إخطار الهيئة بذلك لاتخاذ ما تراه مناسباً لحماية المخطوط».

القانون ويجوز مد هذه المدة بقرار من الوزير وذلك في المادة (٣) من القانون^(١).

أما في التشريع الجزائري فقد نص في المادة (٥١) من قانون حماية التراث الثقافي رقم ٩٨-٠٤ الجزائري على تصنيف الممتلكات الثقافية ذات الأهمية التاريخية أو الفنية أو العلمية التي تشكل ثروة للامة بعد استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات، كما يمكن تسجيلها بقرار من الوالي في قائمة الجرد الإضافي بعد استشارة لجنة الممتلكات الثقافية^(٢).

علمًا أنَّ تسجيلها في قائمة الجرد الإضافي لا ينتج عنه الخضوع لنظام الأملاك العمومية، وتبقى في ملكية أصحابها^(٣).

(١) المادة (٣/أ) من قانون المخطوطات العماني رقم ٧٧/٧٠ «على كل من لديه مخطوطات شخصًا طبيعيًا كان أو معنويًا أن يبلغ الوزارة عنها خلال عام واحد من تاريخ نفاذ هذا القانون لتسجيلها وجمعها، ويجوز للوزير مد فترة التبليغ المشار إليها أو تجديدها بقرار منه أو من ينوب عنه».

(٢) المادة (٥١) من قانون حماية التراث الثقافي رقم ٩٨-٠٤ الجزائري «يمكن ان يقترح تصنيف الممتلكات الثقافية المنقولة ذات الأهمية من وجهة التاريخ أو الفن أو علم الاثار أو العلم أو الدين أو التقنيات التي تشكل ثروة ثقافية للامة أو يمكن تصنيفها أو تسجيلها في قائمة الجرد الإضافي بقرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية بمبادرة منه أو بناء على طلب من أي شخص يرى مصلحة في ذلك».

ويمكن ان تسجل كذلك في قائمة الجرد الإضافي بقرار من الوالي، بعد استشارة لجنة الممتلكات الثقافية في الولاية المعنية، متى كانت للممتلك الثقافي المنقول قيمة هامة من الوجهة التاريخية أو الفنية أو الثقافية على المستوى المحلي.

يتولى الوزير المكلف بالثقافة أو الوالي حسب القيمة الوطنية أو المحلية للممتلك الثقافي تبليغ قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي للمالك العمومي أو الخاص الذي يحوز الممتلك الثقافي المعني. تترتب على تسجيل أي ممتلك ثقافي منقول في قائمة الجرد الإضافي جميع اثار التصنيف لمدة عشر (١٠) سنوات وينتهي تطبيقها إذا لم يتم تصنيف الممتلك الثقافي المنقول بانقضاء هذه المهلة».

(٣) المادة (٥٢) من قانون رقم ٩٨-٠٤ حماية التراث الثقافي الجزائري «لا يترتب على تصنيف الممتلكات الثقافية المنقولة أو تسجيلها في قائمة الجرد الإضافي الخضوع بقوة القانون لنظام الأملاك العمومية ويمكن ان تبقى في ملكية أصحابها ورهن انتفاعهم بها. يمكن دمج أي ممتلك ثقافي منقول بمجرد تصنيفه في المجموعات

- لا تمنح الحماية القانونية للمخطوط إلا بعد تسجيله في قائمة الجرد الإضافي في سجل خاص بالجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية والذي يحدد بقرار من الوزير بعد أخذ رأي اللجنة الاستشارية الوطنية للممتلكات الثقافية وتنشر قائمة الجرد في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية وتراجع كل ١٠ سنوات^(١).

أما عن تسجيل المخطوطات وفق نظام حماية التراث المخطوط في المملكة العربية السعودية لعام ٢٠٠١ فقد نص في المادة الثالثة منه على أن تعمل المكتبة على اقتناء المخطوطات الاصلية عن طريق الشراء أو الإهداء أو الوقف، وتسجيل المخطوطات الموجودة في المكتبات الرسمية والخاصة ومنح شهادات تسجيل لملاكها^(٢).

يتضح لنا مما تقدم أهمية تسجيل المخطوطات وذلك يدعونا إلى التساؤل عن مدى تطبيق (قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية) على المخطوطات؟

تهدف هذه القاعدة إلى استقرار المعاملات بين الافراد، حماية الحائز للمنقول حسن النية الذي يتعامل مع صاحب الحق كما يعتقد، وتعد طبيعة المنقولات وسرعة تداولها بين الافراد من الأسباب الرئيسة في إقرار هذه القاعدة، ومن دون هذه القاعدة سوف تضطرب وتتعرقل المراكز القانونية للأفراد، وبناء على ذلك يعد الحائز للمنقول مالك له ما لم يُثبت خلاف ذلك.

الوطنية».

(١) المادة ٧ من المرسوم التنفيذي ٠٣-٣١١ المتعلق بكيفيات إعداد الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية.
(٢) المادة (٣/ب) من نظام حماية التراث المخطوط في المملكة العربية السعودية ١٤٢٢ هـ. «تسجيل المخطوطات المحفوظة في المكتبات الرسمية والخاصة وما لدى الهيئات والأفراد في سجل خاص ومنح شهادات تسجيل لملاك المخطوطات من الافراد والمكتبات الرسمية والخاصة».

ولا تنطبق هذه القاعدة على جميع المنقولات بل هناك منقولات تخرج من هذه القاعدة اذ اشترط فيها المشرع سند يثبت امتلاكها ومن هذه المنقولات المخطوطات التي اشترط فيها المشرع التسجيل وإنَّ التسجيل هو لأثبات الملكية وإجراء التصرفات على المخطوط وفق الضوابط وليس لأثبات ان المخطوط هو مخطوط من الناحية القانونية أم لا، لان إثبات ان هذا الشيء هو مخطوط أم غير ذلك هو من اختصاص اللجنة الفنية المشكلة بموجب المادة (٤/ سادسا) «اللجنة الفنية: اللجنة المؤلفة من متخصصين في علوم الآثار والتراث والفنون والقانون».

وعليه فإنَّ أثر عدم وجود سند أو شهادة تسجيل لحائز المخطوط ينصرف إلى اثبات الملكية، اذ يجب عليه إثبات ملكيته للمخطوط، عكس الأمر فيما لو كان لدى الحائز للسند أو الشهادة فإنَّ عبء الاثبات يقع على عاتق الشخص الآخر اذ يجب اثبات أنه المالك للمخطوط.

المطلب الثاني: أنواع الحماية القانونية للمخطوطات

بعد بيان الشروط الأساس التي يجب توفرها لامتداد الحماية القانونية إلى المخطوطات، يأتي هذا المطلب ليوضح صور الحماية التي أقرها المشرع لضمان صون هذا التراث والمحافظة عليه، إذ إنّ حماية المخطوطات لا تقوم على أساس واحد، بل تعتمد على منظومة متكاملة من الحماية غير الجنائية التي تتدرج من مستوى القواعد الدستورية العليا إلى الإجراءات الإدارية التنفيذية، وصولاً إلى الضمانات المدنية التي تكفل جبر الضرر وحماية الحقوق.

ويبرز هذا المطلب كيف أضفى الدستور على التراث الثقافي قيمة خاصة تجعله محلاً للالتزام وطني يفرض على الدولة صيانتها، ثم يوضح الدور الحيوي الذي تؤديه الإدارة في التطبيق العملي لإجراءات الحماية، وأخيراً يتناول الضمانات المدنية التي تضمن التعويض وصون الحقوق عند المساس بالمخطوطة. وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نبين في الفرع الأول منه الحماية الدستورية ونبين في الفرع الثاني الحماية الإدارية والحماية المدنية.

الفرع الأول: الحماية الدستورية للمخطوطات

دأبت سياسة المشرعين على الاهتمام بحماية الآثار وإنّ الحفاظ عليها واجب على المجتمع والدولة وهي ملزمة باتباع الوسائل القانونية للحفاظ عليها، وتعد النصوص الدستورية من أسمى النصوص القانونية التي تلزم جميع سلطات الدولة (التشريعية، والتنفيذية، والقضائية) وسنبين في هذا المطلب الحماية الدستورية في التشريع العراقي في الفقرة أولاً، ونبين الحماية الدستورية في القانون المقارن ثانياً.

أولاً: الحماية الدستورية للمخطوطات في الدساتير العراقية

أ- الحماية الدستورية للمخطوطات في الدساتير السابقة على دستور العراق لعام ٢٠٠٥.

تتضمن النصوص الدستورية نصوص توجه الدولة إلى الاهتمام بالجانب الثقافي وبشكل خاص الاهتمام بالآثار والتراث وعلى هذا المنوال سارت الدساتير العراقية السابقة على الدستور الحالي، فإذا عدنا إلى دستور العراق عام ١٩٢٥ وهو أول دستور أقر من قبل المجلس التأسيسي العراقي في ٢١ آذار عام ١٩٢٥ نجد أن في نصوصه بعض الحقوق والحريات التي يمكن الاستناد إليها بصورة غير مباشرة لحماية الآثار والتراث، إذ لم ينص على الحماية بصورة صريحة؛ ويعود السبب في ذلك الوقت إلى أن حداثة الاهتمام بالآثار والمحافظة عليه اضافة إلى انشغال القائمين على وضع الدستور ببناء الهيكل العام للدولة فنص على عدم جواز بيع أو تفويض أو التصرف بأموال الدولة إلا وفقاً للقانون، ولم يضطلع المشرع الدستوري وفقاً لدستور ١٩٥٨ إلى الاهتمام إلى حماية الأموال التراثية لكونها الوجه الثقافي والحضاري للدولة ويؤخذ على هذا الدستور أنه مقتضب جداً وكان يفتقر إلى النصوص الدستورية الأساس التي كان يفترض من القائمين على اعداده النص عليها، إذ لم تتجاوز نصوص الدستور ٣ مادة، ونجد الإشارة الصريحة لحماية الآثار والتراث في دستور جمهورية العراق لعام ١٩٦٤، إذ أشار في المادة الأولى منه إلى أهمية التراث العربي الإسلامي وإلزام الحكومة بالاهتمام بالتراث، علماً أن دستور ١٩٦٨ جاء بأحكام مماثلة لما ورد بدستور ١٩٦٤.

أما دستور ١٩٧٠ أشار بشكل واضح إلى مفهوم التراث الحضاري والثقافي

للدولة وإلزام سلطات الدولة بالحفاظ على التراث والثقافة الوطنية للعراق.

ب- الحماية الدستورية للمخطوطات في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥

لم يغفل المشرع الدستوري الاهتمام بالجانب الثقافي والحضاري للدولة ووضع أكثر من نص دستوري إضافة إلى ما تضمنته الديباجة لتفعيل الحماية القانونية والإدارية للتراث الثقافي والطبيعي وبضمنها المخطوطات.

نجد في الديباجة ما يشير إلى الاهتمام بالجانب الثقافي من ذلك «نحنُ أبناء وادي الرافدين موطن الرسل والأنبياء ومثوى الائمة الأطهار ومهد الحضارة وصناع الكتابة ورواد الزراعة ووضع الترقيم. على أرضنا سنَّ أول قانون وضعه الانسان، وفي وطننا خُطَّ أعرق عهد عادل لسياسة الأوطان، وفوق ترابنا صلى الصحابةُ والأولياء، ونظَّرَ الفلاسفةُ والعلماء، وأبدعَ الأدباء والشعراء...» ونص على أنَّ لأموال الدولة حرمة وحمايتها واجبة على كل مواطن وذلك في المادة (٢٧) «أولاً: للأموال العامة حرمة، وحمايتها واجب على كل مواطن.

ثانياً: تنظم بقانون، الأحكام الخاصة بحفظ أملاك الدولة وإدارتها وشروط التصرف فيها، والحدود التي لا يجوز فيها النزول عن شيء من هذه الأموال».

وألزم سلطات الدولة برعاية الجانب الحضاري والثقافي وإدارة المؤسسات الثقافية بما يتناسب مع تاريخ هذا البلد وفق المادة (٣٥) من الدستور «ترعى الدولة النشاطات والمؤسسات الثقافية بما يتناسب مع تاريخ العراق الحضاري والثقافي، وتحرص على اعتماد توجهات ثقافية عراقية حقيقية».

ونص في المادة (١٠) على حماية العتبات المقدسة والمقامات والمزارات الدينية على النحو الآتي «العتبات المقدسة، والمقامات الدينية في العراق، كياناتٌ دينيةٌ

وحضارية، وتلتزم الدولة بتأكيد وصيانة حرمتها، وضمان ممارسة الشعائر بحرية فيها» ونص في المادة (١١٣) على أن «تعد الآثار والمواقع الأثرية والبنى التراثية والمخطوطات والمسكوكات من الثروات الوطنية التي هي من اختصاص السلطات الاتحادية، وتدار بالتعاون مع الاقاليم والمحافظات وينظم ذلك بقانون».

مما تقدم نلاحظ ان المشرع الدستوري أولى اهتماماً بالغاً في حماية المواقع الاثرية والتراثية إلا ان اعتبار المخطوطات من الثروات الطبيعية وفق المادة (١١٣) لان النص أعلاه جاء عاماً مطلقاً ويفترض ان المطلق يجري على إطلاقه، إلا أن تطبيق النص على ارض الواقع يعتريه الكثير من المعوقات وبشأنه نورد الملاحظات الآتية:

١- نلاحظ ان المشرع الدستوري أولى اهتماماً بالغاً في حماية المواقع الاثرية والتراثية وهو أمر محمود.

٢- ذكر المخطوطات في الدستور حالة استثنائية لا تنسجم مع توجه المشرع الدستوري الذي يقتضي عدم الخوض في التفاصيل وتركها للقانون والأنظمة والتعليقات، إذ لم يتطرق أي دستور في العالم بذكر المخطوطات.

٣- اعتبار المخطوطات من الثروات الوطنية يؤدي إلى عدم انسجام النص الدستوري مع التنظيم القانوني للمخطوطات والمعمول به وفق قانون حماية الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢، كما أنه لا ينسجم مع الواقع العملي الذي يقتضي استحالة عدّ ما يملكه الأشخاص من المخطوطات من الثروات الوطنية أو من الأموال العامة، الامر الذي سنبينه تفصيلاً في المطلب الثاني.

٤- جعل المشرع الدستوري إدارة المواقع الاثرية والتراثية من الاختصاصات

المشتركة بين السلطات الاتحادية والمحافظات والاقليم^(١) وإنَّ تنفيذ ذلك أي أن تكون إدارة المخطوطات من الاختصاصات المشتركة من الأمور التي يصعب تنفيذها من الناحية العملية إذ تمتلك المؤسسات الخاصة وأبرزها العتبات المقدسة الآف المخطوطات ومنها النادرة والخزائنية وقد كفلت القوانين المتعلقة بالاثار والتراث امتلاكها لهذه المخطوطات وآخرها قانون حماية الاثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢، ومن ثم لا تسمح هذه المؤسسات أو غيرها التدخل في إدارة مخطوطاتها وكل ما تملكه السلطة الاثرية الرقابة والاشراف.

٥- لم يصدر قانون لتنظم الحماية القانونية وفق للنص الدستوري اعلاه على

(١) تضمن الدستور العراقي اختصاصات مشتركة بين السلطة الاتحادية والاقليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم اذ نصت المادة (١١٢) على ما يأتي «أولاً: تقوم الحكومة الاتحادية بإدارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية مع حكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة على أن توزع وارداتها بشكل منصف يتناسب مع التوزيع السكاني في جميع أنحاء البلاد، مع تحديد حصة لمدة محددة للأقاليم المتضررة والتي حرمت منها بصورة مجحفة من قبل النظام السابق والتي تضررت بعد ذلك بما يؤمن التنمية المتوازنة للمناطق المختلفة من البلاد وينظم ذلك بقانون. ثانياً: تقوم الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة معا برسم السياسات الإستراتيجية اللازمة لتطوير ثروة النفط والغاز بما يحقق أعلى منفعة للشعب العراقي معتمدة أحدث تقنيات مبادئ السوق وتشجيع الاستثمار».

كما جاء في المادة (١١٤) التي نصت على ما يأتي: «تكون الاختصاصات الآتية مشتركة بين السلطات الاتحادية وسلطات الأقاليم:

(أولاً: إدارة الكمارك بالتنسيق مع حكومات الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، وينظم ذلك بقانون. ثانياً: تنظيم مصادر الطاقة الكهربائية الرئيسة وتوزيعها.

ثالثاً: رسم السياسة البيئية لضمان حماية البيئة من التلوث والمحافظة على نظافتها بالتعاون مع الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم.

رابعاً: رسم سياسات التنمية والتخطيط العام.

خامساً: رسم السياسة الصحية العامة بالتعاون مع الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم.

سادساً: رسم السياسة التعليمية والتربوية العامة بالتشاور مع الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم.

سابعاً: رسم سياسة الموارد المائية الداخلية وتنظيمها بما يضمن توزيعاً عادلاً لها، وينظم ذلك بقانون“

الرغم من مرور ٢٠ سنة على صدور الدستور.

يجدر بالملحوظة أن آخر ما صدر بهذا الشأن تعليقات رقم ١ لسنة ٢٠١٦ تعليقات تشكيل الهيئة العامة للآثار والتراث ومهامها وذكرت في هذه التعليقات في المادة (١) تشكيلات الهيئة العامة للآثار والتراث ونص في الفقرة سادساً دار المخطوطات العراقية وتتولى المديرية المهام الواردة في المادة (٨/ أولاً) من التعليقات ومن مهامها ما نصت عليه الفقرة (و) «و-إجراء عملية جرد ومتابعة وتدقيق المخطوطات الموجودة لدى الأشخاص ومكتبات الحيازة العامة والخاصة في بغداد والمحافظات وتسجيل المخطوطات المضافة كمكتبات الحيازة في سجلات الدار وتحديث معلوماتها».

يتضح لنا عبر هذا النص أن دار المخطوطات العراقية وهي الهيئة المسؤولة عن حفظ وتسجيل المخطوطات في العراق تتعامل مع حيازة الأشخاص والمؤسسات الخاصة للمخطوطات حيازة مشروعة اذا كانت مسجلة ويقوم قسم الحيازة أحد تشكيلات دار المخطوطات بهذه المهمة ويرى البعض أن ماورد في نص المادة (١١٣) لا يعد من الاختصاصات المشتركة وأن النص جاء غامضاً لتحديد المقصود بالتعاون وماهي الية هذا التعاون الذي يجب أن ينظم بقانون كما ذكر النص الدستوري^(١).

وعليه نرى تعديل النص الدستوري بالشكل الاتي «تعد الآثار والمواقع الأثرية والتراثية المملوكة للدولة من الأموال العامة وتكون ادارتها من اختصاص السلطات الاتحادية حصراً وينظم ذلك بقانون».

(١) ينظر الموقع الإلكتروني الآتي:

ثانياً: الحماية الدستورية للمخطوطات في التشريع المقارن.

في دساتير الدول محل المقارنة نجد النصوص المباشرة وغير المباشرة في حماية التراث الثقافي منها الدستور المصري فقد نص في المادة (٤٩) «تلتزم الدولة بحماية الآثار والحفاظ عليها، ومناطقها، وصيانتها، وترميمها، وتنظيم التنقيب عنها والإشراف عليه، واسترداد ما استولي عليه منها.

ويحظر إهداء أو مبادلة أي شيء منها.

والاعتداء عليها والاتجار فيها جريمة لا تسقط بالتقادم.“ نلاحظ إلزام المشرع الدستوري للسلطات كافة (التشريعية والتنفيذية والقضائية) بهذا الواجب المتمثل في حماية الآثار والحفاظ عليها ونص في المادة (٥٠) على إلزام الدولة بحماية التراث الثقافي على النحو الاتي «تراث مصر الحضاري والثقافي المادي والمعنوي بجميع تنوعاته ومراحل الكبرى، المصرية القديمة، والقبطية، والإسلامية، ثروة قومية وإنسانية، تلتزم الدولة بالحفاظ عليه وصيانتها، والاعتداء عليه جريمة يعاقب عليها القانون. وتولي الدولة اهتماماً خاصاً بالحفاظ على مكونات التعددية الثقافية في مصر».

وتوضح المحكمة الدستورية العليا في مصر هذا الالتزام في أحد احكامها ”... أنَّ الدستور قد فرض التزاماً قومياً على المجتمع بسائر أفراده وكافة تنظيماته وكامل هيئاته وجميع سلطات الدولة للمحافظة على التراث التاريخي للشعب ورعايته وتوكيدا على أنَّ هذا التراث هو ملك المجتمع وعنوان حضارته ومصدر قوته وفخاره، وسندا يرتكن إليه في نمائه وتقدمه فلا يكون النيل منه والاضرار به إلا

تدميرًا لثروة قومية ما فتئت تعترضها وتناضل من اجلها جميع الأمم...»^(١).

اما الدستور الجزائري فقد نص في المادة (٤٥) على ضرورة حماية التراث الثقافي الوطني المادي والمعنوي والحفاظ عليه وذلك في المادة (٧٦) «الحق في الثقافة مضمون. لكل شخص الحق في الثقافة بشكل متساوٍ مع الآخرين. تحمي الدولة التراث الثقافي الوطني المادي وغير المادي، وتعمل على الحفاظ عليه».

أما في الدستور العماني لعام ١٩٩٦ فقد نص في المادة (١٣) «-التعليم ركن أساسي لتقدم المجتمع ترعاه الدولة وتسعى لنشره وتعميمه.

-يهدف التعليم إلى رفع المستوى الثقافي العام وتطويره وتنمية التفكير العلمي، واذكاء روح البحث، وتلبية متطلبات الخطط الاقتصادية والاجتماعية وإيجاد جيل قوي في بنيته واخلاقه، يعتز بأتمته ووطنه وتراثه، ويحافظ على منجزاته-توفر الدولة التعليم العام وتعمل على مكافحة الامية وتشجع على انشاء المدارس والمعاهد الخاصة بإشراف من الدولة ووفقاً لأحكام القانون.

-ترعى الدولة التراث الوطني وتحافظ عليه، وتشجع العلوم والفنون والآداب والبحوث العلمية وتساعد على نشرها.» نلاحظ اهتمام المشرع الدستوري العماني في الاهتمام بالتراث الوطني.

ونص النظام الأساسي السعودي في المادة (٢٩) «ترعى الدولة العلوم والآداب والثقافة.. وتعنى بتشجيع البحث العلمي وتصون التراث الإسلامي والعربي وتساهم في الحضارة العربية والإسلامية والإنسانية».

يتضح لنا من النصوص الدستورية أعلاه أنَّ التشريع الدستوري المقارن لم

(١) نقلاً من حيدر وهاب عبود، المصدر السابق: ص ١٨.

يشير إلى المخطوطات وانما أشار إلى التراث أو الآثار بصورة عامة ومن ثم تشمل النصوص الدستورية حماية المخطوطات عكس المشرع الدستوري العراقي الذي أقحم نفسه في ذكر مصطلح المخطوطات وعدّها من الثروات الطبيعية.

الفرع الثاني: الحماية الإدارية والمدنية

لا تقتصر حماية المخطوطات على الإطار الدستوري وحده، بل تمتد لتشمل آليات عملية وتنظيمية تسهم في صون هذا الإرث والمحافظة عليه، وتتمثل هذه الآليات في الحماية الإدارية التي تُعنى بتنظيم حيازة المخطوطات وتداولها واتخاذ التدابير اللازمة لحفظها وترميمها ومنع تعرضها للتلف أو الضياع، إلى جانب الحماية المدنية التي توفر وسائل التعويض ومساءلة كلّ من يتسبب بإلحاق الضرر بالمخطوطة أو الاعتداء على حقوق مالكيها أو الجهة الحافظة لها.

أولاً- الحماية الإدارية للمخطوطات

تتمثل الحماية الإدارية للمخطوطات في تحقيق الأهداف التي أناطها المشرع في الهيئة المسؤولة عن حماية المخطوطات وقد بينا في الفصل الأول أنّ المقصود بالسلطة الأثرية في قانون الآثار هي الهيئة العامة للآثار والتراث وان دار المخطوطات العراقية هي إحدى الهيئات التابعة للهيئة العامة للآثار والتراث ونص قانون الهيئة العامة للآثار والتراث رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٠ على تشكيل الهيئة العامة للآثار والتراث وهي سلطة إدارية ترتبط بوزارة الثقافة والسياحة والآثار وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري تهدف إلى حماية التراث الثقافي والطبيعي^(١).

(١) للمزيد من التفاصيل ينظر سعيد علي فاضل الشبلي، وسام رزاق فليح الزبيدي، الأساس القانوني لسلطة الإدارة في حماية التراث الثقافي والطبيعي في العراق (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، كلية القانون، جامعة ذي قار، العدد ٢١، ٢٠٢٠.

وتعد السلطة الاثرية ملزمة بتحقيق الأهداف التي نص عليها قانون الهيئة العامة للآثار والتراث رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٠ في المادة (٣) على النحو الاتي «تسعى الهيئة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

أولاً - الكشف عن آثار الحضارات القديمة التي قامت في العراق وتسجيلها وحمايتها والحفاظ عليها وصيانتها.

ثانياً - إبراز القيمة الثقافية والعلمية للآثار والتراث ونشر الحقائق والمعلومات عنها.

ثالثاً - عرض الآثار وتعريف المواطنين وإطلاع العالم، بمختلف الوسائل على مقومات الحضارات القديمة والحضارة العربية التي نشأت في العراق.

رابعاً - السعي الحثيث لإعادة الآثار العراقية المسروقة».

كما أشار القانون إلى الوسائل التي عبرها تتمكن الهيئة من تحقيق أهدافها وذلك في المادة (٤) «تتولى الهيئة تحقيق أهدافها من خلال ما يأتي:

أولاً - الكشف والتنقيب عن مواقع الآثار في مختلف أنحاء العراق وتسجيلها وحمايتها باستخدام الوسائل العلمية والفنية.

ثانياً - صيانة الآثار بالوسائل العلمية والفنية حفاظا عليها من التلف والأضرار.

ثالثاً - إجراء الدراسات والبحوث العلمية بشأن الآثار وتسهيل مهمة الاختصاصيين والباحثين المعنيين بها.

رابعاً - إقامة المتاحف لعرض الآثار والمنقولات التراثية فيها.

خامساً - تنظيم المؤتمرات والندوات والدورات والمعارض وغيرها ذات العلاقة باختصاصاتها والإسهام فيها داخل العراق وخارجه.

سادساً - تمكين المواطنين والزوار العرب والأجانب من مشاهدة الآثار المعروضة.

سابعاً - صنع نماذج الآثار وإنتاج الصور والشرائح التصويرية والأفلام والأقراص المدججة وغيرها لغرض بيعها أو تبادلها أو عرضها»

وتتملك الإدارة في العراق وسائل قانونية تمكنها من تحقيق أهدافها ومن هذه الوسائل:

- ١- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥
- ٢- قانون الهيئة العامة للآثار والتراث رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٠
- ٣- قانون الآثار والتراث رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢
- ٤- قانون وزارة السياحة والآثار رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢
- ٥- قوانين حماية البيئة (قانون وزارة البيئة رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٨، وقانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩).

ويكون للإدارة الاستناد إلى التعليقات والقرارات الإدارية المعنية بالتراث المخطوط بصورة مباشرة وغير مباشرة ومنها:

- ١- الأمر الإداري رقم ٥١٢٤٤ لسنة ٢٠٠٨ والخاص بتشكيل مديرية شرطة حماية الآثار والتراث

الذي تشكلت بموجبه مديرية شرطة حماية الآثار والتراث وفك ارتباطها

بالشرطة الاتحادية وإلحاقها بالوزارة وتم بموجب هذا الامر تشكيل مديريات أقسام شرطة حماية الآثار والتراث في المحافظات وربطها بالمديرية العامة في بغداد بموجب الأمر الإداري المرقم ٣٢٥٥٣ في ٦ / ١١ / ٢٠١٠ ومن أهم واجبات هذه المديريات متابعة وحماية المواقع الاثرية والتراثية ويكون ذلك بالتنسيق مع الهيئة العامة للآثار والتراث واقسام الآثار والتراث في المحافظات وتوفير الحماية لبعثات التنقيب، وتستند هذه المديريات إلى قانون الآثار والتراث في عملها وإلى قانون وزارة الثقافة والسياحة والآثار وغير ذلك.

٢- تعليمات تشكيل الهيئة العامة للآثار والتراث رقم ١ لسنة ٢٠١٦.

تتكون الهيئة العامة للآثار والتراث وفقاً لنص المادة (٨/أولاً) من التعليمات أعلاه من أقسام عديدة ومن هذه الأقسام دار المخطوطات العراقية التي تتولى مهمة الحفاظ على المخطوطات الاثرية والتراثية وصيانتها، وتسهيل مهام الباحثين والدارسين لغرض التحقيق والنشر، وإقامة المعارض الخاصة بالمخطوطات، وإجراء عمليات جرد ومتابعة وتدقيق المخطوطات الموجودة لدى الأشخاص ومكتبات الحياة العامة والخاصة في بغداد والمحافظات وتسجيل المخطوطات المضافة كمكتبات الحياة في سجلات الدار وتحديث معلوماتها... إلخ. وقد أسهمت هذه التعليمات في تنظيم وتقسيم العمل الإداري داخل الهيئة العامة للآثار والتراث.

٣- قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ٧٦ لسنة ١٩٩٤

يعد هذا القرار من القرارات التي ردعت مسألة التجاوز على التراث الحضاري للعراق ومنع تهريب الآثار والتراث، إذ فرض عقوبة الإعدام على من يحاول إخراج

مواد تراثية أو أثرية تم تطبيق هذا القرار لأول مرة على الأشخاص المتهمين بسرقة رأس الثور الممنوح في مدينة خور سباد الأثرية حيث طبقت عقوبة الاعدام بحق (١٤) متهم منهم في الموصل^(١).

وللسلطة الإدارية أن تتخذ التدابير الإدارية الوقائية للمحافظة على التراث ومن ذلك^(٢):

١- نشر الوعي بين أفراد المجتمع: على السلطة الأثرية نشر الوعي بين أفراد المجتمع بأهمية التراث الوطني وبضمنه المخطوطات وبالمخاطر التي تهددها وعدم العبث بها أو إتلافها، فهناك الكثير من المخطوطات التي يمتلكها الأفراد تحتاج إلى صيانة وترميم، فيعد نشر الوعي بأهميتها قد ينقذها من فقدان أو التلف أو الاندثار ويتم توعية الجمهور بأهمية المخطوطات بطرق منها:

- تنظيم المؤتمرات والندوات التي من شأنها إبراز التراث المخطوط.
- الترويج لأجراء الدراسات والبحوث المتعلقة بالمخطوط والتسهيل على الباحثين.
- إقامة المعارض والورش.

- توزيع المنشورات والمطبوعات على وسائل التواصل الاجتماعي واجراء المسابقات ورصد الجوائز للترويج لأهمية المخطوطات.

٢- المحافظة على المواقع التراثية وصيانتها.

(١) ينظر: نغم عبد الحسين داغر الكناني، الحماية القانونية الدولية للآثار، رسالة ماجستير، كلية الحقوق - جامعة النهرين، ٢٠٠٨، ص ٤٤.

(٢) إسماء يونس هادي، أجد مزهر خليفة، الساسة الوقائية لمكافحة جرائم التراث، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، مجلد ١٦، عدد ٥٨، ٢٠٢٥، ص ٦٤٢.

من أجل ضمان تطبيق النصوص القانونية وتفعيل الرقابة الإدارية نص القانون على وجوب إشراف السلطة الإدارية متمثلة بالهيئة العامة للآثار والتراث عبر الرقابة على دوائر الدولة والهيئات التي وردت في المادة ١٠ من قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ وعلى أن تُراقب بصورة دورية ويتولى مالكيها أو المتولي عليها صيانتها وترميمها تحت إشراف السلطة الاثرية.

كما ألزم المشرع جميع دوائر الدولة والقطاع العام بالمحافظة على المواقع التراثية عند وضع مشروعات تخطيط المدن أو توسيعها، كما تلتزم السلطة الاثرية بإعداد موظفين متخصصين بعلوم التراث ورفع كفاءة العاملين منهم عن طريق الدورات التدريبية.

ونص المشرع العراقي على حماية مواقع الآثار والتراث بصورة مباشرة وغير مباشرة ومن هذه النصوص المادة (١٥) من قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ «يمنع: أولاً-التجاوز على المواقع الأثرية والتراثية والتاريخية بما فيها التلوث والأراضي المنبسطة التي عثر فيها على الملتقطات الأثرية وإن لم تُنشر في الجريدة الرسمية وكانت في ظروف يمكن للشخص المعتاد العلم بها.

ثانياً-القيام بالزراعة أو السكن أو إقامة البناء أو المحدثات الأخرى على المواقع الاثرية والتراثية وحرمتها أو تغيير معالمها.

ثالثاً-استعمال المواقع الاثرية مستودعات للأتقاظ أو المخلفات أو إقامة الأبنية أو مقابر أو حفر مقالع فيها.

رابعاً-قلع الأشجار والمغروسات وإزالة المنشآت من المواقع الاثرية أو اجراء أية اعمال يترتب عليها تغيير معالم المواقع الاثرية.

خامساً- إقامة الصناعات الملوثة للبيئة أو الخطرة على الصحة العامة في المناطق التي يقل بعدها عن ٣ ثلاثة كيلومترات من المواقع الاثرية والأبنية التراثية من كل جهة.

سادساً- قلع البناء الاثري أو التراثي أو التصرف بمواده الانشائية أو استخدامه استخداماً يخشى معه تلفه أو تضرره أو تغيير مزيته».

وكذلك المادة (٢٨) «أولاً - لا يجوز:

أ - التجاوز على المباني والاحياء التراثية المعلن عنها في الجريدة الرسمية أو هدمها أو تغيير المهنة والاختصاص الذي يمارس فيها في المحلات والاسواق والشوارع التراثية أو الغاء وظيفتها الاساسية التي منحها الصفة التراثية.

ب - الغاء الصفة التراثية لمحل تراثي قائم في ملك الغير عن طريق تخليته، وتقدر الهيئة العامة للضرائب بدل الايجار في حالة الخلاف بين المؤجر والمستأجر حفاظاً على المحل التراثي ومنع زواله.

ج - هدم الابنية المشمولة بالحفاظ أو الموثقة أو اعادة بنائها أو ترميمها أو تغيير استخدامها إلا بموافقة السلطة الاثرية واجازة من الجهة المشاركة تؤمن التجانس مع الخصائص المعمارية والمقاييس العامة لمنطقة الحفاظ والابنية الموثقة والمحافظة عليها ويبت في منع الاجازة خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

ثانياً - للجهة المشاركة ان تأمر المخالف لحكم الفقرة (ج) من البند (اولاً) من هذه المادة بمعالجة المخالفة بالطريقة والمدة التي تحددها له وإلا عاجلتها على نفقته.

ثالثاً - تعوض الجهة المشاركة المتضرر نتيجة تثبيت حقوق الارتفاق على أرضه

المنصوص عليها في البند (ثالثاً) من المادة (٢٣) من هذا القانون أو الإخلاء عن المناطق التراثية وفق البند (ثانياً) من المادة (٢٤) من هذا القانون خلال (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ تثبيت حقوق الارتفاق أو الإخلاء وبخلافه يعدُّ قرار الجهة المشاركة بشأن تثبيت حقوق الارتفاق أو الإخلاء مسحوباً.

ولم يتوقف المشرع عند وضع الحماية لهذه المؤسسات بل منحها امتيازات منها ما ورد في المادة (٢٧) من قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ «يتمتع صاحب المبنى التراثي المشمول بالحفاظ أو التوثيق بالامتيازات الآتية:

أولاً - الحصول على منحة أو سلفة لمساعدته في الحفاظ على المبنى التراثي وتصرف له من الجهة المشاركة وفق قواعد تصدرها.

ثانياً-الإعفاء من ضريبة العقار.

ثالثاً - تأجير المبنى التراثي استثناء من احكام قانون ايجار العقار المرقم بـ (٨٧) لسنة ١٩٧٩.

أما المشرع المصري فقد نص ايضاً في قانون الآثار النافذ على صيانة الأثر وترميمه، إذ إن أعمال الصيانة والترميم اللازمة لجميع الآثار والمواقع والمناطق الاثرية والمباني التاريخية المسجلة حتى ولو كانت تحت يد الأشخاص المالكين والحائزين لها يختص بها المجلس الأعلى للآثار دون غيره، وذلك حتى يحافظ عليها من التشويه أو فقد القيمة الفنية أو المعنوية للأثر.

٣- إقامة المتاحف.

يعدُّ استحداث المتاحف عرض للتراث الوطني للاطلاع عليه من قبل المواطنين

والسياح الأجانب وسيلة للاطلاع على التراث العراقي وحضارته، وهذا ما نصت عليه المادة (٢/ رابعاً) «اقامة المتاحف العصرية لعرض الاثار والمواد التراثية أو نماذجها لتمكين المواطنين والزائرين من الاطلاع عليها».

فالمتاحف تعدُّ من أهمِّ الوسائل والطرق التي نحافظ عبرها على الماضي والحاضر في الوقت الذي أصبحت فيه المتاحف اليوم مراكز ثقافية وبحثية ومدارس تربوية، فإن هذا يعود إلى حداثة اهتمامنا بإنشاء المتاحف إذا ما قورن بتاريخ إنشاء المتاحف الأوروبية على الرغم من عراقية حضارتنا، وقدمها وليس أدل على الأهمية الأثرية للمتاحف أن هناك علماً خاصاً بها سمي علم المتاحف والحفائر وهو العلم الذي يعنى بشؤون المتاحف وتطويرها، و تكمن أهمية هذه المتاحف في الحفاظ على التراث الوطني الإنساني فحسب، بل في الدور الذي تؤديه في توعية المجتمع وترسيخ مفهوم الهوية الثقافية، وهذا ما شجع المجتمعات المتحضرة إلى تحسين متاحفها، بحيث تصبح وجهة المجتمع وعنوانه الحضاري.^(١)

ومنح وفق المادة (١٩/ ثالثاً) مكافأة لتشجيع الإخبار عن أيِّ مادة أثرية على النحو الآتي «يجوز ان تمنح السلطة الاثرية المكتشف أو الذي علم بالاكشاف مكافأة مناسبة عن قيامه بالإخبار بذلك ولا تقل المكافأة التي تقررها اللجنة الفنية عن قيمة مادة الأثر إذا كان من الذهب أو الفضة أو الحجارة الكريمة بغض النظر عن قدمه أو صنعته أو قيمته التاريخية أو الفنية».

كان من الأجدر بالمشرع أن يلزم الإدارة بمنح المكافأة لجميع المستحقين دون حصرها في فئة البعثات فقط، وألا يترك أمر منحها خاضعاً لسلطتها التقديرية.

(١) اسراء يونس هادي، المصدر السابق: ص ٦٤٦.

ثانيًا - الحماية المدنية

تتسم الحماية القانونية للمخطوطات بتعدد مصادرها وتنوع آلياتها، نظراً لطبيعة هذه الممتلكات الثقافية وما تقتضيه من وسائل خاصة لصونها والحيلولة دون المساس بقيمتها التاريخية والعلمية. وانطلاقاً من هذا التعدد، يقتضي البحث الوقوف على أهم المسارات التشريعية التي تشكّل الإطار العام لحماية المخطوطات، وذلك عبر التمييز بين الحماية التي يقررها القانون المدني بصفته المنظومة العامة للحقوق العينية والالتزامات، والحماية المتحققة في ظل قانون الاستملاك الذي يتيح للدولة التدخل عند تعارض المصلحة الخاصة مع مقتضيات الصالح العام الثقافي، فضلاً عن الحماية المقررة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخطوطات لكونها آلية ضرورية للحد من تداولها غير القانوني وضمان الحفاظ على أصالتها ومشروعية انتقالها.

أ- الحماية في القانون المدني تتمثل الحماية في القانون المدني في الآتي:

• عدم جواز التصرف في المخطوطات: ويجد أساسه في صالح المرافق العامة للدولة ويعني عدم جواز بيع هذه الأموال لتمكين الإدارة من تحقيق الهدف الذي خصص المال العام من أجله، وللدولة التمسك ببطالان العقد الوارد على الأثر أو المال الثقافي سواء ببيعه أو هبته، ويترتب على عدم جواز التصرف في المال المخصص للنفع العام نتائج عديدة منها: عدم قبول دعوى الحائز ضد الشخص العام المالك، وعدم قبول دعوى تعويض الأضرار المؤسسة على صفة المال العام، وحظر تصدير المال العام، ويرى البعض أنّ حظر التصرف يشمل من انتقلت إليه ملكية الأثر بطريق الميراث، إلّا أنّنا نرى أنّ الحظر يقتصر فقط على الآثار والتراث الموجودة

لدى السلطة الآثارية، أما الآثار والتراث المسجل الموجود لدى الأفراد والهيئات الأخرى فيمكن التصرف به وفقاً للقيود التي تحدثنا عنها سابقاً.

ويكون لهيئة الآثار أولوية الحصول على الأثر محل التصرف مقابل تعويض عادل وهو ما أقرته المادة (١١) من قانون حماية المخطوطات المصري رقم ٨ لسنة ٢٠٠٩ «يجوز للهيئة بقرار مسبب وبعد موافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من هذا القانون إذا تعذرت الوسائل الودية لشراء أي مخطوط ترى ضمّه إليها أن تستولي عليه تحقيقاً لمصلحة قومية وذلك مقابل تعويض عادل تقدره اللجنة...».

ويسري حظر التصرف المطلق المتعلق بالنظام العام على الأجنبي أيضاً^(١).

• النتيجة الثانية التي تترتب على كون الآثار أو التراث من الأموال العامة هو حظر تملكها بالتقادم المكسب^(٢) وللدولة أن تسترد الأموال التي وضع الافراد يدهم عليها مهما طال الزمان وطال وضع اليد عليها، ومن ثم لا يمكن ان يستند واضع اليد على ذلك لإقامة الدعاوى المترتبة على وضع اليد، وهو حق مقرر للدولة لا يمكن لغيرها الاحتجاج به وكل ما يشترط لذلك التسجيل لهذا الأثر فقد قضت محكمة النقض المصرية بأن «اعتبار الأرض اثرية لا يجوز تملكها بالتقادم شرطه صدور قرار من مجلس الوزراء أو الوزير المختص باعتبارها كذلك وإن مجرد وصفها بأنها أثرية على قوائم المساحة لا يكفي» وعليه لحماية المال الاثري أو التراثي لا بد من تسجيله وفق الإجراءات الأصولية والا فأنها لا تتمتع بهذه الحماية إذ لم

(١) سعيد علي غافل الشبلي، وسام رزاق فليح الزبيدي، وسائل الإدارة الوقائية لحماية التراث الثقافي والطبيعي (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية: مجلد ١٢، عدد ٤٥، ٢٠٢٠، ص ٣٨.

(٢) وليد محمد رشاد إبراهيم، المصدر السابق: ص ٣٨.

تكن مسجلة أو معلن عنها وفق الإجراءات الأصولية^(١).

• عدم جواز الحجز عليها

وإذا كان الشخص العام مديناً للغير فلا يجوز الحجز على أموال الشخص العام، وتعد هذه القاعدة عنصراً مهماً من عناصر الحماية القانونية للأموال العامة، وتعد هذه القاعدة نتيجة للقاعدتين السابقتين، لأنَّ الحجز يؤدي إلى نتيجة ضارة وهي انتقال المال العام المخصص للمنفعة العامة إلى الغير، ويترتب على ذلك عدم جواز ترتيب رهن حيازي أو حق امتياز على المال العام؛ لأنَّ هذه الحقوق العينية التبعية تؤدي إلى البيع الجبري للمال العام ومن ثم تعطيل سير المرافق العامة وحسن أدائها في اشباع الحاجات العامة، وإن استمرار الغاية أو الحكمة من هذه القاعدة يبرر أهميتها وضرورة استمرارها^(٢).

ب- الحماية في قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨١

إشباع الإدارة للحاجات العامة يكون من خلال قيامها بأنشاء المشاريع وطبيعة هذه المشاريع تحتاج إلى عقارات وأحياناً تكون هذه العقارات مملوكة للأفراد الأمر الذي يتسبب بعرقلة عمل مؤسسات الدولة، لذلك وضعت الوسائل القانونية لتملك العقارات جبراً مقابل تعويض عادل، ومن هذه الوسائل قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨١، والذي عرف الاستملاك في المادة (٢) منه «نزع ملكية عقار من مالكه أو حق التصرف أو الانتفاع به أو الارتفاق عليه بمقتضى احكام هذا القانون» ونصّت المادة (٦/أولاً) من قانون الآثار والتراث رقم (٥٥) لسنة

(١) المصدر نفسه: ص ٣٩.

(٢) سعيد عبد الرزاق باخيره، مدى جواز الحجز على الأموال العامة، بحث منشور في المجلة العربية للنشر العلمي، العدد الثامن والثلاثون، ٢٠٢١، ص ١٥٩.

٢٠٠٢ على ان «للسلطة الاثرية ان تستملك العقارات التي تضم اثاراً وفق قانون الاستملاك المرقم (١٢) لسنة ١٩٨١ بغض النظر عن قيمة الاثار الموجودة في العقار عند تقدير بدل الاستملاك».

ويكون الاستملاك رضائياً وهو الأصل بان يتم الاتفاق بين مالك العقار ودائرة الآثار والتراث، وقد يكون الاستملاك قضائياً في حال عد الاتفاق بين المالك ودائرة الآثار والتراث على مبلغ التعويض أو غير ذلك، فيكون الاستملاك بتدخل القضاء، وقد يكون الاستملاك إدارياً ويكون كذلك اذا كان العقار المراد استملاكه مملوك لدوائر الدولة.

ويشترك لتطبيق النص أعلاه ان تتضمن العقارات المراد استملاكها اثاراً ونلاحظ أنَّ المشرع العراقي أولى اهتماماً كبيراً بالآثار ويمكن أن تكون الحماية غير مباشرة للمخطوطات في هذه الحالة، وذلك عندما تكون المخطوطات في هذه المؤسسات وان تكون من الآثار أي مضى عليها أكثر من ٢٠٠ مئتي سنة، وقد تحدد مفهوم الاثار وفق المادة (٤/ سابقاً) «الأموال المنقولة وغير المنقولة التي بناها أو صنعها أو تحتها أو انتجها أو كتبها أو رسمها أو صورها الانسان ولا يقل عمرها عن (٢٠٠) مئتي سنة وكذلك الهياكل البشرية والحيوانية والنباتية».

وعليه لتشمل الحماية غير المباشرة للمخطوطات داخل هذه العقارات أن تكون المخطوطات من الآثار، ولم يقتصر القانون الحماية على العقارات كونها من الآثار بل شمل الأبنية التراثية أيضاً، وذلك في المادة (٢٤/ أولاً) «للجهة المشاركة ان تستملك الأبنية التراثية وفق أحكام قانون الاستملاك» نلاحظ ان المشرع لم يشترط في هذه الأبنية سوى أن تكون تراثية لتطبيق أحكام قانون الاستملاك، ومن ثم

يكون للمخطوطات داخل هذه الأبنية التراثية حماية كبيرة.

كما نص قانون الآثار والتراث في المادة (٩/ خامسا) «لا تمنح اجازة البناء في المناطق التي تضم مواقع اثرية وفي الأماكن القريبة منها بحدود كيلومتر واحد إلا بعد موافقة السلطة الاثرية التحريرية خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الاجازة».

والمادة (٩/ سادساً) «يتم التنسيق بين السلطة الاثرية وامانة بغداد أو البلدية المختصة لمنح الإجازة بشأن الابنية الاثرية الشاخصة داخل حدود مدينة بغداد والمحافظات».

نلاحظ من المادة أعلاه الحماية للمواقع الاثرية لضمان عدم التجاوز أو التأثير عليها خلال عملية البناء في المناطق التي تضم مواقع اثرية من خلال النص على عدم منح الاجازة في الأماكن القريبة من هذه المواقع إلا بموافقة السلطة الاثرية، وينسق بين السلطة الاثرية وأمانة بغداد أو البلدية لمنح الاجازة.

ثالثاً- المتاجرة في الآثار والتراث

تنظيم الاتجار بالمخطوطات من شأنه أن يوفر الحماية لها ويحافظ على القيمة العلمية والتاريخية للآثار فبعض التشريعات أجازت المتاجرة بالآثار والبعض الآخر جرم المتاجرة بها، وأجاز أول قانون لحماية الآثار في العراق وهو قانون الآثار القديمة لسنة ١٩٢٤ المتاجرة بالآثار، ونظم القانون المذكور عملية تداول الآثار بالبيع والشراء، وسمح بالمتاجرة بها بشرط الحصول على رخصة بذلك، كما اوجب على المالك ان لا يقوم بإبرام أي تصرف قانوني من دون إبلاغ وزير الأشغال والمواصلات، وقد أجاز القانون المذكور ايضاً تصدير الآثار شريطة الحصول على

رخصة من السلطات المختصة مع إعطاء الحق للحكومة العراقية باستملاك الأثر المراد تصديره إلى الخارج إذ وجدته ذا أهمية كبيرة^(١).

ولم يختلف موقف قانون الآثار الجديد الذي سمي بقانون الآثار القديمة رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ عن موقف قانون الآثار السابق لسنة ١٩٢٤ الملغى من موضوع المتاجرة في الآثار. فقد أقر القانون الجديد تداول الآثار بالبيع والشراء وأجاز المتاجرة بالآثار شرط الحصول على رخصة من السلطات المختصة، وقد سمح أيضًا بتصدير الآثار إلى الخارج بعد الحصول على إذن بذلك^(٢).

غير أن المشرع العراقي ومع ازدياد الوعي بقيمة الآثار التاريخية والعلمية والفنية، اتخذ موقف حاسم من المتاجرة في الآثار قاصدًا توفير الحماية لها والمحافظة عليها، وقد تجسد هذا الموقف في قانون التعديل الأول رقم (١٢٠) لسنة ١٩٧٤ لقانون الآثار رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ المعدل، فقد حظر هذا التعديل المتاجرة بالآثار وحظر تصديرها إلى خارج العراق لأي سبب باستثناء حالات معينة (الدراسات العلمية، المبادلة، المعارض).

وجاء في الأسباب الموجبة للتعديل وفق ما يأتي «إنَّه لما كان قانون الآثار القديمة رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ قد أجاز للأشخاص الطبيعية والمعنوية حيازة الآثار والمتاجرة بها فقد أصبحت لدى بعض الحائزين نتيجة ذلك أعداد كبيرة من القطع الاثرية كان أغلبها قد تجمع بطرق واساليب غير مشروعة مما شجع ذلك

(١) عزيز كاظم جبر الخفاجي، الحماية القانونية المدنية للآثار (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٢، ص ٦٩.

(٢) المادة (٢٦) من قانون الآثار القديمة رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ «لا يسوغ تصدير أي أثر من الآثار إلى خارج القطر العراقي ما لم تجز مديرية الآثار إصداره بإجازة خطية يعين فيها نوع الأثر ووصفه بصورة ممیزه عن غيره...».

على اعمال التهريب والمتاجرة بالآثار وأدى إلى الاساءة إلى تراث البلد الحضاري والاضرار به لذلك اقتضت المصلحة العامة حظر حيازة الآثار والمتاجرة بها لغرض وضع حد للتلاعب بالآثار وتهريبها والمتاجرة بها».

وقد صدرت تعليمات رقم ٣ لسنة ١٩٩٥ بشأن تنظيم تداول وبيع المواد التراثية (تجارة المخطوطات)، ويعدُّ الغرض الأساس لهذه التعليمات هو تنظيم تداول وبيع التحف والمواد التراثية، اذ اشارت إلى وجوب تشكيل لجنة تنظر في طلبات منح إجازة بيع التحف والمواد التراثية لأصحاب المحال، ومنع استغلال هذه المهنة لتهريب التحف والمواد التراثية أو الاتجار غير المشروع بها.

اما القانون الحالي قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ فقد جرم الاتجار بالآثار وذلك في المادة (٤٤) «يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ١٠ سنوات وبغرامة مقدارها (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار من يتاجر بالمواد الاثرية مع مصادرة المواد المتاجر بها وتكون العقوبة بالسجن وبغرامة مقدارها (٢٠٠٠٠٠٠٠) مليون دينار اذا كان مرتكب الجريمة من منتسبي السلطة الاثرية».

ولم ينص على تجريم الاتجار بالمواد التراثية وهذا يعني استمرار العمل بتعليمات رقم ٣ لسنة ١٩٩٥ بشأن تنظيم تداول وبيع المواد التراثية إلاَّ أنَّ هذه التعليمات لا تنسجم مع مقدار رسوم الإجازات والغرامات المفروضة، كما أنَّ هذه التعليمات لم تعالج حالة تغير أو تحول المواد التراثية إلى مواد اثرية بمرور الزمن.

إذن يتطلب المتاجرة بالمواد التراثية الترخيص أو الإذن السابق (الترخيص التراثي) ويعدُّ الإذن السابق اجراءً وقائيًا تتخذه سلطة الضبط الإداري استنادا للقانون لمنح الاذن بممارسة نشاط ما (تجاري صناعي أو خدمة أو غير ذلك)

ومن ذلك منح ترخيص للهيئات والبعثات العلمية للقيام بالترميم والصيانة للمباني الاثرية أو التراثية أو منح رخصة القيام بأي نشاط داخل مواقع الآثار أو التراث، ومنح الترخيص لفتح محل لبيع المواد المتحفية والمواد التراثية ويعدُّ من أهم الإجراءات الوقائية الخاصة بحماية التراث.

اما المشرع المصري فلم ينص في قانون حماية المخطوطات على الاتجار بالمخطوطات وانما نص في قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ في المادة (٨) على الآتي:

«يحظر الاتجار في الآثار. وفي حالات الملكية الخاصة وفقاً لأحكام هذا القانون أو الحيازة القائمة قانوناً وقت العمل بهذا القانون أو التي تنشأ وفقاً لأحكامه لا يجوز لمالك أو حائز الأثر التصرف فيه للغير أو إتلافه أو تركه إلا بموافقة كتابية من المجلس خلال ستين يوماً على الأقل وذلك وفقاً للإجراءات والشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير وإلا كان العمل غير مشروع.

وفي جميع الأحوال يشترط ألا يترتب على العمل المشار إليه في الفقرة السابقة إخراج الأثر من البلاد بأية صورة كانت.

ويكون للمجلس في جميع الأحوال أولوية الحصول على الأثر من مالكة أو حائزه مقابل تعويض عادل.

وعلى كل من يملك قطعاً أثرية وفقاً لأحكام هذا القانون أن يخبر بها المجلس في ستة أشهر تبدأ من أول مارس سنة ٢٠١٠، على أن يلتزم بالمحافظة عليها حتى يقوم المجلس بتسجيلها.

ويجوز للمجلس استرداد القطع الأثرية التي لدى الملاك أو الحائزين أو الآثار

المنتزعة من عناصر معمارية والموجودة لديهم متى توفرت مصلحة قومية في ذلك يقدرها مجلس الإدارة، وذلك بناء على عرض اللجنة الدائمة المختصة مقابل تعويض عادل».

أما المشرع العماني فلم ينص في قانون المخطوطات رقم ٧٧/٧٠ على منع الاتجار بالمخطوطات وإنما أشار إلى ذلك في قانون حماية التراث الثقافي العماني رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٩، في المادة (١٦) «لا يجوز ممارسة أي من الأنشطة الآتية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة:

أ- بيع أو شراء التراث الثقافي أو تصديره أو استيراده.

ب- نسخ التراث الثقافي أو تقليده أو صيانتة.

ج- إقامة المتاحف أو بيوت التراث الخاصة».

نلاحظ إمكانية الاتجار بالتراث الثقافي العماني بعد الحصول على ترخيص من الوزارة والتزام المرخص بالإجراءات والضوابط وفق المادة (١٧) «يلتزم المرخص له بممارسة الأنشطة المنصوص عليها في المادة (١٦) من هذا القانون بالضوابط والإجراءات ومسك السجلات التي تحددها اللائحة».

أما المشرع الجزائري فقد نص في المادة (٩٥) من قانون حماية التراث الثقافي رقم ٩٨-٠٤ «يعاقب بالحبس من سنتين (٢) إلى خمس (٥) سنوات وبغرامة مالية من ١٠٠,٠٠٠ د.ج إلى ٢٠٠,٠٠٠ د.ج أو بإحدى العقوبتين فقط دون المساس بأي تعويضات عن الأضرار ومصادرات عن المخالفات الآتية:

- بيع أو إخفاء أشياء متأتية من عمليات حفر أو تنقيب مكتشفة بالصدفة أو

اثناء القيام بأبحاث اثرية مرخص بها.

- بيع أو إخفاء أشياء متأتية من أبحاث أجريت تحت مياه البحر.

- بيع أو إخفاء ممتلكات ثقافية مصنفة أو مسجلة في قائمة الجرد الإضافي وكذلك الممتلكات الثقافية المتأتية من تقطيعها أو تجزئتها.

- بيع أو إخفاء عناصر معمارية متأتية من تقطيع ممتلك ثقافي عقاري أو عقاري بالتخصيص أو من تجزئته.

يتضح لنا مما تقدم أنَّ بعض الدول أجازت الاتجار بالآثار ومنها المخطوطات بشرط الحصول على ترخيص من الجهات المختصة، وبعض الدول منع الاتجار بها بصورة مطلقة.



تعد المخطوطات جزءاً أصيلاً من الذاكرة الحضارية للأمم، لما تحتزنه من معارف علمية وفكرية وأدبية تمثل امتداداً للتاريخ الثقافي الإنساني، فضلاً عن كونها شاهداً على التحولات الاجتماعية والمعرفية التي مرّت بها المجتمعات عبر العصور، وبالنظر إلى قيمتها العلمية والرمزية؛ أصبحت المخطوطات محلاً لاهتمام تشريعي متزايد يهدف إلى توفير حماية قانونية فعالة تكفل صونها من الأخطار التي قد تتعرض لها، سواء على مستوى الاعتداء المادي المباشر أو على صعيد المساس بسلامتها وأصالتها، وفي هذا الإطار تبرز الحماية الجنائية بوصفها أحد أهم الأدوات القانونية التي يعتمد عليها المشرع لمواجهة الأفعال التي تشكل خطراً على المخطوطات، سواء تمثلت في الإتلاف أو التزوير أو السرقة أو التهريب أو الاتجار غير المشروع، ويأتي اللجوء إلى التجريم والعقاب انعكاساً لخصوصية المخطوط بوصفه مالاً ثقافياً يتمتع بمكانة استثنائية تستوجب ردع كلّ ما من شأنه تعريضه للتلف أو الضياع أو الانتقاص من قيمته المادية أو المعنوية، وقد عملت التشريعات الوطنية في العديد من الدول على وضع قواعد جنائية دقيقة تتلاءم مع طبيعة الجرائم التي تستهدف المخطوطات، مع إقرار عقوبات مغلفة تتناسب مع خطورة المساس بهذا النوع من الممتلكات، الأمر الذي يؤكد المكانة الخاصة التي تحتلها الحماية الجنائية ضمن منظومة حماية التراث الثقافي.

إلا أن الحماية الوطنية، لم تعد كافية في ظل اتساع نطاق الجرائم العابرة للحدود وتنامي ظاهرة الاتجار غير المشروع بالمخطوطات، لاسيما في سياقات النزاعات المسلحة التي تتعرض فيها الممتلكات الثقافية لعمليات نهب وتدمير واسعة النطاق، وهنا برزت الحماية الدولية بوصفها امتداداً لا غنى عنه للسياسات الوطنية، إذ أصبحت الاتفاقيات الدولية والإقليمية تشكل إطاراً قانونياً منظماً يعزز التعاون

بين الدول في مجال حماية الممتلكات الثقافية، وقد أسهمت هذه الاتفاقيات في وضع معايير موحدة لحفظ المخطوطات ومنع تهريبها، وتنظيم عمليات استردادها، وتوفير آليات للتعاون القضائي والثقافي، إضافة إلى فرض التزامات دولية على الدول الأطراف تضمن لها تعزيز تشريعاتها الوطنية بما يتوافق مع متطلبات الحماية الدولية.

ومن ثم فإن تناول الحماية الجنائية والحماية الدولية في هذا الفصل يأتي من منطلق تكاملهما وتداخل أدوارهما في مواجهة التحديات التي تحيط بالمخطوطات، فالحماية الجنائية تمثل الإطار الداخلي الذي تتبناه الدول للحدّ من الجرائم الواقعة على المخطوطات، في حين تمثل الحماية الدولية المظلة الأوسع التي تضمن توحيد الجهود وتنسيق السياسات والالتزامات بين الدول، بما يحد من الجرائم ذات الطابع العابر للحدود، ويضمن استرداد المخطوطات المفقودة وتعزيز التعاون الدولي بشأنها.

وعليه سنبين في هذا الفصل الإطار الجنائي لحماية المخطوطات في المبحث الأول، عبر دراسة صور الجرائم التي تستهدف المخطوطات وبيان العقوبات المقررة لها، أما المبحث الثاني فيتضمن دراسة الحماية الدولية للمخطوطات، عبر عرض أهم الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة، وبيان دور المنظمات العربية في حماية المخطوطات العربية.

المبحث الاول الحماية الجنائية للمخطوطات

تكتسب المخطوطات مكانة مركزية في بنية التراث الثقافي للدول، لما تنطوي عليه من قيمة علمية وتاريخية وفكرية تمثل خلاصة النتاج الحضاري والهوية الثقافية للمجتمع، ويضاعف هذه الأهمية ما تشهده المخطوطات من مخاطر متزايدة تتمثل في الاتجار غير المشروع، والسرقه، والإخفاء، والتزوير، والإتلاف المتعمد أو الإهمال الجسيم، فضلاً عن محاولات تهريبها خارج البلاد، وهو ما يجعل توفير حماية قانونية فعالة ضرورة ملحة لضمان صون هذا الإرث والحفاظ عليه للأجيال القادمة، وفي هذا الإطار برزت الحماية الجنائية بكونها الأداة الأكثر صرامة وقدرة على الردع، نظراً لما تنطوي عليه من تجريم وعقاب يهدفان إلى الحد من مختلف صور الاعتداء على المخطوطات.

وتتسم هذه المنظومة التشريعية بأنها تجمع بين القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين ذات الصلة، والقواعد الاستثنائية الواردة في قانون الآثار والتراث، التي تُشدد العقوبات وتوسع نطاق التجريم بما يتناسب مع خطورة الاعتداء على ممتلكات ذات طبيعة ثقافية متميزة، ومن ثم فإن الحماية الجنائية للمخطوطات تُعدُّ حماية مركبة، تستند إلى تعدد مصادر التجريم وتدرج العقوبات بما يحقق الردع العام والخاص معاً.

وبالنظر إلى تنوع الأفعال الإجرامية التي قد تطال المخطوطات، والاختلاف في طبيعة النصوص القانونية المنظمة لها، فقد اقتضى التحليل تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين يخصص المطلب الأول الحماية الجنائية للمخطوطات في العراق،

والمطلب الثاني العقوبة المقررة لهذه الجرائم، ومدى ملاءمتها لخطورة الاعتداء على هذا النوع من التراث، فضلاً عن بيان مدى كفاية النظام العقابي في تحقيق الردع والحماية الفعلية للمخطوطات.

المطلب الأول: الحماية الجنائية للمخطوطات في العراق

يعد تجريم الأفعال الماسة بالمخطوطات الخطوة الأولى في بناء الحماية الجنائية لهذا التراث، نظراً لما تمثله المخطوطات من قيمة علمية وثقافية تستوجب صونها من مختلف صور الاعتداء أو الإهمال، وقد اتجه المشرع العراقي إلى إحاطة هذه الحماية عبر تجريم طائفة واسعة من الأفعال التي قد تلحق ضرراً بالمخطوطات، سواء كانت أفعالاً إيجابية كالإتلاف أو السرقة أو التهريب، أم سلبية كالإهمال أو الامتناع عن الإبلاغ.

وفي هذا الإطار جُرمَت الأفعال الإيجابية والسلبية في القوانين الخاصة، وبوجه خاص قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢، وكذلك في القوانين العامة وفي مقدمتها قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، متى كان من شأنها الإضرار بالتراث والآثار ومنها المخطوطات، ويكشف هذا التعدد التشريعي عن طابع مزدوج للحماية يجمع بين النصوص الخاصة ذات الطبيعة الاستثنائية، والنصوص العامة التي تعد قاعدة مكملّة عند عدم وجود حكم خاص.

وبناء عليه ينقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: التجريم في التشريع العراقي.

الفرع الثاني: العقاب والاستثناء عليه في التشريع العراقي.

الفرع الأول: التجريم في التشريع العراقي

تتأسس الحماية الجنائية للمخطوطات في التشريع العراقي على مجموعة من النصوص التي تهدف إلى منع أي اعتداء يمكن أن يمس هذا التراث الثقافي، سواء ارتبط ذلك بأفعال إيجابية كالإتلاف والسرقه والتهريب، أو أفعال سلبية كالإهمال والامتناع عن الحفاظ عليها، ويظهر هذا التجريم في التشريع العراقي عبر منظومتين: منظومة خاصة تُعنى بالتراث أو الاثار، ومنظومة عامة تطبق أحكامها على جميع الأموال ومنها المخطوطات عند توافر أركان الجريمة. وهو ما سنبينه في فقرتين:

أولاً - التجريم في قانون الاثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢.

١ - تجريم (سرقه الاثار والتراث)

تعدُّ جريمة السرقه من الجرائم الإيجابية التي يقوم الجاني عبرها بسلوك إيجابي يتمثل في اختلاس مال منقول مملوك للغير، بعض الدول تعالج جريمة سرقه الاثار ضمن القواعد العامة الواردة ضمن قانون العقوبات، وبعضها افرد لجريمة سرقه الاثار والتراث نصوص عقابية خاصة ضمن تشريعات الاثار، وهو ما سلكه المشرع العراقي في قانون الاثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢.

وتتمثل اركان هذه الجريمة في الآتي:

أ- الركن المفترض (محل الاختلاس) المال المنقول المملوك للغير وهو الأثر أو التراث والآثار المنقولة هي تلك الاثار المنفصلة عن الأرض والمباني والتي يسهل فصلها ونقلها إلى أي مكان اخر، ويجب أن يكون المال المنقول مملوك لغير الجاني، وقد قصر المشرع العراقي جريمة سرقه الآثار والتراث على الأثر أو المادة التراثية

الموجودة في حيازة السلطة الأثرية فقط أما سرقة الآثار والتراث الموجود لدى الأفراد أو المؤسسات الخاصة يكون تنظيمها القانوني وفق لقانون العقوبات العام.

ب- الركن المادي

الركن المادي للجريمة يتمثل في فعل الاختلاس ولم يبين المشرع المقصود من الاختلاس وقد نصّت المادة (المادة ٤٠) «يعاقب بالسجن... من سرق أثراً أو مادة تراثية من حيازة السلطة الأثرية...» والسرقه كما عرفها المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ في المادة (٤٣٩) «اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمداً...» وتباين في تفسير فعل الاختلاس الفقه والقضاء بين النظرية التقليدية والنظرية القانونية:

النظرية التقليدية:

يرى أنصار هذه النظرية أنّ جريمة السرقة لا تتحقق بمجرد وضع اليد على الشيء (المخطوط)، وإنّما تتحقق بإخراج الشيء من حيازة الحائز الشرعي إلى حيازة الجاني بغير رضاء أو على الرغم من ارادته^(١) فالاختلاس وفق هذه النظرية لا يتحقق إلّا بسلب حيازة الشيء ماديا ومعنويا^(٢) فلو دخل شخص إلى منزل أحد الأشخاص لسرقه مخطوطاته ووضع يده عليها ولم يتمكن من الخروج من المنزل لأسباب خارج ارادته في هذه الحالة لا يمكن مساءلته عن جريمة سرقة أو حتى شروع فيها؛ وذلك لانتهاء الركن المادي، ويؤدي الاخذ بهذه النظرية إلى افلات الجناة من العقاب والتضييق من نطاق المسؤولية الجنائية.

(١) د. حميد السعدي، النظرية العامة لجريمة السرقة، مطبعة الزهراء، بغداد، ١٩٦٨: ص ٢٨.

(٢) د. واثبة السعدي، قانون العقوبات-القسم الخاص، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ١٩٨٨: ص ١٦١.

النظرية القانونية:

ويرى أنصار هذه النظرية أنَّ الحيازة التي يجب أن نعتد بها هنا هي الحيازة المعروفة في القانون المدني ولها ثلاث صور الأولى: الحيازة الكاملة والتي توفر فيها العنصران المادي والمعنوي لدى الحائز الذي يكون في الغالب مالكاً للشيء.

والصورة الثانية هي الحيازة الناقصة إذ تتوفر فيها العنصر المادي دون المعنوي لدى الحائز، ويستند الحائز إلى سند أو عقد يخوله إمكانية السيطرة على الشيء والتصرف فيه، أما الصورة الثالثة للحيازة هي الحيازة العارضة وهي مجرد واقعة مادية مجردة لا تخول الحائز فيها أي حق من حقوق التصرف لا باسمه ولا بالنيابة عن غيره^(١).

والتسليم الذي يمنع قيام الاختلاس المكون للركن المادي هو التسليم الناشئ عن حيازة كاملة أو ناقصة، أما التسليم الناشئ عن حيازة عارضة فإنه لا يمنع من قيام الاختلاس المكون للركن المادي لهذه الجريمة^(٢).

وهناك شرطان لقيام ركن الاختلاس المكون للركن المادي لجريمة سرقة الآثار والتراث وهما:

-إخراج الأثر أو المادة التراثية من حيازة الحائز الشرعي

-انعدام الرضا.

ت- الركن المعنوي (القصد الجنائي)

(١) د. احمد حسني احمد طه، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) - جرائم الاعتداء على الأموال، جامعة الازهر، مصر، ٢٠٢١، ص ١٤

(٢) د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٧٦٥.

جريمة السرقة من الجرائم العمدية فلا بد من توفر القصد الجنائي وهذا ما أشار إليه المشرع العراقي في المادة (٤٣٩) من قانون العقوبات "السرقة اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمداً"، ويشترط القصد العام إضافة إلى القصد الخاص وهو نية التملك لكونه الغاية التي يسعى اليه الجاني بنشاطه.

• القصد العام:

القصد العام هو إرادة الفعل أو النشاط مع العلم بالعناصر المكونة للركن المادي كافة في جريمة السرقة بتوفر عنصرين (العلم والإرادة)

-العلم: يتعين علم الجاني بماديات الجريمة.

العلم بماهية فعل الاختلاس أي علمه بأنه يختلس أو يستولي على شيء، وعلمه بعائديه المال بأنه مملوك للغير، وعليه ينتفي العلم اذا اعتقد الفاعل أن الشيء قد تسلمه تسليماً ناقلاً للحيازة الكاملة أو الناقصة ومن ثم ينتفي القصد وتنتفي المسؤولية عن السرقة، وتطبيقاً لذلك لا يعد سارقاً من يستولي على مخطوط معتقد انه مملوك له أو أنه مباح أو متروك وكان اعتقاده مبنياً على أسباب معقولة.

كما يشترط علم الفاعل بان يترتب على فعله إخراج الشيء من حيازة المالك أو الحائز الشرعي، كما يشترط علم الفاعل بان المالك غير راض عن فعل الاختلاس وعليه ينتفي القصد اذا كان الفاعل يعتقد أن المجني عليه راض عن الفعل.

-الإرادة:

لا يكفي العلم بماديات الجريمة لقيام القصد الجرمي، فلا بد من توفر الإرادة لدى الجاني نحو ارتكاب الفعل أو النشاط والنتيجة أيضاً، الامر الذي يقتضي أن

تكون الإرادة حرة وغير مكرهة وعليه ينتفي الإرادة اذا ما كان الجاني مكرها على إتيان فعل الاختلاس ومن ثم تنتفي المسؤولية الجزائية عنه^(١).

• القصد الخاص

يجب أن يتوفر إلى جانب القصد العام في جريمة السرقة القصد الخاص وهو نية التملك أي انصراف نية الجاني إلى حيازة الشيء كاملة يباشر عليها جميع السلطات التي يملكها المالك، فان انصرفت نية المالك إلى الحيازة الناقصة انتفى القصد الجنائي ومن ثم لا تقوم جريمة السرقة، كما لا تتحقق جريمة السرقة فيما اذا انصرفت نية الفاعل إلى وضع يده العارضة على الشيء فمن يأخذ شيء لفحصه ومن ثم رده حاله لا يعد سارقاً، فالقصد الخاص في جريمة السرقة هو انصراف نية الجاني إلى تملك الشيء، أما إذا لم تكن نية الفاعل إلى غير ذلك فلا تقوم جريمة السرقة.

علماً إن المشرع العراقي وفي قانون الآثار والتراث قد قصر عد الأثر أو المادة التراثية فقط التي في حوزة السلطة الاثرية ولم يجعلها تمتد إلى الأموال الأخرى الموجودة في حيازة الأفراد وإنما أخضعها للقواعد العامة في قانون العقوبات وهذا ما أشارت إليه المادة (١٧) أولاً حيث استثنى ذلك بموجب الفقرة ثالثاً المادة نفسها من قانون الآثار والتراث الحالي ولذلك فإن ورود عبارة (في حيازة السلطة الاثرية) في المادة (٤٠) من القانون أعلاه يؤدي إلى نتيجة غير مقبولة وهي عدم خضوع الجناة الذين يرتكبون جريمة سرقة المخطوطات الموجودة لدى الأفراد المسموح لهم بالحيازة قانوناً للعقوبات الواردة في قانون الآثار والتراث والتي تتسم بالشدة

(١) جمال إبراهيم الحيدري، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٥، ص ٣٧٥ وما بعدها.

بالمقارنة مع العقوبات الواردة في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل؛ لذلك نهيب بمشرعنا الالتفات إلى هذه الملاحظة وشمول الاعتداء على هذه الآثار التي بحوزة الأفراد والمسموح لهم قانوناً بحيازتها بالعقوبات الواردة في قانون الآثار والتراث وليس إلى العقوبات الواردة في قانون العقوبات بوصفها سرقة عادية.

٢- تجريم تزوير المخطوطات

لجأ كثير من الناس إلى الاتجار بالمخطوطات ومن المؤسف أن بعض التجار يسعون للحصول على الأموال والارباح الطائلة بشتى الطرائق وبأي وسيلة، فلجأ بعضهم إلى التزيف والتزوير في عناوين المخطوطات وأسماء مؤلفيها إضافة إلى التلاعب بالملاحم المادية الأخرى للمخطوطات من ورق وخط وحبر وتاريخ النسخ وأسماء النساخ... الخ. عند بيعها للجهات المهتمة باقتناء المخطوطات^(١)؛ ومن أجل ذلك لابد للجهات المعنية بالتراث المخطوط من القيام بفحص ما يعرض عليها من مخطوطات للتأكد أولاً من صحتها وخلوها من التزيف والتزوير لمعرفة قيمتها الحقيقية.

(١) ومن ذلك مخطوطة (نشر العلم في شرح لامية العجم) المنسوبة إلى جلال الدين السيوطي في حين مؤلفها الحقيقي محمد بن عمر بن مبارك بحرق وزورت لأغراض تجارية وإن السيوطي أكثر شهرة من بحرق، للمزيد ينظر عابد سليمان المشوخي، تجارة المخطوطات وطرق فحصها وتقييمها، معهد المخطوطات العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص ١٧٩.

ونصت المادة (٢٢) من قانون الآثار والتراث العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ على أن:

«اولا - لا يجوز:

أ - تزوير أو تقليد المادة الأثرية.

ب - صنع قوالب أو نماذج للمادة التراثية.

ج - كسر أو تشويه المادة الاثرية أو التراثية بالكتابة عليها أو الحفر فيها أو تغيير معالمها.

ثانيا - تتولى السلطة الآثرية أو من تعهد إليه بذلك صنع القوالب أو النماذج المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة وفق شروط وطرق محددة منعا للغش والاحتيال...».

وعند الرجوع إلى تعريف التزوير بصورة عامة نجد أنَّ المشرع العراقي عرّف التزوير في قانون العقوبات في المادة ١١١ لسنة ١٩٦٩ في المادة (٢٨٦) بأنه «تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند أو وثيقة أو أي محرر آخر بإحدى الطرق المادية والمعنوية التي يبينها القانون تغييرا من شأنه احداث ضررا بالمصلحة العامة أو بشخص من الأشخاص».

ومن الطرق المادية التي يمكن أن تقع بها الجريمة هي الصنع أو التقليد أو الحفر أو تغيير المعالم.

والتزوير في المخطوطات هو احداث تغيير في الوثيقة أو المخطوط عن طريق

الكشط أو الطمس أو المحو^(١).

أما الركن المعنوي في جريمة تزوير المخطوطات فيتمثل في القصد الجنائي والقصد المطلوب لتحقيق الجريمة إضافة إلى القصد العام هو القصد الخاص المتمثل بقصد الغش.

٣- تجريم تخريب المخطوطات.

تتمثل أركان هذه الجريمة في الآتي:

أولاً - الركن المادي لجريمة تخريب الآثار والتراث (المخطوطات)

تتمثل عناصر الركن المادي بالسلوك الإجرامي (القيام بفعل أو الامتناع عن فعل) والنتيجة والعلاقة بين العنصرين الأول والثاني.

أ- السلوك الإجرامي:

تمثل السلوك الإجرامي في جريمة تخريب التراث في المادة (٣٩) من قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ «يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ١٠ عشر سنوات وبتعويض مقداره ضعف القيمة المقدرة للأثر كلُّ حائز لمخطوط أو مسكوكة أو مادة تراثية مسجلة تسبب في ضياعها أو تلفها كلياً أو جزءاً بسوء نية أو بإهمال منه».

يتضح لنا من المادة أعلاه التزاماً على عاتق حائز المخطوط المسجل بالمحافظة عليه ومعاقبته بالسجن لمدة لا تزيد على ١٠ سنوات، ووفقاً لهذا النص لا يشمل حائز المخطوط غير المسجل لأنه لا يتمتع بالحماية القانونية التي تمنح للحائز للمخطوط المسجلة.

(١) محمود على كعبور، التزوير في المخطوط العربي (أسبابه ودوافعه)، بحث منشور في مجلة كلية الآداب، جامعة مصراته، العدد الخامس، ص ١١٥.

ويتحقق السلوك الاجرامي في هذه الجريمة في حالة الاتلاف والتخريب، والتشويه، الكسر وتهدف التشريعات من هذه الالفاظ الإحاطة بها جميعها ضمن صور النشاط الاجرامي، والنشاط الاجرامي يمكن ان يكون إيجابيا من القيام بفعل كالإتلاف أو التشويه أو نشاط سلبي كالامتناع عن إجراء عمليات الصيانة للمخطوطات الأمر الذي يتسبب بإتلافها^(١).

ب- النتيجة الاجرامية:

وهي العنصر الثاني للركن الثاني للجريمة وتعرف النتيجة الجرمية بأنها الأثر الذي يترتب على الفعل الجرمي، وتكون النتيجة في جريمة تخريب التراث هو اتلاف وتشويه المادة التراثية وهو المدلول المادي للجريمة، أما المدلول القانوني فيتمثل في العدوان على مصلحة يحميها القانون تتمثل في القيمة التاريخية والحضارية والاجتماعية للمخطوط، وتعدُّ النتيجة الجرمية الضارة هي العلة في تجريم السلوك الإجرامي بشكل عام^(٢).

ت- العلاقة السببية:

المقصود بالعلاقة السببية اسناد النتيجة الجرمية إلى السلوك الاجرامي وهذا ما يسمى بالإسناد المادي، أما الاسناد المعنوي فيتمثل إسناد الجريمة إلى شخص يتمتع بالأهلية المطلوبة لتحمل المسؤولية القانونية وعليه تكون العلاقة السببية في جريمة تخريب المخطوطات بإثبات الرابطة بين الفعل الجرمي أيًا كانت صورته سواء

(١) خطوة متقدمة لمراجعة القانون الوطني (الأوجه القانونية لحماية الموروث الثقافي)، وقائع الندوة القانونية، بغداد، ٢٠٠٢، ص ٩٠ وما بعدها، متاح على الرابط الإلكتروني

<https://www.euam-iraq.eu/uploads/2023/01/24/euam63cfab506d0a3.pdf>

(٢) احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، الجزء الأول، القسم الأول، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨١، ص ٤٣٤.

كانت صورته الإيجابية ام السلبية، وبين النتيجة الجرمية المتمثلة بإتلاف وتخريب المادة التراثية سواء كان الاتلاف كلياً ام جزئياً^(١).

ثانياً- الركن المعنوي

لا يكفي سلوك الجاني لتقرير المسؤولية الجنائية، بل لابد ان يصدر السلوك الاجرامي عن إرادة فجريمة تخريب التراث ليست مجرد سلوك مادي وانما نفسي أيضاً وقوام هذا العنصر يتمثل بالقصد الجرمي في الجريمة العمدية والخطأ في الجريمة غير العمدية:

أ- القصد الجرمي:

تعد جريمة تخريب التراث من الجرائم العمدية التي يتطلب تحقيقها القصد الجرمي لدى الفاعل، فيلزم انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل التشويه أو الكسر أو الاتلاف مع علمه بتوفر الصفة التراثية أي انصراف نية اتخاذ السلوك الموصوف في نموذج الجريمة مع وعي بالملابسات التي يتطلبها هذا السلوك.

ب- الخطأ غير العمدي:

كلُّ فعل أو سلوك إرادي ترتبت عليه نتائج لم يردّها الفاعل مباشرة أو غير مباشرة ولكنه كان وسعه تجنبها، ويمثل الإهمال وعدم الانتباه وعدم الاخذ بواجبات الحيلة والحذر التي من شأنها حماية المخطوطات^(٢).

٤- تجريم تهريب المواد التراثية أو الآثارية خارج البلد.

(١) رؤوف عبيد، السببية في القانون الجنائي (دراسة تحليلية مقارنة)، مطبعة النهضة، القاهرة، ١٩٥٩، ص ٤٥٣.

(٢) احمد جواد البهادلي، الإهمال واثاره الشرعية (دراسة مقارنة بين القانون والشرعة)، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة الكوفة، العدد ٢، ٢٠٠٩: ص ٣١٧.

تعد هذه الجريمة من أكثر الجرائم الماسة بالمخطوط انتشاراً وتعدُّ في حد ذاتها تهريب للهوية الوطنية وقد نصت المادة (٤١/أولاً) من قانون الآثار والتراث على تجريم إخراج المادة الأثرية «...يعاقب بالإعدام من اخرج عمداً من العراق مادة أثرية أو شرع في إخراجها».

كما نص المشرع العراقي على تجريم اخراج المادة التراثية في الفقرة ثانياً من المادة أعلاه «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة مقدارها (١٠٠٠٠٠) مئة ألف دينار من اخرج عمداً من العراق مادة تراثية».

تقوم هذه الجريمة على ركنين الأول الركن المادي المتمثل بقيام الجاني بنشاط غير مشروع يظهر في صورة إخراج المادة الأثرية مخالفاً القوانين المرعية ودون علم السلطات المختصة وبعبداً عن أنظارها، ويعدُّ الركن المادي متحققاً بمجرد البدء بالنشاط الإجرامي، إذ ساوى المشرع بين الشروع و الجريمة التامة، فالمصلحة المحمية في جريمة تهريب الآثار تعني تجريم كلِّ اعتداء يستهدف المادة الأثرية و فعل التهريب أو البدء به للمادة الأثرية يعني المساس بهذه المصلحة التي هي سبب التجريم كونه يشكل إهداراً لما نص عليه القانون من الحماية لهذه المصلحة. أما الركن الآخر فيتمثل بالركن المعنوي وذلك بتوفر القصد الجنائي، إذ يجب أن يعلم الجاني أنَّ المادة الأثرية التي في حوزته ليست ملكه بل هي للسلطة الآثارية وأن تنصرف إرادته إلى إخراج المادة الأثرية وحرمان السلطة الآثارية منها.

نلاحظ وجود تباين واضح، في تقدير جسامة العقوبة تبعاً لتكييف المخطوطة بوصفها أثراً أو من التراث، في حين أنَّ الواقع العلمي والثقافي يثبت أن المخطوطة قد تصنف ضمن التراث ومع ذلك تتمتع بقيمة علمية وتاريخية استثنائية قد تفوق

في أهميتها بعض المخطوطات المصنفة ضمن فئة الآثار، الأمر الذي يثير تساؤلات جدية بشأن مدى عدالة هذا التمييز ومطابقته لمعيار القيمة الحقيقية للمخطوط.

٥- جريمة الاتجار بالآثار.

نص المشرع العراقي في المادة (٤٤) على «يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ١٠ عشر سنوات وبغرامة مقدارها (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار من يتاجر بالمواد الاثرية مع مصادرة المواد المتاجر بها. وتكون العقوبة بالسجن وبغرامة مقدارها (٢٠٠٠٠٠٠) مليون دينار إذا كان مرتكب الجريمة من منتسبي السلطة الأثرية».

ويتمثل الركن المادي للجريمة في فعل الاتجار بسلوك إيجابي فقط حيث لا يمكن أن ترتكب هذه الجريمة بطريق الامتناع عن القيام بفعل أمر به القانون، أما الركن الثاني فيتمثل بالمادة الاثرية محل الجريمة، والركن الثالث الركن المعنوي اي القصد الجنائي للفاعل بانصراف إرادة الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون ويعود السبب في تجريم هذا الفعل إلى ان الاتجار بالآثار يقلل من القيمة العلمية والتاريخية للآثار^(١)، نلاحظ عدم النص على تجريم الاتجار بالتراث وبما ان الأصل في الأشياء الاباحة فيعد ذلك جائز بعد اتباع التعليمات والضوابط المتعلقة بتنظيم الاتجار بالتراث.

٦- جريمة الاضرار بالمواقع الأثرية.

يمثل تجريم الأفعال التي من شأنها الاعتداء على هذه المواقع بأنها حماية غير مباشرة للمخطوطات، فقد نصت المادة (٤٣/ أولاً) من قانون الآثار والتراث على

(١) حسين خليل مطر، دور القانون في حماية تاريخ الدول (الآثار العراقية انموذجا)، بحث منشور في مجلة الكوفة، كلية القانون، جامعة الكوفة، العدد ٦١، ص ٧٠٧.

«...يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات من حفر أو شيد أو غرس أو سكن في موقع أثري أو بناء أثري معلن أو تصرف بمواده الإنشائية أو أستعمله استعمالاً يخشى معه تلفه أو تضرره أو تغيير مزيته...»

ثانياً: يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة الموظف أو ممثل الشخص المعنوي الذي يحدث ضرراً متعمداً في المواقع الأثرية أو الدور والأحياء التراثية».

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في فعل الاعتداء على المواقع المعلن عنها على أنها مواقع أثرية أو تراثية وذلك بالحفر أو السكن أو التشييد التصرف بمواده أو استعمالها بطريقة تؤدي إلى الإضرار بها، أما الركن المعنوي فيكون عبر انصراف ارادة الجاني إلى ارتكاب الفعل وعلمه بأن فعل المساس يتعلق بموقع أثري^(١).

ثانياً- التجريم في القوانين العامة

إضافة إلى النصوص القانونية لتجريم الأفعال الإيجابية والسلبية التي من شأنها الإضرار بالمخطوطات توجد نصوص قانونية يمكن الاستناد إليها لتجريم الاعتداء على المخطوط ومن هذه النصوص ما ورد في ثنايا قانون العقوبات العام رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، من تجريم السرقة بصورة عامة وتجريم الأعمال التي تمثل اعتداء على الأموال العامة، ويمكن تطبيق النصوص المتعلقة بالجرائم الماسة بالمخطوطات الموجودة لدى السلطة الأثرية أو إحدى سلطات الدولة كونها من الأموال العامة، أو الاعتداء على المؤسسات الحاضنة للمخطوطات كونها من الأموال العامة، ونصّت المادة (٤٣٩) التي عرفت جريمة السرقة بأنها اختلاس مال منقول لغير

(١) المصدر نفسه: ص ٧٠٧

الجاني عمداً وبينت هذه المادة حكم المال المنقول وتفصيله^(١)، وجرمت المادة (٤٥٠) من قانون العقوبات الاستيلاء بغير حق على لقطة أو مال ضائع أو أي مال وقع في حيازة الشخص وان كان بطريق المصادفة مالم يتخذ الإجراءات اللازمة لمعرفة صاحبه^(٢)، وجاءت المادة (٤٥٣) بالنص على جريمة خيانة الأمانة وذلك في المادة (٤٥٣)^(٣).

كما نص قانون العقوبات في المادة (٤٥٥) على تجريم فعل المشتري الذي

(١) المادة ٤٣٩ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل «السرقه اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمداً. ويعتبر مالا منقولاً لتطبيق احكام السرقه النبات وكل ما هو متصل بالأرض أو مغروس فيها بمجرد فصله عنها والثمار بمجرد قطفها والقوى الكهربائية والمائية وكل طاقة أو قوة محرزة اخرى. ويعد في حكم السرقه اختلال المنقول المحجوز عليه قضائياً أو ادارياً أو من جهة مختصة اخرى والمال الموضوع تحت يد القضاء بأي وجه ولو كان الاختلاس قد وقع من مالك المال وكذلك اختلاس مال منقول مثقل بحق انتفاع أو بتأمين عيني أو بحق حبس أو متعلق به حق الغير ولو كان ذلك حاصلًا من ماله».

(٢) المادة (٤٥٠) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل «يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استولى بغير حق على لقطة أو مال ضائع أو أي مال وقع في حيازته خطأ أو بطريق الصدفة أو استعمله بسوء نية لمنفعة أو منفعة غيره وكان في جميع هذه الأحوال يعرف ماله أو لم يتخذ الإجراءات اللازمة الموصلة لمعرفته».

(٣) المادة ٤٥٣ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل «كل من أؤتمن على مال منقول مملوك للغير أو عهد به اليه باية كيفية كانت أو سلم له لاي غرض كان فاستعمله بسوء قصد لنفسه أو لفائده أو لفائدة شخص آخر أو تصرف به بسوء قصد خلافا للغرض الذي عهد به اليه أو سلم له من اجله حسب ما هو مقرر قانوناً أو حسب التعليمات الصريحة أو الضمنية الصادرة ممن سلمه اياه أو عهد به اليه يعاقب بالحبس أو بالغرامة. وتكون العقوبة الحبس اذا كان مرتكب الجريمة من محترفي نقل الاشياء براً أو بحراً أو جواً أو احد تابعيه وكان المال قد سلم اليه بهذه الصفة. أو كان محامياً أو دلالاً أو صيرفياً سلم اليه المال بمقتضى مهنته أو اذا ارتكب الجريمة كاتب أو مستخدم أو خادماً بخصوص مال سلمه اليه من استخدمه. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس اذا كان مرتكب الجريمة شخصاً معيناً بأمر المحكمة بخصوص مال عهدت به اليه المحكمة أو كان وصياً أو قياً على قاصر أو فاقد للاهلية أو كان مسؤولاً عن ادارة مؤسسة خيرية بشأن اموال المؤسسة».

يتصرف بالشيء دون إذن من البائع^(١)، وجرم قانون العقوبات استعمال الطرق الاحتيالية في الحصول على ملك الغير^(٢).

ولا يقتصر اللجوء إلى النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات على حماية المخطوطات بل يتضمن حماية المواقع الاثرية أو التراثية ومن ثم تكون الحماية غير مباشرة للمخطوطات الموجودة في هذه المواقع، ومن هذه النصوص ما ورد في المادة (٤٧٧) بعقوبة من هدم أو خرب عقاراً مملوكاً للغير أو أضرَّ به أو عطَّله^(٣)، كما

(١) المادة (٤٥٥) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين من اشترى مالا منقولاً احتفظ البائع بملكيته إلى ان يستوفي ثمنه كله فتصرف به تصرفاً يخرج به من حوزته دون اذن سابق من البائع. ولا تقام الدعوى إلا بناء على شكوى البائع وتنقضي الدعوى بتنازل البائع عن شكواه قبل صدور حكم نهائي فيها، ويوقف تنفيذ الحكم فيها إذا حصل التنازل بعد صدور الحكم».

(٢) مادة ٤٥٦ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل «١- يعاقب بالحبس كل من توصل إلى تسلم أو نقل حيازة مال منقول مملوك للغير لنفسه أو إلى شخص آخر وذلك بإحدى الوسائل التالية:
ا - باستعمال طرق احتيالية.

ب - باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة أو تقرير أمر كاذب عن واقعة معينة متى كان من شأن ذلك خدع المجني عليه وحمله على التسليم.

٢- ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من توصل بإحدى الطرق السابقة إلى حمل آخر على تسليم أو نقل حيازة سند موجود لدين أو تصرف في مال أو إبراء أو على أي سند آخر يمكن استعماله لإثبات حقوق الملكية أو أي حق عيني آخر. أو توصل بإحدى الطرق السابقة إلى حمل آخر على توقيع مثل هذا السند أو إلغائه أو إتلافه أو تعديله».

(٣) المادة (٤٧٧) «مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون:

١ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا يقل عن (٢٠٠٠٠١) مئتي ألف دينار وواحد ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من هدم أو خرب أو اتلف عقاراً أو منقولاً غير مملوك له أو جعله غير صالح للاستعمال أو أضرَّ به أو عطَّله بأية كيفية كانت.

٢ - وتكون العقوبة الحبس إذا نشأ عن الجريمة تعطيل مرفق عام أو عمل من أعمال مصلحة ذات منفعة عامة أو إذا ترتب عليها جعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من خرب أو اتلف أو شوه عمداً أي بناء معد لاستعمال الجمهور أو نصب قائم في

نصت المادة (٤٧٨) على حماية العقار من التلف أو الإضرار أو التعطيل^(١).

وتضمن قانون العقوبات حماية للمال العام والمال الخاص سواء كان عقاراً ام منقولاً من اعتداء الموظف أو المكلف بخدمة عامة ومن ذلك نص المادة (٣١٥) والمادة (٣١٦) والمادة (٣١٨)^(٢).

ونص قانون العقوبات على حماية الأموال المنقولة وغير المنقولة من إشعال النار أو استعمال المفرقعات أو المتفجرات فيها وذلك في المواد (٣٤٢ و ٣٤٣ و ٣٤٦)^(٣)،

ساحة عامة.

٣- وإذا ترتب على الجريمة موت إنسان فتكون العقوبة السجن».

(١) «مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون:

١ - يعاقب بالحبس كل عضو في عصابة مؤلفة من خمسة أشخاص على الأقل هدمت أو خربت أو أتلفت عقارا أو منقولاً مملوكاً للغير أو جعلته غير صالح للاستعمال أو أضرت به أو عطلته بأية كيفية كانت.

٢ - وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس إذا وقعت الجريمة باستعمال العنف على الأشخاص.

٣ - وإذا انتهز الفاعلون لارتكاب الجريمة فرصة قيام هياج أو فتنة أو كارثة فتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين».

(٢) «يعاقب بالسجن كل موظف أو مكلف بخدمة عامة اختلس أو اخفى مالا أو متاعاً أو ورقة مثبتة لحق أو غير ذلك مما وجد في حيازته».

مادة ٣١٦ «يعاقب بالسجن كل موظف أو مكلف بخدمة عامة استغل وظيفته فاستولى بغير حق على مال أو متاع أو ورقة مثبتة لحق أو غير ذلك مملوك للدولة أو لاحدى المؤسسات أو الهيئات التي تسهم الدولة في مالها بنصيب ما أو سهل ذلك لغيره. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين اذا كان المال أو المتاع أو الورقة أو غيره مملوكاً لغير من ذكر في الفقرة المتقدمة».

مادة ٣١٨ «يعاقب بالسجن كل موظف أو مكلف بخدمة عامة عهدت اليه المحافظة على مصلحة للجهة التي يعمل فيها في صفقة أو قضية فاضر بسوء نية أو تسبب بالاضرار لهذه المصلحة ليحصل على منفعة لنفسه أو لغيره».

(٣) مادة ٣٤٢ «١- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة كل من اشعل نارا عمدا في مال منقول أو غير منقول ولو كان مملوكاً له اذا كان من شأن ذلك تعريض حياة الناس أو أموالهم للخطر. ٢ - وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت اذا كان اشعال النار في إحدى المحلات التالية: أ - مصنع أو مستودع للذخائر

كما يمكن تطبيق الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني للدولة استناداً إلى المواد (٣٤٢ و ٣٤٣ و ٣٤٦)، لحماية مخطوطات السلطة الاثرية

الفرع الثاني: العقاب والاستثناء عليه في التشريع العراقي

تمثل العقوبات الجانب العملي من الحماية الجنائية للمخطوطات، إذ يتم ترجمة النصوص التي جرمت الأفعال الماسة بها إلى جزاءات تهدف إلى الردع وصون هذا التراث من أي اعتداء، وترد بعض الاستثناءات تخفف من العقوبة أو تمنع تطبيقها في حالات محددة وفقاً لاعتبارات تشريعية أو واقعية، وعليه ينقسم هذا الفرع إلى فترتين:

أولاً: العقوبات المقررة للأفعال الماسة بالمخطوطات.

ثانياً: الاستثناءات الواردة على تطبيق العقوبة.

أو الأسلحة أو ملحقاته أو في مخزن عسكري أو معدات عسكرية. ب - منجم أو بئر للنفط. ج - مستودع للوقود أو المواد القابلة للالتهاب أو المفرقات. د - محطة للقوة الكهربائية أو المائية أو الذرية. هـ - محطة للسكك الحديدية أو مكنة قطار أو في عربة فيها شخص أو في عربة من ضمن قطار فيه اشخاص أو في مطار أو في طائرة أو في حوض للسفن أو في سفينة. و - مبنى مسكون أو محل أهل بجماعة من الناس. ز - مبنى مشغول من دائرة رسمية أو شبه رسمية أو مؤسسة عامة أو ذات نفع عام. ٣ - وتكون العقوبة السجن المؤبد اذا كان الغرض من الجريمة تيسير ارتكاب جناية أو جنحة أو طمس آثارها أو اذا عطل الفاعل آلات الإطفاء أو وسائله أو افضى الحريق إلى عاهة مستديمة أو كان اشعال النار باستعمال مفرقات أو متفجرات. ٤ - وتكون العقوبة الاعدام أو السجن المؤبد اذا افضى الحريق إلى موت إنسان».

مادة ٣٤٣ - «يعاقب بالحبس وبالغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب بخطئه في احداث حريق في مال منقول أو غير منقول اذا كان من شأن ذلك تعريض حياة الناس أو اموالهم للخطر. ٢ - وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس اذا نشأ عن الحريق تعطيل مرفق عام أو ضرر جسيم بالاموال. ٣ - وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين اذا نشأ عن الجريمة موت انسان».

مادة ٣٤٦ «يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين كل من استعمل عمداً أو شرع في استعمال المفرقات أو المتفجرات استعمالاً عَرَضَ أو كان من شأنه تعريض اموال الناس للخطر. وتكون العقوبة السجن إذا احدث الانفجار ضرراً جسيماً بتلك الاموال».

أولاً - العقوبات

١ - عقوبة جريمة السرقة

أ- عقوبة الجريمة في نموذجها البسيط

نصّت المادة (٤٠/أولاً) من قانون الآثار والتراث العراقي النافذ على ان «يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٧) سبع سنوات ولا تزيد عن (١٥) خمس عشر سنة من سرق أثراً أو مادة تراثية في حيازة السلطة الاثرية وبتعويض مقداره (٦) اضعاف القيمة المقدرة للأثر أو المادة التراثية في حالة عدم الاسترداد...».

نلاحظ من النص أعلاه أنّ المشرع العراقي تشدد في العقوبة حتى في نموذجها البسيط، إذ عد هذه الجريمة من الجنايات في حين ان جريمة السرقة في قانون العقوبات تعد من الجنح اذا لم تقترن بظرف مشدد وقد جعل المشرع عقوبة الجريمة في نموذجها البسيط هي السجن مدة لا تقل عن ٧ سنوات ولا تزيد عن ١٥ سنة وتعويض قيمة الأثر أو التراث بمقدار ستة اضعاف في حالة عدم الاسترداد ويرى البعض ان المشرع العراقي في هذه الحالة لم يكن موفقاً من جانبيين الاول استخدامه مصطلح التعويض بوصفه المصطلح الذي يعبر عن الجزاء في حين أنّ الجزاء في نطاق القانون الجنائي يعبر عنه بالعقوبة (الغرامة) وهذا ما فعله المشرع في قانون الآثار الملغي.

إذ نصت الفقرة (٢) من المادة (٦٠) منه «... ويغرم مبلغاً يعادل ستة أضعاف القيمة المقدرة للأثر المسروق...».

والجانب الاخر هو اشتراط المشرع عدم الاسترداد لتوقيع عقوبة الغرامة في حين ان المشرع في قانون الآثار الملغي لم يكن يشترط عدم الاسترداد لتوقيع عقوبة

الغرامة.

ب- عقوبة الجريمة في نموذجها المقترن بظرف مشدد.

- أولاً - ارتكاب الجريمة من قبل المكلفين بإدارة أو حفظ أو حراسة الآثار أو المواد التراثية:

جعل المشرع عقوبة الجريمة تصل إلى السجن المؤبد بتوفر هذا الظرف، وهي عقوبة تتسم بالشدة دون شك. وتكمن حكمة التشديد هنا في إخلال هؤلاء الأشخاص بالثقة الموضوعة فيهم من قبل السلطة الاثارية، ومن جهة أخرى سهولة ارتكاب مثل هؤلاء الاشخاص للجريمة لان الآثار والمواد التراثية موجودة في حياتهم بحكم وظيفتهم، ونرى أن المشرع العراقي لم يكن موفقاً في تكييف افعال هؤلاء الاشخاص فهم لا يعدّون مرتكبين لجريمة سرقة الآثار والتراث بل لجريمة اختلاس أثر أو مادة تراثية موجودة في حيازتهم بحكم الوظيفة.

- ثانياً - ارتكاب الجريمة بالتهديد أو الاكراه:

جعل المشرع العراقي عقوبة الجريمة في حالة توفر ظرف التهديد أو الإكراه، الإعدام وتعد هذه العقوبة من أشد العقوبات كونها تؤدي إلى ازهاق روح المجرم، وترجع العلة من التشديد إلى ان الجاني في هذه الحالة لا يكتفي بانتزاع المال من المجني عليه، وانما فوق ذلك يعتدي على شخصه اعتداءً مادياً بالضرب أو الجرح أو معنواياً بالتهديد باستعمال القوة فالجاني الذي يصيب الغير في ملكيته وحقه في سلامة جسده هو مجرم خطير ويرى البعض انه يستحق بدون ادنى شك عقوبة مشددة، ويشترط لقيام هذا الظرف قيام الرابطة السببية والزمينية بين الإكراه والسرقه، فيجب ان تكون السرقه سبباً للإكراه وأن يعاصر الإكراه جريمة السرقه،

ولكن نرى أنَّ العقوبة لا تنسجم مع الجريمة فيمكن ان تكون اقل من ذلك اذ يمكن ان تكون العقوبة ١٥ سنة أو ٢٠ أو على الأكثر المؤبد وليس الإعدام إذ لا يوجد تناسب بين الجريمة والعقوبة.

- ثالثاً - ارتكاب الجريمة من شخصين أو أكثر يكون أحدهم حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخبئاً:

جعل المشرع العراقي عقوبة الجريمة الإعدام في حالة كانت الجريمة مرتكبة من شخصين أو أكثر وكان أحدهم حاملاً سلاح ظاهراً أو مخبئاً، ويشترط لقيام هذا الظرف ان يكون الجناة شخصين فأكثر، بمعنى ان الحد الأدنى للجناة هو اثنين، وكذلك يجب ان يكون أحدهم حاملاً لسلاح ويستوي ان يكون ظاهراً ام مخبئاً. وطبيعي ان هذا الشرط يعد متحققاً اذا كان جميع الجناة حاملين للسلاح^(١) والحكمة من التشديد في حال قيام هذا الظرف تكمن في ان تضافر جهد أكثر من شخص على ارتكاب الجريمة يجعل وقوعها محققاً لان هذا التعدد يزيد من عزم الجناة على ارتكاب الجريمة وفي نفس الوقت يثير الرعب في نفس المجني عليه ويعجزه عن المقاومة للدفاع عن ماله^(٢).

وإنَّ حمل السلاح يكشف عن الخطورة الاجرامية للجناة مما يستوجب تشديد العقوبة بحقهم.

ويرى البعض أنَّه فات على المشرع العراقي ان ينص على ظرف مشدد آخر بجريمة سرقة الاثار والتراث وهو ارتكاب الجريمة في الاماكن المعدة للعبادة

(١) المرفصاوي في قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٨، ص ٣٣٥.

(٢) محمد مصطفى القلبي، شرح قانون العقوبات - من جرائم الأموال، ط ١، مطبعة فتح الله الياس وأولاده، مصر، ١٩٣٩، ص ٧٩.

كالمساجد والعتبات، فكما هو معلوم ان المشرع العراقي أجاز بموجب المادة (١٧/ ثالثاً) من قانون الآثار والتراث الحالي للأشخاص حيازة الآثار المنقولة الموجودة في الأماكن المبينة من المادة (١٠) من هذا القانون والتي تنص "يستثنى من حكم البند أولاً من هذه المادة ما يأتي: أ- الآثار الموجودة في الأماكن المبينة في المادة (١٠) من هذا القانون...^(١).

٣- عقوبة جريمة الاتجار.

نص قانون الآثار على عقوبة جريمة الاتجار في المادة (٤٤) وفق الآتي:

«يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ١٠ عشر سنوات وبغرامة مقدارها (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار من يتاجر بالمواد الاثرية مع مصادرة المواد المتاجر بها. وتكون العقوبة بالسجن وبغرامة مقدارها (٢٠٠٠٠٠٠) مليون دينار إذا كان مرتكب الجريمة من منتسبي السلطة الاثرية».

بعد أن بيّنا تجريم الاتجار بالآثار والتراث غير المصرح به نرى أن مقدار العقوبة بأن لا تزيد على عشر سنوات تتناسب مع حجم الجريمة وإعطاء سلطة تقديرية للقاضي بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات، وتشدد إلى السجن أي من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة إذا كان مرتكب الجريمة من موظفي السلطة الاثرية.

يجدر الإشارة إلى ان المشرع العراقي قد جانب الصواب عندما قرر عقوبة بيع أو هداء الآثار والمواد التراثية أو إخراجها خارج العراق بعقوبة الحبس مدة لا تزيد

(١) أنس محمود خلف الجبوري، دلشاد عبد الرحمن يوسف البريفكاني، جريمة سرقة الآثار والتراث دراسة تحليلية في ضوء أحكام قانون الآثار والتراث العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد ٢، العدد ٥، ٢٠١٠، ص ١٨.

على سنتين أو بغرامة مقدارها (١٠٠٠٠٠) مئة الف دينار وذلك في المادة (٤٧) من قانون الاثار والتراث العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢؛ وذلك لأن إخراجها خارج العراق يعدُّ اشدَّ خطورة على المخطوطات من بيعها في داخل العراق.

٤- عقوبة جريمة تخريب المخطوطات.

نصت المادة (٣٩) من قانون الاثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ على عقوبة الحائز للمخطوطات المسجلة اذا تسبب في ضياعها أو تلفها وفق الآتي: «يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ١٠ عشر سنوات وبتعويض مقداره ضعف القيمة المقدرة للأثر كل حائز لمخطوط أو مسكوكة أو مادة تراثية مسجلة تسبب في ضياعها أو تلفها كلا أو جزءا بسوء نية أو بإهمال منه».

نلاحظ ان المشرع جرم وعاقب الحائز للمخطوطات المسجل وفرض عليه التزاماً بالحفاظ على المخطوطات من الضياع والتلف سواء بإهمال ام يعتمد ولم يشمل هذا الالتزام حائز المخطوطات غير المسجلة ونعتقد أنَّ السبب في ذلك لأنه غير مشمول بالحماية القانونية وفق قانون الآثار والتراث وإنَّها وفق القواعد العامة في قانون العقوبات أو غيره.

٥- عقوبة جريمة الاتجار بالمواد الاثرية المزورة أو المقلدة وبضمنها المخطوطات.

نصت المادة (٤٥) على عقاب جريمة الاتجار بالمخطوطات المزورة أو المقلدة وفق الآتي: «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ٣ ثلاث سنوات وبغرامة مقدارها (١٠٠٠٠٠٠) مئة الف دينار من قام دون ترخيص من السلطة الاثرية بالمناجزة في مادة أثرية مزورة أو مقلدة ومصادرة الأدوات والمواد المستعملة في الجريمة وتكون العقوبة الحبس اذا كان مرتكب الجريمة من منتسبي السلطة الاثرية».

لدينا ملحوظات على النص أعلاه منها:

١- جرم المشرع العراقي المتاجرة بالآثار وكانت العقوبة السجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات ولا تملك السلطة المختصة منح الترخيص بالمتاجرة بالآثار من الناحية القانونية ابتداءً.

٢- جرّم المشرع العراقي المتاجرة في المواد المزورة ولا يتطلب ذلك أمر الترخيص، إذ لا يمكن منح الترخيص لمزاولة الاتجار بالآثار المزورة. لذلك نعتقد أنّ هناك مشكلة في صياغة المادة أعلاه ونقترح ان يكون نص المادة وفق الآتي.

«يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ٣ ثلاث سنوات وبغرامة مقدارها (١٠٠٠٠٠٠) مئة ألف دينار من قام بالمتاجرة في مادة تراثية مزورة أو مقلدة ومصادرة الأدوات والمواد المستعملة في الجريمة وتكون العقوبة الحبس اذا كان مرتكب الجريمة من متسبي السلطة الاثارية.».

نلاحظ أنّ المشرع العراقي لم ينص على عقوبة تزوير الآثار والتراث وانما أحال ذلك لصلاحيه الفصل في هذه الجريمة لرئيس السلطة الاثارية الذي منح صلاحية قاضي جنح وفق الفقرة (٤٨) من القانون.

إلا ان هذه الصلاحيات الجزائية لرؤساء الوحدات الإدارية الغيت بموجب قرار المحكمة الاتحادية العليا كونها تخالف الدستور فقد اشارت المادة ٤٧ من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ إلى ممارسة اختصاصات السلطات الاتحادية التشريعية والتنفيذية والقضائية وفقاً لمبدأ الفصل بين السلطات، واشارت المادة ٨٧ منه على استقلال السلطة القضائية، ومنعت المادة (٣٧/أولاً/ب) توقيف اي

شخص أو التحقيق معه إلا بموجب قرار قضائي.

لذا فقد حُصرت هذه الإجراءات بالقضاء وتبعاً لذلك تعدُّ النصوص المانحة للصلاحيات الجزائية لرؤساء الوحدات الإدارية معطلة بحكم القانون خاصة وان المحاكم قد غطت بتشكيلاتها الإدارية معظم مراكز الوحدات الإدارية من نواح واقضية ومحافظات، ومن ثم لا يجوز لغير القضاة ممارسة المهام القضائية كونها مهام حصرت بالسلطة القضائية دون سواها، فأية نصوص قانونية تخالف الدستور تعتبر بحكم الملغاة أو معطلة لأن القواعد الدستورية تمثل قمة الهرم القانوني في الدولة انطلاقاً من مبدأ سمو الدستور بخاصة أنَّ أحكام المادة (٩٤) من الدستور قد عدَّت قرارات المحكمة الاتحادية العليا باطلة وملزمة للسلطات كافة، اذ اشارت في مناسبات عديدة إلى الغاء النصوص القانونية التي منحت رؤساء الوحدات الإدارية صلاحيات قضائية، ومن ذلك قرار المحكمة الاتحادية ذي العدد ٣٢ / اتحادية ٢٠١٣ والذي بموجبه عطلَّ احكام المادة ٢٣٧/ ثانياً/ أ من قانون الكمارك رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ الذي كان يعطي صلاحية توقيف متهمين لمدير عام الكمارك، ولم يجيز قرار المحكمة الاتحادية بالرقم ١٠ / اتحادية ٢٠١٣ لغير القضاة ممارسة المهام القضائية فيما يخص منح المحافظين سلطة قاضي جنح للنظر في الدعاوى الناشئة وفقاً لقانون الاستثمار المعدني رقم ٩١ لسنة ١٩٨٨ المعدل وعدَّت نص المادة (١٦) من هذا القانون معطلاً.

٦- عقوبة جريمة الاضرار بالمواقع الاثرية.

كما ذكرنا سابقاً يمكن الاستناد إلى نصوص غير مباشرة لحماية المخطوطات منها النصوص المتعلقة بحماية الأبنية والمنشآت التي تحتوي المخطوطات ومن هذه

النصوص ما ورد في المادة (٤٣/أولاً) من قانون الآثار والتراث والذي نص على أنّ «يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ١٠ عشر سنوات من حفر أو شيد أو غرس أو سكن في موقع أثري أو بناء أثري معلن أو تصرف بمواده الإنشائية أو أستعمله استعمالاً يخشى معه تلفه أو تضرره أو تغيير مزيته وبتعويض مقداره ضعف القيمة المقدرة للضرر وإزالة التجاوز على نفقته.

ثانياً: يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في البند أولاً من هذه المادة الموظف أو ممثل الشخص المعنوي الذي يحدث ضرراً متعمداً في المواقع الاثرية أو الدور والأحياء التراثية».

ثانياً- حالات خروج المشرع العراقي عن الاحكام العامة الواردة في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

١- الشروع في جريمة سرقة الآثار والتراث.

عرف المشرع العراقي الشروع في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ في المادة (١٩/ثانياً) «هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا وقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها...».

فالشروع هو التنفيذ غير المكتمل للجريمة، ويبدأ الشروع حيث تبدأ الجريمة التامة إلا أنه لا ينتهي بتحقيق النتيجة بخلاف الجريمة التامة التي تنتهي بتحقيق النتيجة^(١)، ويقوم الشروع في الجريمة على ثلاثة أركان وهي الركن المادي المتمثل بالبدء في التنفيذ والركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي وركن وقف تنفيذ الفعل

(١) علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، ١١٨٢، ص ١٩٤-١٥١.

أو خيبة الأثر^(١).

والأصل أنَّ عقوبة الشروع في الجريمة يختلف عن عقوبة الجريمة التامة وهذا ما أشار اليه المشرع في المادة (٣١) اذ جاء فيها «يعاقب على الشروع في الجنايات والجنح بالعقوبات التالية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك:

أ - السجن المؤبد إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الإعدام.

ب - السجن لمدة لا تزيد على خمس عشرة سنة إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة السجن المؤبد.

ج - السجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة إذا كانت العقوبة السجن المؤقت. فإذا كان نصف الحد الأقصى خمس سنوات أو أقل فتكون العقوبة عندئذ الحبس لمدة ال تزيد على نصف مدة الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة.

د - الحبس أو الغرامة التي ال تزيد على نصف الحد الأقصى لعقوبة الحبس أو الغرامة المقررة للجريمة إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الحبس أو الغرامة».

نلاحظ ان نص المادة (٦٠) من قانون الاثار والتراث رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٦ عد الشروع في حكم الجريمة التامة فجاء في المادة المذكورة «... ويعدّ الشروع في الجريمة في حكم الفعل التام...» وهذه إشارة واضحة من مشرّعنا الجنائي إلى مدى خطورة هذه الجريمة التي يجب العمل إلى التضييق من نطاق ارتكابها قدر الإمكان، وقد تضمن قانون الاثار والتراث الحالي النص على المساواة بين الشروع

(١) ماهر عبد شوي الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠، ص ٢١٢.

والجريمة التامة في نطاق ضيق في جريمة إخراج الآثار إلى خارج العراق في المادة (٤١/أولاً) ولم يتضمن قانون الآثار والتراث الحالي كنص المادة (٦٠) من قانون الآثار والتراث الملغي رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٦، لذا نهيب بالمشرع العراقي تضمين قانون الآثار والتراث الحالي مثل هذا النص وذلك لخطورة هذه الجريمة كونها من الجرائم الماسة بالإرث الحضاري للدولة.

٢- المساهمة الجنائية في جريمة سرقة الآثار والتراث.

نظم المشرع العراقي المساهمة في الجريمة في المواد (٤٧-٥٤) من قانون العقوبات الحالي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، وتفترض المساهمة في الجريمة اشتراك أكثر من شخص في جريمة واحدة سواء اختلفت ادوارهم في الجريمة ام تماثلت، ولا بد ان يكون للمساهمة ركنان هما: تعدد الجناة، ووحدة الجريمة^(١).

فالشريك هو من يقوم بدور ثانوي في ارتكاب الجريمة ويتحقق ذلك بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة ويختلف الفقه الجنائي في عقاب الشريك والفاعل الأصلي إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: ذهب انصار هذا الاتجاه إلى أن الجريمة التي يرتكبها الفاعل والشريك جريمة واحدة ومن ثم تأتي مسؤولية الشريك من مسؤولية الفاعل (مذهب الاستعارة المطلقة)، ويؤخذ على هذا الاتجاه انه لا يعاقب الشريك إلا إذا عوقب الفاعل الأصلي، كما انه يساوي العقوبة بين الفاعل والشريك ويمد جميع الظروف إلى الشريك، كل هذه السلبات جعلت من بعض القوانين تتخلل من مذهب الاستعارة المطلقة والاختزال بمذهب الاستعارة النسبية ومقتضى هذا

(١) للمزيد ينظر نجيب محمود حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.

الاتجاه أنه يخفف عقوبة الشريك بالنسبة لعقوبة الفاعل، كما لا ينقل إلى الشريك إلا الظروف المادية للجريمة وبعض الظروف الشخصية^(١).

ونلاحظ ان المشرع العراقي اخذ بالاستعارة المطلقة وقفا المادة (٥٠) التي نصّت على «١- كل من ساهم بوصفه فاعلا أو شريكا في ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبة المقررة لها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

٢- يعاقب الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانونا ولو كان فاعل الجريمة غير معاقب بسبب عدم توفر القصد الجرمي لديه أو لأحوال أخرى خاصة به».

وفقا للمادة (٥٣) «يعاقب المساهم في جريمة فاعلا أو شريكا - بعقوبة الجريمة التي وقعت فعلا ولو كانت غير التي قصد ارتكابها متى كانت الجريمة التي وقعت نتيجة محتملة للمساهمة التي حصلت» كما اخذ بالاستعارة النسبية في المادة (٥٤) «إذا اختلف قصد أحد المساهمين في الجريمة - فاعلا أو شريكا - أو كيفية علمه بها عن قصد غيره من المساهمين أو عن كيفية علم ذلك الغير بها عوقب كلٌّ منهم بحسب قصده أو كيفية علمه».

وبالرجوع إلى احكام المادة (٤٠/ ثانيا) من قانون الاثار والتراث الحالي نجد أنّ المشرع العراقي اخذ بالاستعارة المطلقة في المساهمة الجنائية اذ نصت على «يعد الشريك في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في البند (أولا) في حكم الفاعل».

وهذا يعني ان الشريك لا يعاقب ما لم يعاقب الفاعل الأصلي فالمحرض على سرقة المخطوطات أو تخريبها لا يعاقب إلا اذا ارتكبت الجريمة من قبل الفاعل

(١) على حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، من دون سنة نشر، ١٨٣ وما بعدها.

الأصلي يتضح لنا من الكلام أعلاه ان المشرع العراقي خرج عن القاعدة العامة في قانون العقوبات العام واخذ بمبدأ الاستعارة المطلقة.

ونرى أن الحماية القانونية للمخطوطات ينبغي أن تقوم على مبدأ التدرج في مستوى الحماية تبعا لقيمتها العلمية والجهة الحائزة لها وذلك على النحو الآتي:

أولاً: تتمتع المخطوطات المحفوظة لدى السلطة الأثرية بحماية قانونية مشددة، لكونها تُعد من الأموال العامة، بما يبرر إخضاعها لأقصى صور الحماية الجنائية والتشريعية.

ثانياً: تحظى المخطوطات النادرة أو ذات القيمة العلمية والتاريخية العالية بحماية قانونية معززة، بصرف النظر عن مكان وجودها، سواء أكانت لدى السلطة الأثرية أم في حيازة الأفراد، شريطة أن تكون مسجلة أصولياً لدى الجهة المختصة.

ثالثاً: تتمتع المخطوطات الموجودة لدى الأفراد بحماية قانونية أقل درجة من سابقتها، لكونها من الأموال الخاصة، الأمر الذي لا يبرر التشديد في العقوبة بشأنها، على أن يشترط لتمتعها بالحماية الخاصة تسجيلها رسمياً والحصول على شهادة تسجيل المخطوط.

رابعاً: تخضع المخطوطات الموجودة لدى الأفراد وغير المسجلة لحماية قانونية محدودة، فتطبق بشأنها أحكام قانون العقوبات بوصف الأفعال المرتكبة عليها من قبيل الجنح، ولا تعدُّ من الجرائم المشددة المنصوص عليها في قوانين الآثار والتراث التي تصنف ضمن الجنايات.

المطلب الثاني: التجريم والعقاب في القانون المقارن

يسهم تناول التجريم والعقاب في القانون المقارن في توسيع نطاق الفهم

القانوني للحماية الجنائية المقررة للمخطوطات، عبر الوقوف على كيفية معالجة عدد من التشريعات العربية للأفعال الماسة بهذا التراث الثقافي، وتكتسب الدراسة المقارنة أهميتها من كونها تُبرز نقاط القوة والقصور في التجريم والعقاب على صعيد التشريع الوطني، وتتيح إمكانية الاستفادة من التجارب القانونية الأخرى في هذا المجال، وعليه ستتناول هذه الدراسة عدداً من التشريعات العربية التي أولت اهتماماً لحماية الممتلكات الثقافية، وهي التشريع المصري، والجزائري، والعماني، والسعودي، بوصفها نماذج مختلفة من حيث بناء التجريم ونطاق تطبيق العقوبات.

الفرع الأول: الحماية الجنائية للمخطوطات في القانون المصري.

نص قانون المخطوطات المصري رقم ٨ لسنة ٢٠٠٩ على تجريم أفعال محددة بموجب المادة (٩، ٨، ٧، ٥، ٤)، إذ إلزام القانون في المادة (٤) حائز المخطوط بإبلاغ الهيئة عنه لتسجيله خلال عام واحد^(١)، والزم في المادة (٥) من يعثر على المخطوط بالإبلاغ عنه لدى الهيئة خلال ثلاثين يوم^(٢)، ونص في المادة (٦) على إلزام الهيئة بصيانة وترميم المخطوطات التي يحوزها الغير وتتحمل هي تكاليف ذلك^(٣).

ونص في المادة (٩) على جريمة اخراج المخطوط من جمهورية مصر لغرض الترميم أو العرض دون إذن كتابي من الهيئة^(٤).

(١) المادة (٤) من قانون المخطوطات المصري رقم ٨ لسنة ٢٠٠٩ «يلتزم كل من يحوز مخطوطاً بإبلاغ الهيئة عنه خلال عام واحد من تاريخ العمل بهذا القانون حتى يتم تسجيله، ويجوز مد هذه الفترة لعام آخر بقرار من الوزير المختص بالثقافة».

(٢) المادة (٥) من قانون المخطوطات المصري رقم ٨ لسنة ٢٠٠٩ «يلتزم كل من يعثر على مخطوط بعد العمل بأحكام هذا القانون بإبلاغ الهيئة عنه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العثور عليه».

(٣) المادة (٦) من قانون المخطوطات المصري رقم ٨ لسنة ٢٠٠٩ «لتلزم الهيئة بصيانة وترميم المخطوطات التي يحوزها الغير وتتحمل وحدها تكاليفها».

(٤) المادة (٩) «يحظر على حائز المخطوط إخراجه من جمهورية مصر العربية إلا لغرض الترميم أو العرض

ونص على عقوبة هذه الأفعال المذكورة سالفاً في المادة الثانية عشرة وكما يلي «مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بالعقوبات الآتية:

١- غرامة لا تقل هم خمسة الاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه كل من خالف أحكام المواد (الرابعة، الخامسة، السابعة، الثامنة) من هذا القانون.

٢- الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادة (التاسعة) من هذا القانون ويجوز للمحكمة في هذه الحالة ان تحكم بمصادرة المخطوط.

وتضاعف عقوبتي الحبس والغرامة اذا كان الفاعل من المؤتمنين على المخطوطات مع عزله من وظيفته دون الاخلال باي عقوبة اشد ينص عليها قانون العقوبات».

ولم ينص قانون المخطوطات على تجريم سرقة المخطوطات ومن ثم يُرجع إلى قانون الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ الذي نص في المادة (٤٢) من قانون حماية الآثار على الاتي «يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تزيد على خمسة ملايين جنيه كل من سرق اثراً أو جزءاً من أثر سواء كان الأثر من الآثار المسجلة المملوكة للدولة أو المعدة للتسجيل أو المستخرجة من الحفائر الأثرية للوزارة أو من أعمال البعثات والهيئات والجامعات المصرح لها بالتنقيب وذلك بقصد التهريب».

ونص في المادة (٤٥ مكرراً) على اعفاء الجاني من العقوبة في حالة إبلاغ السلطات المختصة أو جهات التحقيق قبل ارتكابها وقبل الشروع في التحقيق،

ويجوز للمحكمة إعفاء الجاني من العقوبة اذا اعترف وأسهم الاعتراف في ضبط الآثار أو المساعدة على استردادها سواء في الداخل أو بالخارج.

أما جريمة تهريب المخطوطات التي تعد من أكثر الجرائم انتشاراً لما تحققه من مكاسب لمرتكبيها، وبسبب قلة الوعي والجهل بأهمية الآثار والتراث الحضاري^(١) فقد نص المشرع المصري في المادة (٤١) من قانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ والمعدل للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ «يعاقب بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد عن مليون جنيه كل من قام بتهريب أثر إلى خارج الجمهورية مع علمه بذلك ويحكم في هذه الحالة بمصادرة الأثر محل الجريمة وكذلك الأجهزة والأدوات والآلات والسيارات المستخدمة فيها لصالح المجلس»، نلاحظ تناسب العقوبة مع خطورة الجريمة والتي تتمثل في اخراج الآثار خارج البلد.

ولم ينص المشرع المصري في قانون المخطوطات على جريمة التنقيب غير المشروع عن الآثار، إذ يعد التنقيب أو البحث عن الآثار دون ترخيص من وزارة السياحة والآثار من أخطر أشكال الاعتداء، وغالباً ما يتم هذا النشاط بطرق عشوائية وغير علمية، مما يؤدي إلى إتلاف الطبقات الأثرية المحيطة بالقطع المكتشفة، وتفقد الآثار جزءاً كبيراً من سياقها التاريخي والعلمي، وهذا يقلل من قيمتها المعرفية بشكل كبير، وغالباً ما ينجم عن ذلك أيضاً تخريب للمواقع الأثرية وهو ما نص عليه قانون الآثار المصري في المادة (٤٢)^(٢).

(١) اسلام عبد الله عبد الغني غانم، الحماية الجنائية للآثار في القانون الجزائري والقانون المصري (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد ٥٧، العدد ٢، السنة ٢٠١٨، ص ٢٥١.

(٢) المادة (٤٢) من قانون الآثار المصري رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ «...وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسمائة الف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه لكل

يشمل الإتلاف والتخريب المتعمد للآثار الاعتداء أي فعل يهدف إلى تدمير أو تشويه أو إلحاق الضرر بالآثار، سواء كان ذلك بالكتابة عليها، أو إلقاء المخلفات، أو استخدام مواد كيميائية ضارة. وقد يكون الإتلاف جزئياً أو كلياً، ولكن في كل الأحوال فإنه يترك ندوباً دائمة على هذه الكنوز، ويقلل من قيمتها الجمالية والتاريخية، ويصعب من جهود الترميم والحفاظ عليها للأجيال القادمة، وهو ما نص عليه قانون الآثار المصري رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ في المادة (٤٢ مكرر)^(١).

كما لم يجرم المشرع المصري تزوير المخطوطات في قانون المخطوطات لسنة ٢٠٠٨، وترك ذلك لقانون الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وفق المادة (٤٣/٣) «يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه كل من قام بأي من الأفعال الآتية: ٣- كل من زيف أثراً بقصد الاحتيال».

الفرع الثاني: الحماية الجنائية للمخطوطات في القانون الجزائري

تناول المشرع الجزائري الحماية الجنائية للمخطوطات بموجب قانون حماية التراث الثقافي رقم ٠٤-٩٨ لسنة ١٩٩٨ وقوانين أخرى ومن الجرائم التي نص عليها المشرع الجزائري جريمة بيع التراث المنقول في قانون رقم ٩٨-٠٤ المتعلق بحماية التراث الثقافي في المادة (٩٥) «يعاقب بالحبس من سنتين (٢) إلى خمس (٥)

من قام بأي من الأفعال الآتية: ٢- أجرى أعمال الحفر بقصد الحصول على الآثار دون ترخيص وفي هذه الحالة يتم التحفظ على موقع الحفر لحين قيام المجلس باجراء أعمال الحفائر على نفقة الفاعل».

(١) المادة (٢٤ مكرر) من قانون الآثار المصري رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ «...وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه لكل من قام بأي من الأفعال الآتية: ١- هدم أو اتلف عمداً اثراً منقولاً أو ثابتاً أو شوهه أو غير معالمة أو فصل جزءاً منه عمداً...».

سنوات وبغرامة مالية من ١٠٠,٠٠٠ دج إلى ٢٠٠,٠٠٠ دج أو بإحدى العقوبتين فقط دون المساس بأيّ تعويضات عن الاضرار ومصادرات عن المخالفات الآتية:
- بيع أو إخفاء أشياء متأتية من عمليات حفر أو تنقيب مكتشفة بالصدفة أو أثناء القيام بأبحاث اثرية مرخص بها.

- بيع أو إخفاء ممتلكات ثقافية مصنفة أو مسجلة في قائمة الجرد الإضافي وكذلك الممتلكات الثقافية المتأتية من تقطيعها أو تجزئتها.

وعاقب المشرع الجزائري في حالات عديدة الجرائم المرتكبة على المخطوطات منها:

- كل من يتلف عمداً أو يشوه مخطوطاً مسجلاً في قائمة الجرد الإضافي يعاقب بسنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من ٢٠,٠٠٠ دج إلى ٢٠٠,٠٠٠ دج وذلك في المادة (٩٦) من قانون حماية التراث الثقافي رقم ٩٨-٠٤.

- كل حارس مخطوط مسجل في قائمة الجرد الإضافي وهو مؤتمن عليه ولم يبلغ عن اختفائه أو سرقة خلال ٢٤ ساعة من اختفائه فيعاقب بالحبس من ٦ أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من ١٠٠,٠٠٠ دج إلى ٢٠٠,٠٠٠ دج أو بإحدى العقوبتين فقط وذلك في المادة (١٠١) من قانون حماية التراث الثقافي رقم ٩٨-٠٤.

- كل من صدر مخطوطاً سواء كان مسجلاً أو غير مسجل في قائمة الجرد فيعاقب بالحسب من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من ٢٠٠,٠٠٠ دج إلى ٥٠٠,٠٠٠ دج وفي حالة العود تضاعف العقوبة ويعاقب بالمثل كل من استرد المخطوطات أجنبياً معترفاً بقيمتها القانونية في بلده الأصلي وذلك في المادة (١٠٢) من قانون حماية التراث الثقافي رقم ٩٨-٠٤.

كما لم يتناول المشرع الجزائري جريمة سرقة المخطوطات في قانون ٩٨ / ٠٤ الأمر الذي يتطلب الرجوع إلى القواعد العامة لقانون العقوبات، وقد تناول المشرع الجزائري في المادة (٣٥٠) سرقة الممتلكات الثقافية التي تعاقب كل من سرق أو حاول سرقة ممتلك ثقافي منقول أو محمي أو معروف وفق الآتي:

المادة (٣٥٠) «كل من اختلس شيئاً غير مملوك له يعد سارقاً ويعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من ٥٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠ دج.

ويجوز ان يحكم على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة (١٤) والمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

ويعاقب على الشروع في هذه الجنحة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة. وتطبق العقوبات ذاتها على مختلس المياه والغاز والكهرباء».

ونص في المادة ٣٥٠ مكرر ١ «يعاقب بالحبس من سنتين (٢) إلى عشر (١٠) سنوات وبغرامة من ٢٠٠,٠٠٠ دج إلى ١,٠٠٠,٠٠٠ كل من سرق أو حاول سرقة ممتلك ثقافي منقول محمي أو معرف».

المادة ٣٥٠ مكرر ٢ «يعاقب بالحبس من خمس (٥) سنوات إلى خمس عشرة (١٥) سنوات وبغرامة من ٥٠٠,٠٠٠ دج إلى ١,٥٠٠,٠٠٠ دج على الجرائم المنصوص عليها في المادة ٣٥٠ مكرر ١ أعلاه متى توافرت أحد الظروف الآتية:

-إذا سهلت وظيفة الفاعل ارتكاب الجريمة.

-إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله.

-إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص.

-إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية».

نلاحظ أنَّ عقوبة جريمة تزوير الممتلكات الثقافية تختلف عن عقوبة التزوير بصورة عامة إذ تكون أكثر منها شدة وذلك لأهمية حماية الممتلكات الثقافية.

ولم يرد في قانون التراث الثقافي الجزائري أي نص لتجريم تزوير الآثار، كما لم يرد نص في قانون العقوبات العام على تزوير التراث الثقافي بصورة صريحة ويرى البعض أنَّ نص المادة (١٩٧) يطبق في هذه الحالة^(١) إذ نصّت على الآتي: «يعاقب بالإعدام كلُّ من قلد أو زور أو زيف: سندات أو اذونات أو أسهم تصدرها الخزينة العامة وتحمل طابعها أو علامتها أو قسائم الأرباح العائدة من هذه السندات أو الاذونات أو الأسهم.

وإذا كانت قيمة هذه النقود أو السندات أو الاذونات أو الأسهم المتداولة تقل قيمتها عن ٥٠,٠٠٠ دج، تكون العقوبة هي السجن المؤبد».

وشدد المشرع الجزائري العقوبة وفق المادة (١٩٨) على النحو الآتي «يعاقب بالسجن المؤبد كلُّ من أسهم عن قصد بأي وسيلة كانت في إصدار أو توزيع أو بيع أو ادخال النقود أو السندات أو الأذونات أو الأسهم المبينة في المادة ١٩٧ أعلاه إلى الإقليم الوطني...».

(١) فيكري آمال، جرائم التعدي على التراث الثقافي المنقول في التشريع الجزائري، بحث منشور في مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد ٧، العدد ٣، ٢٠٢٠، ص ٢٢٢.

ونص المشرع على اعفاء الجناة في حالة توفر الشروط التي نص عليها القانون في المادة (١٩٩) «إذا أخبر أحد مرتكبي الجنايات المبينة في المادتين السابقتين السلطات أو كشف لها عن شخصية الجناة قبل إتمام هذه الجنايات وقبل بدء أي إجراء من إجراءات التحقيق فيها أو سهل القبض على الجناة الآخرين حتى بعد بدء التحقيق فإنه يستفيد من العذر المعفى بالشروط المنصوص عليها في المادة ٥٢...».

أما عن جريمة تهريب المخطوطات فقد نص المشرع الجزائي في المادة (١٠) من الامر رقم ٠٦/٠٥ المؤرخ في ٢٣ لسنة ٢٠٠٥ والمتعلق بمكافحة التهريب في الجزائر على أن «يعاقب على تهريب المحروقات أو الوقود أو الحبوب..... الممتلكات الثقافية... بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية تساوي ٥ مرات قيمة البضاعة المصادرة...» وقد شدد المشرع العقوبة إلى الحبس من ٢ إلى ١٠ سنوات وبغرامة تساوي عشر مرات قيمة المادة المصادرة إذا ارتكبت الجريمة عن طريق مجموعة مكونة من ثلاثة افراد فأكثر، أو في حالة استعمال سلاح ناري أو عن طريق وسائل النقل.

ونصت المادة (١١) من الامر أعلاه على حالة الشروع في التهريب وفق الآتي «يعاقب بالحبس من ستين (٢) إلى عشر (١٠) سنوات وبغرامة تساوي عشر (١٠) مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة أو وسيلة النقل، كل شخص يحوز داخل النطاق الجمركي مخزناً معداً ليستعمل في التهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصاً لغرض التهريب».

الفرع الثالث: الحماية الجنائية للمخطوطات في القانون العماني

نص المشرع العماني على مصادرة المخطوطات المهددة بالضياع والتلف في المادة

(٥) من قانون حماية المخطوطات العماني رقم ٧٧/ ٧٠ في حالة اهمال الحائز على النحو الآتي «للووزارة ان تضع يدها على جميع المخطوطات أو تصادرها اذا تهددها الضياع والتلف كلاً أو بعضاً بسبب إهمال الحائز أو سوء نيته».

ونص على مصادرتها في حال تخريبها وفق المادة (٦) على النحو الاتي «للووزارة مصادرة المخطوطات في حالة تخريبها أو التصرف فيها خلافاً لأحكام هذا القانون».

كما نص القانون العماني على عدم جواز تصدير ونقل المخطوط إلا لأغراض العرض والترميم وبتصريح من الوزير وخلال موعد محدد وذلك في المادة (٧) «مع عدم الاخلال بنص المادة ٣ فقرة (د) يمنع منع باتاً نقل وتصدير أي مخطوط إلا بتصريح من الوزير ولغرض العرض أو الترميم مع اتخاذ الإجراءات التي تضمن سلامته واعادته في الموعد المحدد لمكانه الأصلي».

ونص في المادة (٨) على عقوبة مخالفة نصوص قانون حماية المخطوطات وفق الاتي «مع عدم الاخلال باي عقوبة اشد تنص عليها قوانين أخرى:

أ- يعاقب بغرامة لا تزيد على الف ريال كل من يخالف احكام المادة الثالثة من هذا القانون أو يدلي للوزارة ببيانات غير صحيحة عن شروط التصرف الذي يبغيه.

ب- ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تزيد على الف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يعتمد اتلاف أو تشويه مخطوط أو تهريبه.

ت- في حالة العود تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة وذلك مع عدم الاخلال بحق الوزارة في مصادرة المخطوطات موضوع المخالفة في جميع الأحوال واذا كان مرتكب المخالفة شخصاً معنوياً عد رئيسه الإداري مسؤولاً عن المخالفة ما لم تعين اللائحة الداخلية مسؤولاً آخر».

ويتم الرجوع إلى القوانين العامة فيما يتعلق ببقية الجرائم كالسرقة والتزوير وغيرها كقانون الجزاء العماني المعدل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٨/٧.

ولا يمكن الرجوع إلى قانون التراث الثقافي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/٣٥ وذلك لأنه نص في المادة (٢) منه على أن المخطوطات لا تخضع لأحكام هذا القانون.

الفرع الرابع: الحماية الجنائية للمخطوطات في القانون السعودي

اكتفى المشرع السعودي بذكر نص وحيد قيد من خلاله حائز المخطوط بعدم إخراجهِ خارج البلد إلا لغرض العرض أو الترميم أو البيع وبموافقة كتابية من المكتبة والمقصود بالمكتبة هي المكتبة الوطنية (مكتبة الملك فهد الوطنية) وذلك في المادة (٥/ب) من نظام حماية المخطوطات السعودي ١٤٢٢ هـ. «من حقّ صاحب المخطوط ان يخرجهُ خارج المملكة لغرض الترميم أو العرض أو البيع بموافقة المكتبة اذا لم ترغب المكتبة أو سواها من داخل المملكة في الشراء بالسعر المعروض وتشعر المكتبة بالمالك الجديد».

ونص على عقوبة المادة أعلاه في المادة (٦) «يعاقب كل من يخالف ماورد في الفقرة (ب) من المادة الخامس بغرامة لا تزيد على خمسين الف ريال وفق المادة الرابعة من هذا النظام. ويمكن التظلم أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه».

وفيما عدا هذا النص يتم الرجوع إلى القوانين العامة من ذلك نظام الآثار والمتاحف والتراث العمراني الصادر في ٢٠١٤ المعدل أو تطبيق القانون الجنائي السعودي.

المبحث الثاني: حماية المخطوطات في القانون الدولي

أصبح الاهتمام الدولي بحماية المخطوطات ضرورة تفرضها التحديات المتزايدة التي تواجه هذا التراث الإنساني، ولا سيما في ظل النزاعات المسلحة، وانتشار الاتجار غير المشروع، وتزايد مخاطر التهريب والإتلاف وفقدان الهوية الثقافية للشعوب، ولم يعد الاعتماد على التشريعات الوطنية كافياً لضمان صون المخطوطات، إذ برزت الحاجة إلى إطار قانوني دولي يوفر حماية تتجاوز حدود الدولة، ويضع قواعد ملزمة للدول في كيفية التعامل مع التراث الثقافي، ومن هنا جاءت أهمية الاتفاقيات الدولية التي أبرمت لحماية الممتلكات الثقافية، بما فيها المخطوطات إلى جانب الدور البارز للمنظمات الدولية المتخصصة في تفعيل هذه الحماية ومتابعة تنفيذها.

ويتمثل جوهر هذا المبحث في دراسة الأبعاد القانونية الدولية التي تحكم حماية المخطوطات، عبر بحث فكرة الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية التراث المخطوط، وبيان دور المنظمات الدولية في إسناد هذه الحماية وتعزيزها، فضلاً عن تناول المسؤولية الدولية المترتبة على خرق قواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية المخطوطات، والتي تعد إحدى أهم الآليات لضمان احترام الدول لالتزاماتها الدولية في هذا المجال، ويشكل هذا المحور أساس المطلب الأول الذي يتناول الإطار الدولي العام للحماية.

أما المطلب الثاني فيتجه إلى دراسة دور المنظمات الثقافية الدولية ذات الصلة، وفي مقدمتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الألكسو)، لما لهما من دور محوري في وضع السياسات

الدولية، وإدارة البرامج والمبادرات الداعمة لصون المخطوطات، وتقديم المساعدة الفنية للدول، وتعزيز التعاون الدولي في مواجهة الأخطار التي تهدد هذا التراث. وبذلك يهدف هذا المبحث إلى إبراز التكامل بين القواعد الدولية والمؤسسات الدولية في بناء منظومة فعّالة لحماية المخطوطات، مع تقييم مدى كفاية هذه الجهود في مواجهة التحديات الراهنة.

المطلب الأول: الإطار الدولي لحماية المخطوطات

أصبح التراث المخطوط جزءاً من الاهتمام الدولي بصون الممتلكات الثقافية، نظراً لقيمتها العلمية والتاريخية والحضارية، وقد تجسد هذا الاهتمام في مجموعة من الاتفاقيات الدولية التي تحدد التزامات الدول لحماية المخطوطات من الإتلاف أو السرقة أو التهريب، وتضع أسساً قانونية لمعاقبة المخالفين، وإلى جانب الاتفاقيات الدولية أدّت المنظمات الدولية دوراً محورياً في دعم حماية المخطوطات، عبر وضع السياسات، وتقديم المساعدة الفنية للدول، وتعزيز التعاون الدولي لمواجهة المخاطر التي تهدد هذا التراث، كما ترتبط بذلك المسؤولية الدولية للدول عند إخلالها بهذه الالتزامات، وهو ما يعكس مدى إلزامية القواعد الدولية وأهمية احترامها لضمان حماية المخطوطات والحفاظ عليها للأجيال القادمة.

الفرع الأول: دور الاتفاقيات الدولية في حماية المخطوطات.

١ - اتفاقية لاهاي

عرفت اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام ١٩٥٤ الممتلكات الثقافية في المادة الأولى «يقصد بالممتلكات الثقافية بموجب هذه الاتفاقية مهما كان أصلها أو مالکها ما يأتي:

ج- الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أم الفنية منها أو التاريخية الدينية منها أو الديني والأماكن الأثرية ومجموعة المباني التي تكتسب بتجميعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية...»، وتعدّ هذه الاتفاقية من أهم الاتفاقيات الدولية لحماية الممتلكات الثقافية، وبناء

على دعوة الحكومة الهولندية عقد مؤتمر في لاهاي في ٢١ نيسان لغاية ١٤ مايس ١٩٥٤، وقد أنضم العراق إلى هذه الاتفاقية بموجب القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٩، كما انضم العراق إلى الاتفاقية الدولية المتعلقة بالوسائل التي تستخدم لخطر واستيراد وتصدير ونقل الممتلكات الثقافية بطريقة غير مشروعة في المؤتمر السادس عشر لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة اليونسكو المنعقد في باريس في ١٤ تشرين الثاني ١٩٧٠، بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل في ٨٤٩ في ٢٥/٩/١٩٧٣، ويرى البعض أن هذا النص جاء بالاتفاق مع تداعيات تسريب المخطوطات والآثار خارج العراق^(١).

ومن الملحوظ استعمال عبارة «الشعوب» بدلاً من «الدول» كون هناك تراث قد يتجاوز حدود البلد الواحد، والاعتداء على الممتلكات الثقافية لشعب ما لا يشكل اعتداء عليه فقط بل اعتداء على كل شعوب العالم من هنا جاءت ديباجة اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح عام ١٩٥٤ لتنص على أن «الأضرار التي تلحق بممتلكات ثقافية يملكها أي شعب كان، تمس التراث الثقافي الذي تملكه الإنسانية جمعاء، فكل شعب يساهم بنصيبه في الثقافة العالمية»، لذلك فإن المحافظة على التراث الثقافي مهمة ومسؤولية إنسانية جمعاء لما لهذا التراث الثقافي من فائدة عظيمة لجميع شعوب العالم ينبغي أن يحظى بحماية دولية كما جاء في ديباجة الاتفاقية، وتبرز أهمية خاصة لحماية الأعيان الثقافية في منطقة الشرق الأوسط التي تشكل خزاناً قيماً لهذه الأعيان كونها المنطقة التي انبثقت منها الأديان السماوية وشكلت منذ فجر التاريخ^(٢).

(١) خليل إبراهيم جبار، المصدر السابق: ص ١٥٤ وما بعدها.

(٢) حسن جوني، تدمير الأعيان الثقافية أو احتلال التاريخ، مقال منشور في مجلة الإنساني تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر: ص ١٠.

وتتمثل وسائل حماية المخطوطات في البروتوكول الأول لاتفاقية لاهاي ١٩٥٤ في الآتي:

- احترام الممتلكات الثقافية: المبدأ العام يقضي باحترام وحماية الممتلكات الثقافية كالتزام عام يقع على جميع الدول الأعضاء.

- دعم السلطات الوطنية: وهو ان تلتزم الدول المعتدية بالتنسيق مع الدولة الواقع عليها الاعتداء في مجال حماية ممتلكاتها الوطنية.

- وضع الشعار على الممتلكات الثقافية لتمييزها: وهو ان يوضع إشعار على جميع الممتلكات الثقافية لتمييزها ويكون الشعار على شكل مدبب في اسفله من لونين الأزرق والأبيض والجزء الأسفل المدبب يكون باللون الأزرق، ثم يحدد الشكل الكلي باللون الأبيض من جميع الجوانب.

- الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية.

- حماية موظفي الممتلكات الثقافية: نصّت الاتفاقية على أنّه يجب توفير الأمن والحماية لموظفي الممتلكات الثقافية من وقوعهم بالأسر أو الأذى لتنفيذ المهام الموكلة إليهم.

وقد تصدر التشريعات الوطنية ما يتوافق مع الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية التراث الثقافي^(١).

(١) من ضمن الوسائل القانونية التي وفرها التنظيم القانون للإدارة في العراق (تعليمات تشكيلات ومهام دائرة العلاقات الثقافية العامة) والتي نصّت في المادة الأولى منها على ان «تتولى دائرة العلاقات الثقافية المهام الآتية:

أولاً - تطوير اسس الاتفاقيات الثقافية وتعزيزها بين جمهورية العراق ودول العالم والمنظمات الاقليمية بما يساهم في ارساء قواعد التعاون الثقافي المشترك.

وعززت حماية الممتلكات الثقافية ومنها المخطوطات في البروتوكول الثاني

ثانياً - اقترح عقد الاتفاقيات والبروتوكولات الثقافية مع الدول والمؤسسات والمنظمات الدولية في مجال الثقافة وحماية وصيانة الموروث الثقافي وحقوق الملكية الفكرية.

ثالثاً - المتابعة والاشراف على المراكز الثقافية العراقية داخل جمهورية العراق وخارجها والمراكز الثقافية العربية والاجنبية داخل جمهورية العراق.

رابعاً - فتح بيوت ثقافية في المحافظات والإشراف عليها لتسهيل أعمالها وتوفير الفرصة لها في العمل الثقافي والفني بما يخدم الحركة الثقافية والفنية.

خامساً - تسهيل مهمة الوفود الثقافية والفنية العراقية المشاركة في المهرجانات والمعارض الثقافية الدولية خارج العراق وتسهيل مهمة الوفود الثقافية والفنية العربية والاجنبية في العراق والمشاركة في الفعاليات والنشاطات الثقافية.

سادساً - تنظيم المهرجانات الثقافية والمؤتمرات والندوات والاجتماعات التي تنظمها الوزارة داخل جمهورية العراق وخارجها والاشراف على تنفيذها.

سابعاً - تقديم الجوائز الثقافية التي تقررها الوزارة للمثقفين المبدعين العراقيين والعرب والأجانب بهدف تشجيع الابداع الأدبي والثقافي والفني.

ثامناً - رعاية قطاع المنظمات الثقافية والفنية في منظمات المجتمع المدني وتقديم الدعم المعنوي والمادي لخطوطها وابداعاتها الثقافية.

تاسعاً - اعتماد الاساليب العلمية الحديثة المتطورة لبناء ارسيف معلوماتي ثقافي فني متميز لتوفير المعلومات للمؤسسات الثقافية.

عاشرأ - اصدار الكتب والمجلات والمطبوعات والمصنفات الثقافية والفنية التي تسهم في إبراز دور الثقافة العراقية الأصيلة المعاصرة بهدف تعريف القارئ العراقي والعربي والاجنبي بها.

حادي عشر - تطوير كفاءة الملاكات الثقافية العاملة في الدائرة بما ينمي قدراتهم وقابلياتهم من خلال إشراكهم في البعثات الدراسية والندوات التدريبية داخل جمهورية العراق وخارجها.

ويعد نظام التعديل الثاني لنظام اللجنة الوطنية العراقية للتربية والثقافة والعلوم رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ من الوسائل القانونية للإدارة والذي جاء فيه:

المادة (١)

يلغى نص البند (ثانياً) من المادة (١) من نظام اللجنة الوطنية العراقية للتربية والثقافة والعلوم رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ ويحل محله ما يأتي:

ثانيا - تهدف اللجنة الوطنية العراقية للتربية والثقافة والعلوم إلى توثيق وأوصار العلاقة مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو) والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الاسكسو) والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (الاييسيسكو) والمنظمات الأخرى المعنية.

لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٩ على النحو الآتي:

- يمنع النقل غير المشروع للممتلكات الثقافية:

وذلك في حالة احتلال الأرض يمنع على الطرف المحتل ما يأتي:

التصدير أو النقل غير المشروع لأي ممتلك ثقافي أو نقل ملكيته، كما يمنع القيام بأي عمل من شأنه تعديل طرق استخدام الممتلكات الثقافية أو تدمير أي معلم ثقافي أو تاريخي.

- الحماية الداعمة للممتلكات الثقافية:

تمنح الممتلكات الثقافية الحماية الداعمة إذا توفرت شروط معينة سنتحدث عنها لاحقاً، ونصت المادة ٢٤ من اتفاقية لاهاي على أن تنشأ بموجب البروتوكول لجنة لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح تتألف اللجنة من اثني عشر طرفاً ينتخبهم اجتماع الأطراف وتجتمع اللجنة مرة واحدة في السنة وفي حالات استثنائية كلما تطلب الأمر ذلك.

المادة (٢)

يلغى نص المادة (٢) من النظام ويحل محله ما يأتي:

المادة - ٢ - تسعى اللجنة لتحقيق أهدافها بما يأتي:

أولاً - تحديد سبل التعاون بين جمهورية العراق والمنظمات الثلاث المنصوص عليها في البند (ثانياً) من المادة (١) من هذا النظام وفقاً للاتفاقيات المعقودة مع أي منها والمشاركة في أنشطتها المتاحة للدول الأعضاء بما يحقق خدمة العراق.

ثانياً - تحديد سبل التعاون بين جمهورية العراق والمنظمات الدولية أو الإقليمية الأخرى المعنية بميدان أو أكثر من ميادين الفكر والتربية والثقافة والعلوم الطبيعية والاتصالات والعلوم الإنسانية والمجتمعية وعقدت بينها وبين العراق اتفاقيات توجب هذا التعاون.

ثالثاً - تنسيق التعاون بين اللجنة ودوائر الدولة المعنية في شؤون أي من ميادين الفكر والتربية والثقافة والعلوم الطبيعية والاتصالات والعلوم الإنسانية والمجتمعية.

ومنحت اتفاقية لاهاي ثلاث أنواع من الحماية للممتلكات الثقافية ومنها للمخطوطات:

١- الحماية العامة للممتلكات الثقافية: تتمثل في الامتناع عن استعمال الممتلكات الثقافية لأغراض عسكرية أو أي تصرف قد يعرضها للتدمير أو التلف، وتحريم ووقف أعمال السرقة أو النهب والاستيلاء، إذ تتمتع جميع الممتلكات الثقافية بشكل تلقائي بحماية عامة، حيث يلتزم أطراف النزاع المسلح باتخاذ الإجراءات الممكنة كافة بعدم استخدام الممتلكات الثقافية لأيّ غرض عسكري، ونقلها بعيداً عن الأهداف العسكرية، أو عدم إقامة أهداف عسكرية بالقرب منها، وعرف الهدف العسكري بموجب البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي الهدف العسكري في سياق حماية الممتلكات الثقافية بان المباني تصبح هدفاً عسكرياً اذا أسهمت "بحكم طبيعتها أو موقعها أو الغرض منها أو استخدامها إسهاماً فعالاً في العمل العسكري والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة في ذلك الوقت ميزة عسكرية أكيدة».

ويجب على الطرف الآخر في حالة النزاع المسلح الامتناع عن سلب الممتلكات الثقافية أو نهبها أو تبيدها، ووقايتها من هذه الأعمال، منع أي عمل عدائي يهدف إلى تخريب هذه الممتلكات أو اتخاذ تدابير انتقامية ضدها، ولا يجوز التخلي عن هذا الالتزام إلا إذا استلزم ذلك الضرورة العسكرية القهرية، وعليه يقصد بها الحد الأدنى من الحماية التي تتمتع بها الممتلكات الثقافية لكونها ممتلكات ذات طابع مدني، والتي تتضمن كافة الإجراءات التي تتخذها الدول لأجل حمايتها ووقايتها واحترامها خلال النزاعات المسلحة، فتشمل حماية الممتلكات الثقافية بصورة عامة بموجب اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤، وقاية هذه الممتلكات واحترامها.

٢- الحماية الخاصة: ولغرض الإحاطة بموضوع الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية، سوف نبين في فقرتين في الأولى شروط الحماية الخاصة، وفي الثانية حالات فقدان الحماية الخاصة:

أ- شروط الحماية

أقرت اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ نظام الحماية الخاصة لطائفة محدودة من الممتلكات الثقافية، في ظروف خاصة وشروط محددة والتي حددتها الاتفاقية في مادتها الثامنة إذ اشترطت لتمتع الممتلك الثقافي بالحماية الخاصة تحقق شرطين:

الشرط الأول: يتمثل في عدم استعمال هذا الممتلك الثقافي لأغراض عسكرية يعني أنه لا يمكن أن يتمتع الممتلك الثقافي بالحماية الخاصة اذا استخدم لدعم المجهود الحربي، وذلك لكونه هدفاً عسكرياً، فإذا ما استخدم مركز ابيه تذكارية مثلاً في تنقلات قوات عسكرية أو خزن فيه مواد حربية ولو لمجرد المرور، عد ذلك استعمالاً لأغراض عسكرية، ويكون هذا المركز قد استخدم للغرض نفسه، إذا ما تمت به أعمال لها صلة مباشرة بالعمليات الحربية، أو أقيمت فيه قوات حربية، أو صناعة مواد حربية^(١)، يؤخذ على هذه الفقرة أن الممتلكات الثقافية المنقولة كالمخطوطات غير مشمولة بالحماية الخاصة إلا إذا كانت موجودة في مخابئ مخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة كالمكتبات أو المتاحف أو غير ذلك^(٢).

(١) إبراهيم محمد العناني، الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، مجموعة باحثين، ط ٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠: ص ٣٨.

(٢) عمار جبالة، مجال تطبيق نظام الحماية الخاصة في القانون الدولي الإنساني، (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، ٢٠١٧: ص ٢٤١.

الشرط الثاني: أن يكون الممتلك الثقافي واقعاً على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو هدف عسكري مهم يعدّ نقطة حيوية كالمطارات، ومحطات التلفزة، ومحطات القطار، الموانئ وغيرها، بالرغم من أهمية هذا الشرط إلا أنه يثير كثيراً من الإشكاليات وتكمن معضلته بجواز وضع مخابئ للممتلكات الثقافية تحت نظام الحماية الخاصة، ومن الأمور التي تؤخذ على هذه الاتفاقية أنها لم تحدد المقصود بعبارة المسافة الكافية لا في الاتفاقية ولا في الأعمال التحضيرية وكان الأولى تحديد هذه المسافة لكي لا يترك تفسيرها ذلك لأطراف النزاع^(١) ويجوز وضع الممتلكات الثقافية بجوار الأهداف العسكرية بشرط أن تتعهد دول الأطراف بعدم استعمال الهدف المذكور في حالة نشوب نزاع مسلح، ولا سيما إذا كان ميناءً أو مطاراً أو غيرها وتحويل كل حركة عنه ولا تتمتع الممتلكات الثقافية بشكل تلقائي بالحماية بمجرد توافر الشروط المذكورة سالفاً، بل اشترطت اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ على ضرورة قيد الممتلك الذي ترغب الدولة الطرف في الاتفاقية توفير الحماية الخاصة لها في السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة، ويعد هذا الشرط شرطاً شكلياً، أي أن الاتفاقية قررت إنشاء هذا السجل وتولت اللائحة التنفيذية للاتفاقية بيان نظامه^(٢).

وتشرف منظمة اليونسكو على هذا السجل وعلى المدير العام لليونسكو، أن يسلم صوراً منه لكل من الأمين العام للأمم المتحدة والأطراف المتعاقدة، وتتميز الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية الخاصة بشعار مميز، ويتسم هذا الشعار بأثر إعلاني فحسب، ومن ثم فإن الدول الأطراف في الاتفاقية ليست ملزمة من الأساس

(١) عمار جبالة، المصدر السابق: ص ٢٤٣.

(٢) المواد (١٢-١٦) من اللائحة التنفيذية الملحقه باتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤، ينظر الموقع الإلكتروني

<https://www.wipo.int/wipolex/en/text/593155>

باستعمال الشعار المميز وتمييز ممتلكاتها الثقافية في حالة السلم، ويتمثل الاستثناء الوحيد أي الالتزام بالتمييز والتحديد في حالة الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة في زمن النزاع المسلح^(١)، وفي حالة عدم قيام احد الأطراف بتمييز ممتلكاته الثقافية بالشعار المميز، فإن ذلك يجعل الطرف المعادي غير قادر على تحديد الممتلكات الثقافية، ومن ثم يتخذها هدفاً للإعمال العدائية، ولا يجوز الإساءة لاستعمال الشعار المميز أو استعمال شعار مشابه له في حالة نزاع مسلح لأغراض تختلف على ما تنص عليه اتفاقية لاهاي ١٩٥٤، ويجوز استعمال الشعار مكرراً ثلاث مرات على شكل مثلث، على أن يكون شعاراً واحداً موجهاً إلى الأسفل في حالات منها:

أ- الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة.

ب- كذلك في حالات نقل الممتلكات بصورة مستعجلة وحصانتها من الحجز والاستيلاء والغنيمة.

ج- المخابئ المرتجلة^(٢).

ويتبين لنا أن الفائدة العملية من تسجيل الممتلك الثقافي من قبل الدولة الطرف يتمثل في أن هذا الموقع يكتسب عند قيده في السجل وضعاً خاصاً في حالة وقوع نزاع مسلح، وذلك لكي تحاط الدول الأخرى علماً، ومن ثم لا يمكن لها اتخاذ الأعمال العسكرية ضد تلك الممتلكات الثقافية، وبذلك يصبح صون الممتلك أوفر حظاً إلى حد كبير، زيادة على ذلك فإن تدابير الحماية المتخذة يمكن أن تثبت فائدتها

(١) حيدر كاظم عبد علي، عمار مراد غركان، الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية: مجلد ٦، عدد ٢، ٢٠١٤، ٢٩٥.

(٢) المادة (١٧/ ف ٣) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤.

في حالات وقوع كوارث طبيعية أيضا.

ب- فقدان الحماية الخاصة: ويكون ذلك في حالتين:

الحالة الأولى: إذا ما تم استخدامها لأهداف أو اغراض عسكرية.

وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أو بغايتها أو باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة.

وحددت المادة (١١) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ على أن الدولة الطرف غير مقيدة بالالتزام بحصانة الممتلكات المشمولة بالحماية الخاصة في حالة خالفت الدولة الأخرى الالتزامات المنصوص عليها في المادة التاسعة^(١)، ولطرف النزاع إنذار الطرف الآخر كلما كان ذلك مستطاعا^(٢).

الحالة الثانية: تتنمل بالضرورات العسكرية القهرية

والواقع أن في اغلب الأحيان يبرر المتحاربون تدمير الممتلكات الثقافية بحجة الضرورات العسكرية، وتجدر الإشارة إلى إن اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ لم تقرر حماية خاصة لإماكن ودور العبادة بخلاف المادة (٥٣) من البروتوكول الأول ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ التي جاءت شاملة لتلك الحماية الخاصة لكل من الأعيان الثقافية وأماكن العبادة.

ونصت المادة (١٦) من البروتوكول الثاني لعام ١٩٧٧ على حماية أماكن

(١) روشو خالد، فقدان حماية الأعيان الثقافية في القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في مجلة أنسنه للبحوث والدراسات: العدد ٨، ٢٠١٣، ص ١٣٩.

(٢) عمار جبالة، المصدر السابق: ص ١٤٨.

العبادة ومن ثم تشمل الحماية ما فيها من مقتنيات من ضمنها المخطوطات وفق الآتي «يحظر ارتكاب أي أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب واستخدامها في دعم المجهود الحربي وذلك دون الاخلال بأحكام اتفاقية لاهاي بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح والمعقودة في ١٤ أيار / مايو ١٩٥٤».

٣- الحماية المعززة للممتلكات الثقافية.

ورد النص على الحماية المعززة للممتلكات الثقافية في البروتوكول الثاني لعام (١٩٩٩)^(١) لاتفاقية لاهاي لسنة ١٩٥٤ ويقصد بالحماية المعززة وفق المادة الأولى من البروتوكول أعلاه «نظام الحماية المعززة المنصوص عليها في المادتين (١١، ١٠) من هذا البروتوكول» وعليه لم يتضمن النص تعريفاً لنظام الحماية المعززة وإنما أحال ذلك إلى النصوص التي تضمنت شروط منح الحماية المعززة، ويعرف البعض الحماية المعززة إنها «نظام حماية خاص تختص به الممتلكات الثقافية التي تبلغ من الأهمية جانباً كبيراً بالنسبة إلى البشرية ومضمونها التزام أطراف النزاع المسلح بكفالة حصانة الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة عبر الامتناع عن استهداف تلك الممتلكات بالهجوم أو عن أي استخدام لها أو جوارها المباشر في دعم العمل العسكري»^(٢).

وسنبيّن في هذه الفقرة الشروط الموضوعية للحماية المعززة وتمييزها عن الحماية

(١) انضم العراق إلى البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي المتعلق بحماية الممتلكات الثقافية في عام ٢٠٢٠، وانضم إلى اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٢ في عام ٢٠٠٦.

(٢) خليفة عصموني، الحماية المعززة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد الخامس، ٢٠١١، ص ١٠١.

الخاصة وحالات فقدانها:

- أ- الشروط الموضوعية للحماية المعززة وآثار الحماية.
- أن تكون الممتلكات الثقافية تراثاً ثقافياً على قدر كبير من الأهمية بالنسبة للبشرية، ولم يوضح المقصود بكون التراث على قدر كبير من الأهمية ومن يحدد هذه الأهمية ويعود تقدير ذلك إلى اللجنة المختصة بمنح الحماية المعززة^(١).
- ان تكون هذه الممتلكات محمية قانونياً وإدارياً على الصعيد الوطني، ويخضع مدى كفاية التدابير القانونية والإدارية إلى تقدير اللجنة المختصة بمنح الحماية الخاصة وهو ما يمكن استنباطه من نص المادة (١١ / فقرة ٨) «في الحالات الاستثنائية عندما تكون اللجنة قد خلصت إلى أن الطرف الطالب لإدراج ممتلكات ثقافية على القائمة لا يستطيع الوفاء بمعايير الفقرة الفرعية (ب) من المادة (١٠) يجوز للجنة أن تقرر منح حماية معززة شريطة ان يقدم الطرف الطالب طلباً بالمساعدة الدولية بموجب المادة (٣٢)».
- عدم الاستخدام العسكري: وهو شرط جوهري لتمتع الممتلكات الثقافية بالحماية المعززة سواء في زمن السلم ام في زمن الحرب.
- وتتمتع الممتلكات المشمولة بالحماية المعززة بحصانة تتمثل بالآتي:
- امتناع الأطراف في الهجوم على هذه الممتلكات.
- الامتناع عن استخدام هذه الممتلكات في الأعمال العسكرية.

(١) محفوظ علي تواتي، الحماية المعززة للممتلكات الثقافية (دراسة تحليلية لنصوص البرتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية الممتلكات الثقافية اثناء النزاع المسلح، بحث منشور في مجلة الدراسات الفقهيّة والقانونية، العدد ١، ٢٠١٩، ص ١٢٤.

ب- التمييز بين الحماية الخاصة والحماية العامة.

- إنَّ نظام الحماية الخاصة هو نظام يطبق في حالة النزاعات المسلحة الدولية ولا يطبق على الحالات التي يكون فيها النزاع غير الدولي، عكس الحال بالنسبة إلى نظام الحماية المعززة إذ يطبق في حالة النزاع الدولي وغير الدولي كما جاء في المادة (٢٢ فقرة ١).

- يشمل نظام الحماية الخاصة الممتلكات الثقافية كافة داخل الدولة متى كانت مسجلة في السجل الدولي، اما في نظام الحماية المعززة فإنه يشمل ممتلكات محددة ومعينة من التراث لها جانب كبير من الأهمية بالنسبة للبشرية.

- تعد قواعد الحماية المعززة الأولى بالتطبيق في حال نشوب نزاع مسلح وهو ما نصّت عليه الفقرة (ب) من المادة الرابعة من البروتوكول الثاني «... حيث تكون الممتلكات الثقافية قد منحت حماية خاصة وحماية معززة كليهما، لا تطبق إلا احكام الحماية المعززة»^(١).

ج- فقدان الحماية.

- انتفاء الحماية للمشاركة في الأعمال العدائية.

- المشاركة في العمل العسكري.

- تحويل الممتلك الثقافي من حيث وظيفته إلى هدف عسكري.

أما عن مفهوم الضرورة العسكرية فلم يلق العناية اللازمة لتحديد طبيعته فيرى جانب من الفقه بان الضرورة هي حق قانوني وفرق آخر يذهب إلى عدّ الضرورة

(١) محفوظ علي تواتي، المصدر السابق: ص ١٢٢ وما بعدها.

ظرف واقعي يفسر في اضيق الحدود وانطلاقاً من ذلك حاول بعض الفقه تعريف الضرورة العسكرية «الحالة التي يتنكر فيها احد المتنازعين لعادات الحرب في سبيل تنفيذ خطة حربية معينة».

ويعرفها آخرون بأنها «تلك الظروف التي تنشأ عن حالة الحرب والتي تبرر اتخاذ جميع وسائل العنف من اجل اخضاع العدو وهزيمته»^(١).

وعليه تكون حالات فقد الحماية استناداً إلى الضرورة العسكرية وفق الآتي:

أولاً- عدم وجود بديل عملي لتحقيق الميزة العسكرية المتوخاة

وهو ما نصّت عليه الفقرة (أ) من المادة السادسة من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٩٩ ويكون ذلك عندما يتحقق مجال الاختيار بين عدد من الأهداف لتوجيه عمل عدائي ضد ممتلك ثقافي استناداً للظروف التي تملّحها، ومن ثم يشترط لعملية الاستهداف تحقق شرطين أساسيين:

الشرط الأول - أن يتخذ قرار الهجوم من قبل قائد قوى عسكرية تعادل في حجمها أو تفوق كتيبة إذا لم تسمح الظروف بذلك.

الشرط الثاني - إعطاء إنذار سابق كلما سمحت الظروف بذلك.

ثانياً- توفر حالات استثنائية لمقتضيات حربية قهرية.

وهو ما نصّت عليه الفقرة الثانية من المادة ١١ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وتعتبر هذه الحالة استثناء من الحماية وتقيد هذه الحالة بمدد زمنية، ويقدر هذا الاستثناء من قبل رئيس هيئة حربية إضافة إلى إخطار المشرف العام على الممتلكات

(١) روشو خالد، المصدر السابق: ص ١٤٠.

الثقافية بسحب الحصانة عن هذه الممتلكات^(١).

٢- اتفاقيات أخرى.

أ- اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢.

جاءت هذه الاتفاقية بمجموعة مبادئ منها:

- العمل على الأخذ بالتدابير الإدارية والمالية والعلمية والقانونية التي تتناسب مع حماية المواقع التراثية والمحافظة على هذه المواقع.

- يجب على الدولة وضع الوسائل المناسبة لمواجهة أي خطر يهدد تراثها.

- ضرورة اتخاذ وسيلة عامة تجعل من مواقع التراث الثقافي والطبيعي تؤدي خدمة فاعلة اتجاه المجتمع.

تعني هذه الاتفاقية بتسجيل المواقع التراثية ضمن قائمة اليونسكو للتراث العالمي عبر المعايير التي وضعتها المنظمة، إذ قامت المنظمة بتسجيل المواقع ذات القيمة العالمية العالية والاستثنائية.

وتسمى هذه الاتفاقية باتفاقية توحيد القانون الدولي الخاص عن الممتلكات الثقافية المسروقة والمصدرة بطرق غير مشروعة، وكما تهتم هذه الاتفاقية بإعادة الممتلكات الثقافية المسروقة، وقد حددت هذه الاتفاقية بموجب المادة الثالثة في الفقرة الثالثة ان المطالبة برد الممتلكات المصدرة بطريقة غير مشروعة خلال ثلاث سنوات من تاريخ العلم بها، وان يكون طلب الاسترداد مقدم من قبل جهة رسمية وان يقدم في خمسين سنة بدءاً من تاريخ حدوث السرقة في كل الأحوال، وأن تكون

(١) روشو خالد، المصدر السابق: ص ١٣٩.

المخطوطات ذات قيمة وأهمية اجتماعية خاصة، مع عدم الاخلال بحق المالك حسن النية في التعويض، وبينت الفقرة الثانية من المادة الخامسة مفهوم التصدير غير المشروع ومن ذلك المخطوطات التي خرجت من البلد لغرض الدراسة أو الترميم ولم يرجع إلى بلده الأصلي.

ونصّت الفقرة الثالثة من المادة السادسة على أنّ للحائز حسن النية أن يطلب نقل ملكية المخطوطات إلى شخص يختاره بدلاً من التعويض بالاتفاق مع الدولة التي تطلب إرجاعها على أن تتحمل الدولة الطالبة نفقات نقل المخطوطات أو أي ممتلك ثقافي آخر^(١).

ب- اتفاقية باريس بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة عام ١٩٧٢.

وتضمنت هذه الاتفاقية الإشارة إلى المخطوطات إذ تعد إحدى الفئات المشمولة بمفهوم الممتلكات الثقافية وفقاً لهذه الاتفاقية وذلك في المادة (١/ح) «المخطوطات النادرة والكتب المطبوعة قبل ١٥٠١ ميلادية والكتب والوثائق والمطبوعات القديمة ذات الأهمية الخاصة من الناحية التاريخية أو الفنية أو العلمية أو الأدبية».

كما وتضمنت هذه الاتفاقية أهم المبادئ القانونية التي تساعد في مواجهة الوسائل غير المشروعة للتجارة غير المشروع في التراث الثقافي إذ ألزمت هذه الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات الإدارية والاحترازية اللازمة لحماية التراث من الاتجار غير المشروع، ومن أجل تحقيق أهداف هذه الاتفاقية ضرورة

(١) أميرة حمود حسن، دور الاتفاقيات الدولية في حماية المواقع الأثرية والممتلكات الثقافية، بحث منشور في مجلة الإدارة والاقتصاد، المجلد ٤٩، العدد ١٤٣، ٢٠٢٤، ص ١٥٧.

انشاء جهاز اداري وطني من شأنه المساهمة في اعداد مشروعات القوانين واللوائح اللازمة لحماية التراث الثقافي، ووضع قائمة بالمتلكات الثقافية المهمة، وتنظيم الاشراف عليها^(١).

وقد انضم العراق إلى هذه الاتفاقية في عام ١٩٧٧ بموجب قانون تصديق انضمام الجمهورية العراقية إلى اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي التي اقرها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة المنعقد في باريس في ١٧/ تشرين الاول إلى ٢١/ تشرين الثاني/ ١٩٧٢^(٢).

هـ- إعلان بودابست (التراث العالمي)

اعترف بموجب هذا الإعلان بالطابع العالمي لاتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٢ الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية والطبيعية ومن أهم المبادئ التي جاء بها هذا الإعلان هو تشجيع حكومات الدول التي لم تنظم بعد هذه الاتفاقية بالانضمام إليها وإلى الاتفاقيات الأخرى المعنية بحماية وحفظ التراث والعمل على تشجيع المشاركة الفاعلة في تحديد الممتلكات الثقافية وتطوير المنظومة الإدارية والقانونية الكفيلة بحماية التراث^(٣).

(١) للمزيد من التفاصيل ينظر سعيد علي غافل الشبلي، وسام رزاق فليح الزيدي، الأساس القانوني لسلطة الإدارة في حماية التراث الثقافي والطبيعي في العراق (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، العدد ٢١، ٢٠٢٠.

(٢) وعلى الرغم من امتلاك العراق ثروة وطنية قيمة إلا أنه لم ينضم إلى اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المهربة بالطرق غير المشروعة (اليونيدروا) لعام ١٩٩٥ إلا في عام ٢٠٢١ على الرغم من كونها الاتفاقية التي يمكن الاستناد إليها لاستعادة ما سرق من العراق من الممتلكات الثقافية عام ٢٠٠٣.

(٣) للمزيد عن إعلان بودابست ينظر الموقع الالكتروني

ثانياً- دور المنظمات الدولية في حماية المخطوطات

المنظمات الدولية عبارة عن «هيئة دائمة تتمتع بالإرادة الذاتية وبالشخصية القانونية الدولية تتفق مجموعة من الدول على انشائها بوصفها وسيلة من وسائل التعاون الاختياري فيما بينها في مجال أو مجالات معينة يحددها الاتفاق المنشئ للمنظمة»^(١).

تعرف المنظمات الدولية بانها شخص معنوي من اشخاص القانون الدولي العام تنشأ من اتحاد ارادات مجموعة من الدول لرعاية مصالح مشتركة دائمة بينهم، ويتمتع بإرادة ذاتية في المجتمع الدولي وفي مواجهة الدول الأعضاء.

ومن المنظمات المعنية بحماية التراث

١- المجلس الدولي للمتاحف (ايكوم ICOM)

وهي منظمة دولية غير حكومية أسست من قبل منظمة اليونسكو في عام ١٩٤٦ وتهتم بصورة رئيسة بالحفاظ على المقتنيات المتحفية، وقد أقرّ المجلس عددًا من الاتفاقيات التي تنظم امتلاك القطع الأثرية والتراثية المشروعة فضلاً عن التبادل المتحفى وحفظ القطع الأثرية وصيانتها وترميمها^(٢).

٢- المركز الدولي لدراسة حفظ وترميم الممتلكات الثقافية (ايكروم ICCROM): وهي المركز الدولي لصون وترميم الممتلكات الثقافية وهي منظمة حكومية دولية تعمل في خدمة الدول الأعضاء على تعزيز عملية صون وإعادة التأهيل لأنواع التراث الثقافي كافة في كلّ منطقة من العالم. تعمل هذه المنظمة

(١) هادي نعيم المالكي، المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، مكتبة السبسان، بغداد، ٢٠١٣، ص ٢٥

(٢) ياسر هاشم عماد الهياجي، دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية التراث الثقافي وإدارته وتعزيزه، بحث منشور في مجلة ادوماتو، العدد ٣٤، صمصدر دور المنظمات الدولية في حماية التراث الثقافي، ٢٠١٦، ص ٩٣.

انطلاقاً من روح البيان العالمي لمنظمة اليونسكو في عام ٢٠٠١ حول التنوع الثقافي، والذي ينص على «احترام تنوع الثقافات، التسامح، الحوار والتعاون، في جو من الثقة والتفاهم المتبادلين، وهي تعتبر من أهم الضمانات لاستتباب السلام والأمن في العالم».

وعلى مدار أكثر من ستة عقود، أبرمت منظمة إيكروم الشراكات مع الدول الأعضاء لمساندتهم في حماية التراث ضمن حدودهم وخارجها من خلال عملها على المستويات الدولية والحكومية، ومع المؤسسات والاحترافيين الميدانيين على الأرض، تقوم هذه المنظمة بإشراك وإعلام الأجيال الجديدة من الاحترافيين والعموم المهتمين بالتراث.

وتعتمد منظمة إيكروم على التعاون الرسمي المؤسساتي مع منظمات أخرى كاليونيسكو، سواء مع مقرها الرئيس أو مكاتبها الإقليمية، إضافة إلى لجنة التراث العالمي، والتي تعمل منظمة إيكروم بوصفها هيئة استشارية لها؛ ومع المنظمات غير الحكومية كمنظمة إكوموس ICOMOS، منظمة إيكوم ICOM، منظمة إيكو ICA، ومنظمة آي آي سي IIC، إضافة إلى معاهد وجامعات علمية في الدول الأعضاء^(١).

٣- صندوق التراث العالمي (World Heritage Fund - WHF)

أنشئ صندوق التراث العالمي بموجب اتفاقية حماية التراث العالمي ١٩٧٢ ويموّل هذا الصندوق من المساهمات الاجبارية والاختيارية للدول الأعضاء ويستخدم الصندوق لتأمين حماية التراث الثقافي الموجود على أراضي الدول

(١) ينظر الموقع الإلكتروني الآتي

الأعضاء أو تقديم الدعم الفني في صيانة الاثار والمباني التراثية^(١).

وقد أسهمت جهود المنظمات الدولية في حماية التراث الثقافي؛ وذلك في تحديد الإطار القانوني لحماية التراث الثقافي سواء في زمن السلم أم زمن الحرب والذي استمدت منه التشريعات الوطنية الأفكار المناسبة لوضع التشريعات المحلية، كما توفر المنظمات الدولية فرصا لتدريب الكوادر الوطنية على الصيانة والبحث الموجه لدعم وتطوير موارد التراث الثقافي، وتقوم هذه المنظمات في سبيل حماية التراث الثقافي بعقد المؤتمرات والملتقيات الهادفة لحماية التراث وتعرض المنظمات بعض المشاكل في سبيل تحقيق أهدافها من ذلك:

- السيطرة التي تمارسها بعض الحكومات على المنظمات المعنية بحماية التراث الثقافي وبالأخص في حالات الحروب.
- قد تقف هذه المنظمات عاجزة عن استرداد الممتلكات الثقافية اذا كانت الانتهاكات مرتكبة من قبل الدول الكبرى.
- عدم انضمام بعض الدول إلى المنظمات التي تعنى بحماية التراث ومن ثم عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتوفير الحماية عبر التشريعات واللوائح الوطنية
- غياب التنسيق بين هذه المنظمات وبين المؤسسات الوطنية في مجال حماية التراث الثقافي.
- قلة الموارد المالية لهذه المنظمة وكثرة الاعتداءات المتكررة يحول دون تحقيق اهداف هذه المنظمات.
- الحروب والنزاعات المسلحة فرضت نفسها على المنظمات الدولية المعنية في

(١) ينظر الموقع الإلكتروني الآتي

مجال حماية التراث الثقافي ومن ثم اضافت عبئاً كبيراً عليها فلم تستطع إيقاف تدمير ونهب التراث الثقافي بفعل الحروب^(١).

يجدر بالإشارة إلى ان العراق طلب من اليونسكو عام ١٩٨٧ لتيسير المفاوضات مع المملكة المتحدة لإعادة المخطوطات القديمة المحفوظة حالياً لدى المكتبة البريطانية في لندن، إلا أن نماذج الطلبات أعيدت بحجة أن اللجنة لا يسعها التوسط إلا بين الدول الأعضاء في اليونسكو لأن بريطانيا كانت خارج المنظمة وقت تقديم العراق للطلب^(٢).

ثالثاً - المسؤولية الدولية عن انتهاك حماية التراث الثقافي.

تتمتع الممتلكات الثقافية بالحماية القانونية حيث تلزم الدول الأطراف حال دخولها في نزاع مسلح ما بالامتناع عن استهداف الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة سواء بالهجوم عليها أو استخدامها أو الاستعانة بمناطق مجاورة لها مباشرة في دعم العمل العسكري.

وقد جاءت أحكام المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاك أحكام الحماية للممتلكات الثقافية في البروتوكول الثاني، إذ عدّ أن ارتكاب شخص ما عن عمد، لأيّ فعل من الأفعال الواردة في البروتوكول يشكل جريمة، وتتمثل هذه الأفعال في استهداف ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة، بالهجوم؛ أو استخدامها، أو جوارها المباشر، في دعم العمل العسكري؛ أو إلحاق دمار واسع النطاق بها أو الاستيلاء عليها؛ أو ارتكاب سرقة أو نهب أو اختلاس أو تخريب لها.

(١) ياسر هاشم عماد الهياجي، المصدر السابق: ص ٢٠.

(٢) خالد عبد السلام، الحماية الجزائية الدولية والوطنية للتراث الثقافي (دراسة مقارنة)، (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان، ٢٠٢٠: ص ١٠١.

ويخضع الافراد لنص المادة الخامسة عشرة من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي التي تنص على المسؤولية الجنائية الفردية إذا حصل انتهاك لهذه الاتفاقية وأرتكبت أحد الافعال الاتية:

- * استهداف ممتلكات ثقافية مشمولة بالحماية المعززة.
- * استخدام ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة أو استخدام جوارها المباشر في دعم العمليات العسكرية.
- * الحاق دمار واسع النطاق بممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية وهذا البروتوكول أو الاستيلاء عليها.
- * استهداف ممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية بالهجوم عليها.
- * ارتكاب سرقة أو نهب أو اختلاس أو تخريب ممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية.

عدّت محكمة نورمبرج انتهاك الحماية الدولية للتراث والتاريخ الذي عبرت عنهما بالممتلكات الثقافية جرائم حرب لأنها وقعت أثناء الحرب سواء دولية أو غير دولية.

وعدّت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا التي شكّلها مجلس الأمن بالقرار رقم ٨٠٨ / لسنة ١٩٩٣ ان الاعتداء على التراث الثقافي جريمة حرب طبقاً لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الاضافيين لعام ١٩٧٧.

كما ونص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبهذا تكون المحكمة قد كرست مبدا حماية التراث الثقافي لما تحظى به هذه الممتلكات من أهمية كبيرة قد يصل بعضها إلى كونه تراثاً مشتركاً للإنسانية جمعاء^(١).

(١) للمزيد من التفاصيل ينظر، خطوة متقدمة لمراجعة القانون الوطني (الأوجه القانونية لحماية الموروث

المطلب الثاني: دور اليونسكو والمنظمات العربية في حماية التراث الثقافي (المخطوطات)

ارتقى مفهوم حماية المخطوطات مع تطور وعي الشعوب بأهمية التراث الثقافي، فلم تعد الحماية تقتصر على منع التخريب أو الإبقاء عليها كأعيان مادية فحسب، بل توسّع لتشمل الحفاظ على قيمها الإنسانية والجمالية والمعرفية، ومع محدودية فاعلية القوانين الوطنية في صون المخطوطات، برزت الحاجة إلى تنسيق الجهود الدولية ووضع ترسانة قانونية دولية لضمان حماية فعّالة لهذا التراث.

وقد تبلور في هذا الإطار اتجاهان رئيسان: الأول المنظومة القانونية التي تبنتها منظمة اليونسكو، والتي تضمنت وضع المعايير والبرامج الدولية لحماية المخطوطات وتعزيز التعاون بين الدول في مجال التراث الثقافي، والثاني التركيز على دور المنظمات الإقليمية، وعلى رأسها المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الألكسو)، التي تعمل على تنفيذ سياسات حماية المخطوطات على المستوى العربي، وتقديم الدعم الفني والتقني للدول الأعضاء.

وبناءً على ذلك، ينقسم هذا المبحث إلى فرعين رئيسيين:

- الفرع الأول: دور اليونسكو في حماية المخطوطات.
- الفرع الثاني: دور الألكسو في حماية المخطوطات.

الفرع الأول: دور منظمة اليونسكو في حماية المخطوطات

نشأت منظمة اليونسكو بناءً على اقتراح وزراء دول الحلفاء في أعقاب الحرب العالمية الثانية مباشرة وقد وقعت على الميثاق التأسيسي للمنظمة ٣٧ دولة ودخل

ميثاق المنظمة حيز النفاذ عام ١٩٤٦ بعد ان صادقت عليه ٢٠ دولة^(١).

ونصّت المادة الأولى من ميثاق اليونسكو على أنّها «منظمة تعمل على حفظ المعرفة وصون وحماية التراث العالمي من الكتب والاعمال الفنية وغيرها من الاثار التي لها أهميتها التاريخية أو العلمية، وبتوصية الشعوب صاحبة الشأن بعقد اتفاقيات دولية بهذا الغرض».

واعتمدت منظمة اليونسكو اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي سنة ١٩٧٢، وانضم اليها قرابة ١٩٠ دولة نتيجة استمرار تدمير التراث الثقافي، وتهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال حماية التراث الثقافي وهذا ما اكدته المادة (١٩) «لكلّ دولة طرف في هذه الاتفاقية ان تطلب عوناً دولياً لحماية ممتلكات التراث الثقافي أو الطبيعي ذي القيمة العالمية الاستثنائية الواقعة في اقليمها».

ودخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في ٢٠ / ٤ / ٢٠٠٦ وكان الهدف الأساس هو تعميم تقنين ممارسة اليونسكو بشأن التعاون الدولي لحماية التراث الثقافي غير المادي، والاعتراف للجماعات والأفراد الذين يقومون بدور مهم في انتاج هذا التراث والمحافظة عليه.

وتعد من التدابير الوقائية في اتفاقية اليونسكو ما يأتي^(٢):

أولاً - سنّ منظومة قانونية وطنية متكاملة

إذ تلتزم الدول الأطراف بأن تنشأ هيئة أو دائرة وطنية تتولى مهمة حماية التراث

(١) للمزيد من التفاصيل ينظر الموقع الالكتروني

www.unesco.com

(٢) صادق يحيى نصر الرجوي، حماية المخطوطات في اليمن من خلال الاتفاقيات الدولية، بحث منشور في مجلة كلية الكوت الجامعة للعلوم الإنسانية: المجلد ٢، العدد ٢، ٢٠٢١: ص ٧٨.

الوطني ومن اجل أداء مهامها تلزم بالآتي:

أ- العمل على تنظيم مشاريع قوانين ولوائح من شأنها حماية التراث الثقافي من الاستيراد والتصدير غير المشروع والسرقه والإتلاف وغير ذلك.

ب- حصر وجرّد الممتلكات الثقافية الخاصة والعامة ومراعاة تحديث هذه القائمة بشكل مستمر مما يسهل الوصول إلى هذه الممتلكات المهمة على الباحثين والمهتمين بهذا الشأن.

ت- الاهتمام بإنشاء (المراكز البحثية والمكتبات والمتاحف والورش...الخ) التي تساهم في احياء وصون الممتلكات الثقافية.

ث- توفير القواعد الاسترشادية التي تتضمن بعض الاخلاقيات المستخلصة من هذه الاتفاقية ونشرها في أروقة المتاحف والمكتبات وغيرها.

ج- أن يتم مراعاة طرق وأساليب الإعلان عن اختفاء الملكيات الثقافية بالطرق الملائمة.

ثانياً- تعميم استخدام النموذج لشهادة تصدير المخطوط

أصدرت منظمة اليونسكو شهادة موحدة لتصدير أيّ ممتلك ثقافي تتعهد الدول الأطراف بموجبة بالآتي:

أ- شهادة تصدير مناسبة تبين فيها الدولة ان الممتلك الثقافي يصدر بطريقة قانونية.

ب- حظر تصدير أي ممتلك ثقافي مالم يكون مصحوباً بشهادة التصدير أعلاه.

ت- الإعلان عن هذا الحظر بطرق مناسبة.

ثالثاً- رد المخطوطات إلى بلدّها الأصلي

أن تتعهد الدول الأطراف بأن تتخذ التدابير المناسبة بناء على طلب دولة المنشأ بحجز الممتلكات الثقافية المستوردة بعد العمل بهذه الاتفاقية بشرط أن تدفع الدولة الطالبة تعويضاً عادلاً للمشتري بحسن النية أو المالك بسند صحيح، وأن تقدم طلبات الحجز والاعادة بالطرق الدبلوماسية بعد تقديم الوثائق والأدلة اللازمة لإثبات مشروعية الطلب.

رابعاً- طلب المساعدة الدولية في مجال حماية المخطوط

منحت الاتفاقية الدول الأطراف في المعاهدة في حالة تعرض تراثها الثقافي لخطر كالحروب والكوارث وغيرها بأن تطلب المساعدة من الدول الأخرى بما في ذلك مراقبة الصادرات والواردات والتجارة الدولية في الممتلكات الثقافية المعنية بهذا الأمر.

وتقدم طلب المساعدة إلى اليونسكو إذا تعلق الأمر بما يأتي:

أ- الأعلام والتربية.

ب- المشورة والخبرة.

ت- التنسيق والمساعدى الحميدة.

ولم يقتصر دور منظمة اليونسكو بمهامها أثناء السلم، بل يزداد دورها أهمية عند اندلاع العمليات العسكرية لحماية الممتلكات الثقافية في المناطق التي يدور فيها النزاع. وتشير التقارير والدراسات أن اليونسكو قامت ببذل الجهود اللازمة لحماية الممتلكات الثقافية فور نشوب عدد من المنازعات المسلحة ذات الطابع

الدولي فعلى سبيل المثال قام مدير عام اليونسكو بالتدخل عند نشوب النزاع بين هندوراس والسلفادور عام ١٩٦٩ م فأرسل برقيتين لحكومة الدولتين بضرورة حماية الممتلكات الثقافية الواقعة على أراضيها، وقامت المنظمة بدور مماثل عند نشوب النزاع بين الهند وباكستان عام ١٩٧١ م، وبين تركيا وقبرص عام ١٩٧٤ م، وبين العراق وإيران عام ١٩٨٠ م، والغزو الإسرائيلي للبنان عام ١٩٨٢ م، والنزاع بين أرمينيا وأذربيجان عام ١٩٩٢ م فضلاً عن النداءات التي وجهتها اليونسكو لوقف هجوم الاحتلال الإسرائيلي على الموقع الأثري لمدينة صور عام ١٩٨٢ م، واتخاذ التدابير كافة لإنقاذ الموقع وحمايته وشمل دور اليونسكو إلى جانب المنازعات المسلحة ذات الطابع الدولي، المنازعات ذات الطابع غير الدولي، فعلى سبيل المثال وجه مدير عام اليونسكو نداء إلى أطراف الحرب الأهلية في نيجيريا عام ١٩٦٨ م بضرورة حماية الممتلكات الثقافية، وقامت بدور مع أطراف النزاع أبان نشوب الحرب اليوغسلافية التي اشتعلت عام ١٩٩١ م حين دعتهم المنظمة إلى ضرورة حماية الممتلكات الثقافية الواقعة على أراض يوغسلافيا، كما شاركت اليونسكو في التحقيقات الخاصة بالانتهاكات الجسيمة التي تعرضت لها الممتلكات الثقافية في يوغسلافيا آنذاك^(١).

أما عن دور اليونسكو في استرجاع أو حماية التراث العراقي ومن ذلك المخطوطات فقد أدى احتلال قوات الامريكية للعراق في عام ٢٠٠٣ إلى تعرض الممتلكات الثقافية العراقية ومنها المخطوطات للتخريب والنهب المتعمد من جانب قوات الاحتلال وعصابات الآثار، وترتب على ذلك اختفاء العديد من القطع الأثرية والمخطوطات التي تعد شاهداً تاريخياً على حضارة بلاد الرافدين،

(١) ياسر هاشم عماد الهياجي، المصدر السابق: ص ١٠٤.

وتجاه هذا التحدي حثت اليونسكو الولايات المتحدة على حماية التراث الثقافي الفريد للعراق، ومدّتها بخريطة للمواقع الأثرية والمتاحف؛ من أجل تأمينها وحمايتها وعدم استهدافها كما دعت الدول المجاورة للعراق والإنتربول الدولي إلى التنبه لأيّ قطعة مصدرها العراق يمكن أن تكون مسروقة من المتاحف وبخاصة متحف بغداد الذي تعرض لنهب شبه تام، وفي هذا الشأن ضبطت سوريا أكثر من ٣٢٠٠ قطعة أثرية عراقية، وأكثر من ١٠٠٠ قطعة في الأردن وصادرت إيطاليا أكثر من ٣٠٠ قطعة أثرية عراقية كما ضبطت الولايات المتحدة نحو ٦٠٠ قطعة أثرية عراقية^(١).

الفرع الثاني: دور المنظمات العربية في حماية المخطوطات

يمثل التنسيق العربي في مجال صون التراث المخطوط ضرورة ملحة في ظل ما يواجهه هذا الإرث من مخاطر التلف والضياع والتفريط، الأمر الذي استدعى تدخل المنظمات العربية لتوفير إطار مؤسسي يسهم في تنظيم جهود الحماية، وقد اضطلعت المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الألكسو) بدور محوري في دعم عمليات الحصر والفهرسة والرقمنة، ووضع الأدلة والمعايير الفنية للصيانة والترميم، فضلاً عن تعزيز قدرات الدول الأعضاء في تطوير تشريعات تتوافق مع المعايير الدولية، وعليه سنبيّن في هذا الفرع نشأة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (اليكسو) في الفقرة أولاً، ودور معهد المخطوطات العربية في حماية المخطوطات ثانياً.

(١) ياسر هاشم عماد الهياجي، المصدر السابق: ص ١٠٥.

أولاً: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (اليكسو)

أسست في العام ١٩٤٥ مع نشأة منظمة جامعة الدول العربية ومقرها في تونس، وقد أسهمت هذه المنظمة في تقديم الدعم بعدد من المدن العربية التاريخية، كما أسهمت في تسجيل العديد من المدن العربية التاريخية في لائحة التراث العالمي لمنظمة اليونسكو، ويبلغ عدد أعضائها ٢٢ دولة وقد عززت المنظمة عملها في مجال حفظ التراث العربي من خلال تنسيق السياسات الثقافية العربية المعنية بالتراث الثقافي عبر المؤتمرات وعقد الدورات التدريبية في الآثار وإيفاد الخبراء إلى الدول الأكثر تطوراً في مجال حماية التراث، وللمنظمة مساهمات في مجال وضع القوانين والتشريعات على المستوى الوطني للدول الأعضاء^(١).

ثانياً: يعد معهد المخطوطات العربية أحد أبرز التشكيلات التابعة إلى المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم وله دور مهم في حماية المخطوطات فهو واحداً من أهم المراكز المعنية بالمخطوطات في الوطن العربي وأقدمها، فقد أنشئ عام (١٩٤٦)، ومنذ ذلك العام يبذل جهوداً كبيرة في خدمة التراث العربي المخطوط جمعاً وإتاحة، وصيانة، وترميمياً وفهرسة.

وقد أنشئ المعهد ليكون جهاز خدمات علمية متخصص من أجهزة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (إحدى منظمات جامعة الدول العربية).

أسس المعهد سنة ١٩٤٦ ملحقاً بالدائرة الثقافية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية باسم (معهد إحياء المخطوطات) ثم حصل على استقلاله عن الدائرة الثقافية سنة ١٩٥٥، حتى ألحق سنة ١٩٧٠ بالمنظمة العربية للتربية والثقافة

(١) ياسر هاشم عماد الهياجي، المصدر السابق: ص ٩٥.

والعلوم (ألكسو).

وقد استمر عمل المعهد بالقاهرة حتى عام ١٩٧٩، وانتقل بعدها إلى تونس لمدة سنتين، وفي عام ١٩٨١ انتقل المعهد إلى الكويت، وظل بها حتى عام ١٩٩٠، وأخيراً عاد مرة أخرى إلى القاهرة عام ١٩٩١ ومستمراً حتى الآن يقوم المعهد على جمع وفهرسة المخطوطات العربية الموجودة في دور الكتب العامة والخاصة، إضافة إلى تصوير أكبر عدد ممكن من المخطوطات العربية ذات القيمة العلمية، كما يعمل على حفظ وترميم وصيانة وتقديم المخطوطات بشكل علمي يسهل الاطلاع عليها، وتحقيق ونشر المخطوطات العربية.

ويقدم المعهد العديد من الخدمات العلمية منها توفير قواعد بيانات علمية مفهرسة للمخطوطات العربية، وقاعدة بيانات التراث العربي المطبوع، وقاعدة بيانات المشتغلين بالتراث، وقاعدة بيانات مكتبة المعهد المتخصصة، وقاعدة بيانات ذاكرة المخطوط العربي، إضافة إلى المؤتمرات الدورية، والمنتديات الثقافية، وورش العمل المتخصصة.

ويسعى المعهد إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- رصد أماكن المخطوطات العربية في انحاء العالم.
- تصوير نفائس المخطوطات وفهرستها واثاتها للمجتمع من الباحثين والمحققين.
- فهرسة ورقمنة وصيانة وترميم المكتبات العامة والخاصة ونشر فهارسها
- إنشاء قواعد بيانات للمخطوطات العربية وتنميتها في مشروعات متعاقبة

لتمكين العلماء والباحثين في انحاء العالم من الوصول للمعلومات التفصيلية حول المخطوطات العربية.

- نشر أهم الأعمال التراثية المحققة نشرًا علميًا.

- عقد الندوات والمؤتمرات وتنظيم التعاون بين العلماء والمؤسسات العلمية في حقل المخطوط العربي والدراسات المتعلقة به^(١).

وللمعهد أدوار مهمة على المستوى التشريعي حيث صدر القانون النموذجي لحماية المخطوطات في البلاد العربية لعام ١٩٨٧ ويعد هذا القانون أول قانون عربي على المستوى القومي، وقد تكون القانون من (٦) مواد وتكون القانون من مقدمة تمهيدية وحدد مهام الجهات المسؤولة عن المخطوطات في البلاد العربية وآليات حفظ المخطوط وعقوبات المخالفين لنصوص القانون، وصدر القانون العربي الموحد لحماية التراث المخطوط في ٢٠٢٢ والذي سعى من خلاله معهد المخطوطات العربية إلى توحيد الجهود الثقافية لحماية المخطوطات ولا سيما في الدول التي لم تشرع قانون لحماية المخطوطات وصدر القانون في (٣٤) مادة بعد اعتماده من مؤتمر الوزراء المسؤولين عن الشؤون الثقافية في الوطن العربي في دورته (٢٣) وتضمن القانون تفاصيل دقيقة لم يسبق للقوانين العربية التطرق لها^(٢).

(١) ينظر الموقع الإلكتروني الاتي:

<https://www.malecso.org/institute/who-we-are>

(٢) عبد الرحمن بن خالد الخنيفر، مفهوم التراث المخطوط بين القانون العربي الموحد والقوانين العربية لحماية المخطوطات، بحث منشور في مجلة الدارة، المجلد ٥٠، العدد ٢، ص ١٤٧.

المصادر

أولا - الكتب

١. ابن منظور، محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب، دار صادر، ج ١، ٢٠٠٣.
٢. أحمد حسني أحمد طه، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) - جرائم الاعتداء على الأموال، جامعة الازهر، مصر، ٢٠٢١.
٣. أحمد شحلان، المخطوط العبري صورة من صور المعارف اليهودية الوسيطة، الرباط، جامعة محمد الخامس، ١٩٩٤، ص ٦١..
٤. أحمد عطية، «من قضايا المخطوط العربي»، مجلة الأندلس للعلوم الانسانية والاجتماعية اليمن، العدد ١٤، السنة الرابعة، ٢٠١٩.
٥. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، الجزء الأول، القسم الأول، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨١.
٦. امين الحذيفي، الحماية الجنائية للآثار، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٧.
٧. ايمن فؤاد السيد، «الكتاب العربي المخطوط وعلم المخطوطات»، ط ١ القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، ١٩٩٧.
٨. أيمن فؤاد السيد، «الكتاب العربي المخطوط وعلم المخطوطات»، ط ١ القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، ١٩٩٧.
٩. براجستراسر، تقديم محمد حمدي البكر، أصول نقد النصوص ونشر الكتب، الرياض، السعودية، دار المريخ للنشر، ١٩٨٢.
١٠. جمال إبراهيم الحيدري، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٥.
١١. حسن علي ذنون، شرح القانون المدني الحقوق العينية الاصلية، شركة الرابطة للطبع

والنشر المحدود، بغداد، ١٩٥٤.

١٢. حميد السعدي، النظرية العامة لجريمة السرقة، مطبعة الزهراء، بغداد، ١٩٦٨.

١٣. خليصة خرفي، علاقة المخطوطات والوثائق الارشيفية بالبحث العلمي، بحث منشور في مجلة افاق فكرية، ٢٠٢١.

١٤. الخليل بن احمد الفراهيدي، «كتاب العين»، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣.

١٥. رؤوف عبيد، السببية في القانون الجنائي (دراسة تحليلية مقارنة)، مطبعة النهضة، القاهرة، ١٩٥٩.

١٦. زايد محمد، سبل الحماية القانونية للمخطوطات الجزائية من المخاطر والتهديدات المحدقة بها، بحث منشور في مجلة الإنسان والمجال، عدد ١، ٢٠٢٣.

١٧. سامي بن محمد الفقيه الزهراني، المخطوط والتراث اللغوي خدمة التراث اللغوي المخطوط في مجال اللغة العربية بين الواقع والمأمول، مجمع الملك سلمان العالمي للغة العربية، ١٤٤٦ هـ.

١٨. سعدي الضناوي، «المعجم المفصل في المعرب والدخيل»، ط ١، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤.

١٩. السيد رزق الطويل، مقدمة في أصول البحث العلمي وتحقيق التراث، ج ١، ٢٠٠٥.

٢٠. صلاح الدين الناهي، الوجيز في الحقوق العينية الاصلية حق الملكية في ذاته خصائصه وعناصره ونطاقه وقيوده وأسباب كسبه، ج ١، شركة الطبع والنشر الاهلية، بغداد، ١٩٦١.

٢١. طراد الكبيسي، التراث العربي كمصدر في نظرية المعرفة والابداع في الشعر العراقي الحديث، (الموسوعة الصغيرة)، منشورات وزارة الثقافة والفنون، بغداد، ١٩٧٨.

٢٢. عابد سليمان المشوخي، تجارة المخطوطات وطرق فحصها وتقييمها. ط ١، القاهرة، مصر، معهد المخطوطات العربية، ٢٠٢٠.

٢٣. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال، ج ٨، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بلا سنة نشر.

٢٤. عبد الستار الحلواجي، المخطط العربي، مكتبة المصباح، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٩٨٩.

٢٥. عبد الناصر عبد الرحمن العبيدي، مخطوطات التراث واشكالية المؤلف المجهول، بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، العدد ٥٦، ٢٠١٨.

٢٦. عطا الله مدب الزوبعي، المخطوط العربي المفاهيم والمصطلحات واثرها في تحديد بداياته التاريخية وامتداد وجوده، بحث منشور في مجلة كلية العلوم الإسلامية، العدد ٧٣، ٢٠٢٣.

٢٧. عمر يحياوي، نظرية المال العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٢.

٢٨. عمرو بن بحر الجاحظ، «كتاب الحيوان»، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤.

٢٩. عواد كوركيس، أقدم المخطوطات العربية في مكتبات العالم: المكتوبة منذ صدر الإسلام حتى سنة ٥٠٠هـ (١١٠٦م)، العراق، بغداد، وزارة الثقافة والاعلام، ١٩٨٢.

٣٠. لاشين محمد الغياقي، رضا متولي وهدان، حق الملكية الحقوق العينية الاصلية دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني المصري، مكتب الاشوال للطباعة، مصر، ١٩٩٦.

٣١. لويس معلوف، المنجد في اللغة، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ٢٠٠١.

٣٢. محمد بن إبراهيم الحمد، الخلاصة في البحث العلمي وتحقيق المخطوطات، دار الحضارة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠١٩.

٣٣. محمد بن احمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، دار الكتاب العربي، لبنان، ١٩٩٧.

٣٤. محمد بن مكرم ابن منظور، «لسان العرب»، ط٣، بيروت، دار احياء التراث العربي، ١٩٩٩.

٣٥. محمد حسين الطباطبائي، تفسير الميزان، منشورات مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت، ج١٦، ١٩٩٧.

٣٦. محمد حسين منصور، الحقوق العينية الأصلية الملكية والحقوق المتفرعة عنها - أسباب كسب الملكية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

٣٧. محمد حسين منصور، الحقوق العينية الاصلية الملكية والحقوق المتفرعة عنها - أسباب كسب الملكية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
٣٨. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
٣٩. محمد طه البشير، غني حسون طه، الحقوق العينية الحقوق العينية الأصلية-الحقوق العينية التبعية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، العراق، بلا سنة نشر.
٤٠. محمد علي الصابوني، مختصر تفسير ابن كثير، دار القرآن الكريم، بيروت، المجلد الثالث، ١٩٨١.
٤١. محمد فتحي عبد الهادي، التراث المخطوط: دليل بليوغرافي بالإنتاج الفكري العربي، مركز توثيق التراث الحضاري، الإسكندرية، ٢٠٠٩.
٤٢. مصطفى إبراهيم، المعجم الوسيط، مطبعة مصر، القاهرة، ج ١، ١٩٩٧.
٤٣. مهند نوح، القانون الإداري، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، ٢٠١٨.
٤٤. هادي نعيم المالكي، المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، مكتبة السيستان، بغداد، ٢٠١٣.
٤٥. واثبة السعدي، قانون العقوبات-القسم الخاص، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ١٩٨٨.

ثانياً - الرسائل والأطاريح

١. نائر سعد عبد الله العكيدي، الحماية القانونية المدنية للآثار (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٢.
٢. خالد عبد السلام، الحماية الجزائية الدولية والوطنية للتراث الثقافي (دراسة مقارنة)، (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان، ٢٠٢٠.
٣. سلام عبد الله كريم النصراوي، التنظيم القانوني لمصنفات الفلكلور الشعبي، (رسالة ماجستير)، كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠١٧.

٤. سهلة علوان جواد، المخطوطات في العراق ودور دار صدام في حصرها وتنظيمها، (رسالة ماجستير)، كلية الاداب، الجامعة المستنصرية، ١٩٩٧.
٥. عبد الله بن احمد بن عامر الرميح، احكام الاثار في الفقه الإسلامي، (أطروحة دكتوراه)، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، ٢٠١٠.
٦. عزيز كاظم جبر الخفاجي، الحماية القانونية المدنية للآثار (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٢.
٧. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، ٢٠٠٨.
٨. عمار جبالة، مجال تطبيق نظام الحماية الخاصة في القانون الدولي الإنساني، (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، ٢٠١٧.
٩. فراس ياوز عبد القادر اوجي، الحماية الجنائية للآثار، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٨.
١٠. نغم عبد الحسين داغر الكناني، الحماية القانونية الدولية للآثار، رسالة ماجستير، كلية الحقوق - جامعة النهرين، ٢٠٠٨.
١١. وليد محمد رشاد إبراهيم، حماية الاثار وعناصر التراث الثقافي في القانون الدولي الخاص، (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة حلوان، ٢٠٠٥.

ثالثاً - البحوث والمقالات

١. إبراهيم محمد العناني، الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، مجموعة باحثين، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.
٢. ابو القاسم سعد الله، «أهمية نبات البردي في حياة المصريين القدماء»، مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية، العدد ٩، ٢٠٢٤.
٣. احمد جواد البهادلي، الإهمال واثاره الشرعية (دراسة مقارنة بين القانون والشرعية)، بحث

منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة الكوفة، العدد ٢، ٢٠٠٩.

٤. أزهار زاير جاسم، وعلي طالب كاظم العرداوي، «فهرسة المخطوطات وفق صيغة MARC21 وقواعد RDA (دليل إرشادي)»، ط ٢، كربلاء: العتبة العباسية المقدسة، قسم الشؤون الفكرية والثقافية، مركز الفهرسة ونظم المعلومات، ٢٠٢٥.

٥. اسراء يونس هادي، امجد مزهر خليفه، السياسة الوقائية لمكافحة جرائم التراث، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، مجلد ١٦، عدد ٥٨، ٢٠٢٥.

٦. اسلام عبد الله عبد الغني غانم، الحماية الجنائية للأثار في القانون الجزائري والقانون المصري (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد ٧٠، العدد ٢٠٢، السنة ٢٠١٨.

٧. أمير فالح واجد الكريطي، الآليات القانونية لحماية تراث كربلاء المقدسة: دراسة تحليلية في ضوء احكام قانون الاثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢، بحث منشور في مجلة السبسط، العتبة الحسينية المقدسة، مركز كربلاء للدراسات والبحوث، مجلد ١٠، عدد ٢، ٢٠٢٤.

٨. أميرة حمود حسن، دور الاتفاقيات الدولية في حماية المواقع الأثرية والممتلكات الثقافية، بحث منشور في مجلة الإدارة والاقتصاد، المجلد ٤٩، العدد ١٤٣، ٢٠٢٤.

٩. أنس محمود خلف الجبوري، دلشاد عبد الرحمن يوسف البريفكاني، جريمة سرقة الاثار والتراث دراسة تحليلية في ضوء احكام قانون الاثار والتراث العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد ٢، العدد ٥، ٢٠١٠.

١٠. إياد خالد الطباع، «المخطوط العربي: دراسة في ابعاد الزمان والمكان»، دمشق، سوريا، الهيئة العامة السورية للكتاب، ٢٠١٠.

١١. إيناس مؤيد جاسم محمد، الحماية القانونية للمال العام دراسة مقارنة (العراق ومصر)، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مجلد ١٣، العدد ٥١، ٢٠٢٤.

١٢. باحمد رافع، بوضياف مصطفى، قيود الملكية الخاصة على الأملاك الثقافية العقارية

- والمنقولة، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية، الجزائر، مجلد ١٠، العدد ٠١، ٢٠٢٤.
١٣. جمال الخولي، الوثائق الإدارية بين النظرية والتطبيق، القاهرة، دار المصرية اللبنانية، ١٩٩٣.
١٤. حبيب الله فضائي؛ ترجمة محمد التونجي، «أطلس الخط والخطوط»، ط ٢، دمشق: دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، ٢٠٠٢.
١٥. حسن أحمد جغام، «يوحنا غوتنبيرغ مخترع الطباعة»، (تونس، دار المعارف للطباعة والنشر، ١٩٩٠.
١٦. حسين خليل مطر، دور القانون في حماية تاريخ الدول (الاثار العراقية انموذجا)، بحث منشور في مجلة الكوفة، كلية القانون، جامعة الكوفة، العدد ٦١.
١٧. حلمي محروس اسماعيل، الشرق العربي القديم وحضارته: بلاد ما بين النهرين والشام والجزيرة العربية القديمة، الإسكندرية، مصر، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٩٧.
١٨. حيدر كاظم عبد علي، عمار مراد غركان، الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، مجلد ٦، عدد ٢، ٢٠١٤.
١٩. حيدر وهاب عبود، الحماية القانونية للمسكوكات الاثرية والتراثية، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية لقانون، الجامعة المستنصرية، مجلد ١٠، العدد ١٥، ٢٠١٨.
٢٠. خليفة عصموني، الحماية المعززة للممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد الخامس، ٢٠١١.
٢١. خليل إبراهيم جبار، دور الدبلوماسية الثقافية العراقية في الحفاظ على التراث دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، مجلد ١، عدد ٢٤، ٢٠٢٥.
٢٢. رحيم جبر السلامي، «دار المخطوطات العراقية: تاريخ وانجاز»، مجلة اكليل للدراسات الإنسانية (العراق، الجمعية العراقية العلمية للمخطوطات، المجلد ٢، العدد ٨، ٢٠٢١).
٢٣. رعد ناجي عبود، «التطور التاريخي لأوعية ومصادر المعلومات»، مجلة مداد الادب، الجامعة العراقية، كلية الآداب، العراق، العدد ٦، ٢٠١٣.

٢٤. روشو خالد، فقدان حماية الاعيان الثقافية في القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في مجلة أنسنه للبحوث والدراسات، العدد ٨، ٢٠١٣.
٢٥. سعيد عبد الرزاق باخبيهر، مدى جواز الحجز على الأموال العامة، بحث منشور في المجلة العربية للنشر العلمي، العدد الثامن والثلاثون، ٢٠٢١.
٢٦. سعيد علي غافل الشبلي، وسام رزاق فليح الزيدي، الأساس القانوني لسلطة الإدارة في حماية التراث الثقافي والطبيعي في العراق (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، العدد ٢١، ٢٠٢٠.
٢٧. سعيد علي فاضل الشبلي، وسام رزاق فليح الزيدي، الأساس القانوني لسلطة الإدارة في حماية التراث الثقافي والطبيعي في العراق (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، كلية القانون، جامعة ذي قار، العدد ٢١، ٢٠٢٠..
٢٨. صادق يحي نصر الرجوي، حماية المخطوطات في اليمن من خلال الاتفاقيات الدولية، بحث منشور في مجلة كلية الكوت الجامعة للعلوم الإنسانية، المجلد ٢، العدد ٢، ٢٠٢١.
٢٩. عادل الألوسي، «الخط العربي: نشأته وتطوره»، القاهرة: مكتبة الدار العربية للكتاب، ٢٠٠٨.
٣٠. عباس جليل عبد الكريم، «المسكوكات النقدية في الدولة المملوكية: دراسة تاريخية»، مجلة آداب المستنصرية/ الانسانيات، كلية الآداب، الجامعة المستنصرية، العدد ١٠٩، آذار ٢٠٢٥.
٣١. عبد الجبار الرفاعي، «موجز تاريخ الطباعة: لمحة صغيرة في تاريخ ظهور الطباعة والورق»، مجلة تراثنا، قم، إيران، العدد ٣٣، ١٤١٣هـ..
٣٢. عبد الرحمن بن خالد الحنيفر، مفهوم التراث المخطوط بين القانون العربي الموحد والقوانين العربية لحماية المخطوطات، بحث منشور في مجلة الدارة، المجلد ٥٠، العدد ٢.
٣٣. عبد العزيز بوشلاق، أهمية المخطوط وكيفية التعامل معه للحفاظ على الموروث العربي، مجلة علوم اللغة العربية وآدابها الجزائر، المجلد ١٣، العدد ٣، ٢٠٢١.
٣٤. فاتن دنس دبلوماسي، الانتقاص من حق الملكية للمالك في القانون العراقي، بحث منشور

- في مجلة الحقوق/ كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠٢٣.
٣٥. فيكري امال، جرائم التعدي على التراث الثقافي المنقول في التشريع الجزائري، بحث منشور في مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد ٧، العدد ٣، ٢٠٢٠.
٣٦. محفوظ علي تواتي، الحماية المعززة للممتلكات الثقافية (دراسة تحليلية لنصوص البرتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية الممتلكات الثقافية اثناء النزاع المسلح، بحث منشور في مجلة الدراسات الفقهية والقانونية، العدد ١، ٢٠١٩.
٣٧. محمد ابراهيم السيد، «مقدمة في تاريخ الأرشفة ووحداته»، (القاهرة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٣.
٣٨. محمد فتحي عبد الهادي، الدليل الارشادي لفهرسة المخطوطات العربية، القاهرة، مصر، معهد المخطوطات العربية، ٢٠١٠.
٣٩. محمود على كعبور، التزوير في المخطوط العربي (أسبابه ودوافعه)، بحث منشور في مجلة كلية الآداب، جامعة مصراته، العدد الخامس، ٢٠١٥.
٤٠. منصوري فريدة، «دور المسكوكات في كتابة التاريخ»، مجلة الدراسات الاثرية، كلية الآداب، جامعة بغداد، المجلد ١١، العدد ٢، ١٦ ديسمبر ٢٠١٣.
٤١. منى عبد العالي موسى، ذاتية جريمة التسبب في ضياع أو تلف المخطوطات أو المسكوكات أو المواد التراثية المسجلة، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مجلد ١٣، العدد ٤٦، ٢٠٢٣.
٤٢. منى كاظم عبد دواس، «الخصائص الفنية لخط النستعليق» مجلة كلية التربية الأساسية ٢١، العدد ٨٨، ٢٠٢٥.
٤٣. هبة الله عبد الفتاح، «المخطوطات العربية الإسلامية كمصدر للتراث: نشأة المخطوطات وأهميتها وأنواعها»، المجلة العلمية لكلية السياحة والفنادق، العدد ١٨، ٢٠٢١.
٤٤. ياسر هاشم عماد الهياجي، دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية التراث الثقافي وإدارته وتعزيزه، بحث منشور في مجلة ادوماتو، العدد ٣٤، صمصدر دور المنظمات الدولية في حماية

التراث الثقافي، ٢٠١٦.

رابعاً- الدساتير

- ١- الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.
- ٢- الدستور المصري ٢٠١٤ المعدل.
- ٣- الدستور الجزائري لعام ١٩٩٦ المعدل.
- ٤- الدستور العماني لعام ١٩٩٦.
- ٥- النظام الأساسي السعودي ١٩٩٢.

خامساً- القوانين والأنظمة والتعليمات

١. قانون الآثار القديمة رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦.
٢. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٣. قانون المخطوطات العماني رقم ٧٠/٧٧.
٤. قانون حماية التراث العماني رقم ٦/٨ الصادر سنة ١٩٨٠.
٥. قانون الآثار المصري رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣.
٦. قانون رقم ٩٨-٠٤ حماية التراث الثقافي الجزائري.
٧. نظام حماية التراث المخطوط في المملكة العربية السعودية ١٤٢٢ هـ..
٨. قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢..
٩. نظام التعديل الثاني لنظام اللجنة الوطنية العراقية للتربية والثقافة والعلوم رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨.
١٠. قانون المخطوطات المصري رقم ٨ لسنة ٢٠٠٩.
١١. تعليمات تشكيلات ومهام دائرة العلاقات الثقافية العامة رقم ١ لسنة ٢٠٠٩.

سادساً- الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

١. اتفاقية لاهي لعام ١٩٥٤.
٢. اتفاقيات جنيف ١٩٤٩.

٣. البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف ١٩٧٧.
٤. البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف ١٩٧٧.
٥. اتفاقية يونسكو لعام ١٩٧٢.
٦. إعلان بودابست بشأن، التراث الثقافي لعام ٢٠٠٢.
٧. الاتفاقية الدولية لحماية التراث الثقافي الطبيعي لسنة ١٩٧٢.
٨. اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المهربة بالطرق غير المشروعة (اليونيدروا) لعام ١٩٩٥.
٩. اتفاقية باريس بشأن الوسائل التي تستخدم لخطر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة عام ١٩٧٢.

سابعاً- المواقع الالكترونية

١. خطوة متقدمة لمراجعة القانون الوطني (الأوجه القانونية لحماية الموروث الثقافي)، وقائع الندوة القانونية، بغداد، ٢٠٠٢، ص ٩٠ وما بعدها، متاح على الرابط الالكتروني <https://www.euam.iraq.eu/uploads/2023/01/24/euam63cfab506d0a3>.
٢. حسن جوني، تدمير الاعيان الثقافية أو احتلال التاريخ، مقال منشور في مجلة الإنساني تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر متاح على الموقع الالكتروني <https://international-review.icrc.org/ar>.
٣. المواد (١٢ - ١٦) من اللائحة التنفيذية الملحقه باتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤، ينظر الموقع الالكتروني <https://www.wipo.int/wipolex/en/text/593155>.
٤. للمزيد من التفاصيل ينظر، خطوة متقدمة لمراجعة القانون الوطني (الأوجه القانونية لحماية الموروث الثقافي)، وقائع الندوة القانونية، بغداد، ٢٠٠٢، ص ٩٠ وما بعدها، متاح على الرابط الإلكتروني <https://www.euam-iraq.eu/uploads/2023/01/24/euam63cfab506d0a3.pdf>.
٥. الموقع الإلكتروني لليونسكو

<https://www.unesco.org/en/youth-peace-about>.

٦. الموقع الإلكتروني لمعهد المخطوطات العربية الاتي:

<https://www.malecso.org/institute/who-we-are>

٧. صادق، مرتضى، «اللويس المصري الأزرق (بشنين أزرق)»، المرجع الإلكتروني للمعلومات، تاريخ الزيارة (١٨ / ١١ / ٢٠٢٥)،

<https://almerja.com/azaat/indexv.php?id=14086>.

٨. مختار، وفيق صفوت. (٢٠٢٤، فبراير ٢٤). شيخ الخطّاطين العرب «ابن مُقَلّة». الرافد: مجلة الكترونية ثقافية شاملة،

<https://arab-scholars.com/29e79d>.

٩. فاتن سعد عوده، «تأسيس دائرة الآثار العراقية»، منصة اريد العلمية، ١٦ / أيلول ٢٠٢٢، (تاريخ الدخول: ٢٨ / كانون الثاني ٢٠٢٥)،

<https://portal.arid.my/18948/Posts/Details/5af71fc4-cae7-447f-8c71-941fdac68e84>.

المحتويات

٥	مقدمة مركز الفهرسة ونظم المعلومات
٧	مقدمة المؤلف
٩	الشكر والتقدير
	الفصل الأول الإطار المفاهيمي والتاريخي للمخطوطات
١٥	المبحث الأول ماهية المخطوطات وأهميتها
١٦	المطلب الأول: تعريف المخطوطات
١٦	الفرع الأول: المخطوط في اللغة
١٩	الفرع الثاني: تعريف المخطوطات اصطلاحاً
٢٦	المطلب الثاني أهمية المخطوطات
٢٧	الفرع الأول: أهمية المخطوطات الذاتية والتاريخية.
٢٨	الفرع الثاني: أهمية المخطوطات العلمية
٢٩	المبحث الثاني أنواع المخطوطات وتمييزها عن غيرها
٣٠	المطلب الأول: أنواع المخطوطات
٣٠	الفرع الأول: أنواع المخطوطات حسب طبيعة تأليفها ونسخها:
٤٠	الفرع الثاني: أنواع المخطوطات حسب طبيعة تاريخ نسخها:
٤٢	الفرع الثالث: أنواع المخطوطات حسب اللغة:
٤٥	الفرع الرابع: أنواع المخطوطات حسب نوع الحامل:
٥٢	المطلب الثاني: تمييز المخطوطات عن غيرها

- ٥٢ الفرع الأول: التمييز بين المخطوطات والمسكوكات
- ٥٤ الفرع الثاني: التمييز بين المخطوطات واللفائف
- ٥٥ الفرع الثالث: التمييز بين المخطوطات والوثائق
- ٦١ **المبحث الثالث التأصيل التاريخي والمؤسسي للمخطوطات**
- ٦٢ المطلب الأول: التأصيل التاريخي للمخطوطات وتطورها عبر العصور
- ٧٧ المطلب الثاني: نبذة عن دار المخطوطات العراقية ودورها في حفظ المخطوطات
- الفصل الثاني الطبيعة القانونية للمخطوطات وصلتها بمنظومة الحماية غير الجنائية**
- ٨٧ **المبحث الأول الطبيعة القانونية للمخطوطات ونتائجها**
- ٨٨ المطلب الأول: طبيعة المخطوطات بين صفتها الثقافية وطبيعتها المالية
- ٨٨ الفرع الأول: المخطوطات بين الآثار والتراث
- ٩٤ الفرع الثاني: المخطوطات بين الأموال العامة والأموال الخاصة
- ١٠٠ المطلب الثاني: النتائج المترتبة على تحديد الطبيعة القانونية للمخطوطات
- ١٠١ الفرع الأول: حق الأفراد والمؤسسات الخاصة في امتلاك المخطوطات
- ١٠٦ المطلب الثاني: القيود والضوابط القانونية المفروضة على امتلاك المخطوطات
- ١٠٦ الفرع الأول: التعريف بحق الملكية
- ١١٤ الفرع الثاني: قيود امتلاك المخطوطات
- ١٢٥ **المبحث الثاني الحماية غير الجنائية**
- ١٢٨ المطلب الأول: شروط الحماية
- ١٢٨ الفرع الأول: شروط الحماية في التشريع العراقي

- ١٣٢ الفرع الثاني: شروط الحماية في التشريع المقارن
- ١٣٦ المطلب الثاني: أنواع الحماية القانونية للمخطوطات
- ١٣٦ الفرع الأول: الحماية الدستورية للمخطوطات
- ١٤٤ الفرع الثاني: الحماية الإدارية والمدنية
- ١٤٤ أولاً- الحماية الإدارية للمخطوطات

الفصل الثالث الحماية الجنائية والدولية للمخطوطات

- ١٦٦ المبحث الأول الحماية الجنائية للمخطوطات
- ١٦٧ المطلب الأول: الحماية الجنائية للمخطوطات في العراق
- ١٦٨ الفرع الأول: التجريم في التشريع العراقي
- ١٨٤ الفرع الثاني: العقاب والاستثناء عليه في التشريع العراقي
- ١٩٦ المطلب الثاني: التجريم والعقاب في القانون المقارن
- ١٩٧ الفرع الأول: الحماية الجنائية للمخطوطات في القانون المصري.
- ٢٠٠ الفرع الثاني: الحماية الجنائية للمخطوطات في القانون الجزائري
- ٢٠٤ الفرع الثالث: الحماية الجنائية للمخطوطات في القانون العماني
- ٢٠٦ الفرع الرابع: الحماية الجنائية للمخطوطات في القانون السعودي
- ٢٠٧ المبحث الثاني: حماية المخطوطات في القانون الدولي
- ٢٠٩ المطلب الأول: الإطار الدولي العام لحماية المخطوطات
- ٢٠٩ الفرع الأول: دور الاتفاقيات الدولية في حماية المخطوطات.
- ٢١٨ الحالة الأولى: إذا ما تم استخدامها لأهداف أو أغراض عسكرية.

٢١٨ الحالة الثانية: تشمل بالضرورات العسكرية القهرية

٢٢٦ ثانيًا- دور المنظمات الدولية في حماية المخطوطات

٢٢٦ ومن المنظمات المعنية بحماية التراث

٢٢٩ ثالثا - المسؤولية الدولية عن انتهاك حماية التراث الثقافي.

المطلب الثاني: دور اليونسكو والمنظمات العربية في حماية التراث الثقافي (المخطوطات) ٢٣١

٢٣١ الفرع الأول: دور منظمة اليونسكو في حماية المخطوطات

٢٣٦ الفرع الثاني: دور المنظمات العربية في حماية المخطوطات

٢٤٠ المصادر

٢٤٠ أولا - الكتب

٢٤٣ ثانيا - الرسائل والأطاريح

٢٤٤ ثالثا - البحوث والمقالات

٢٤٩ رابعا- الدساتير

٢٤٩ خامسا- القوانين والأنظمة والتعليقات

٢٤٩ سادسا- الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

٢٥٠ سابعا- المواقع الالكترونية



The Library and House of Manuscripts
of Al-Abbas Holy Shrine

164



Legal Protection of Manuscripts in Iraq

A Comparative Study

Asst. Lect. Zuhair Adel Oudah
Researcher Ali Talib Kadhem Al-Ardawi



Supervised by:
Cataloging and Information Systems Center
Affiliated with the Library and House of Manuscripts of
Al-Abbas Holy Shrine

